


## تَأَبْ <br> 年



现


# جمبع الـقوق محفوظة للنانـر الطبعة الثانية <br> $\square$-199V - - 121^ $\square$ 







## مقدمة

إن الحمــد لله نحمله ونسـتعينه ونسـتغفــهه، ونعوذ بالله من شــرور أنفسنا ومن سيـئات أعمـالنا، من يهده الله فـلا مضل له، ومن يضـلل فلا هادي له، وأثــهـه أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تَوتن إلا وأنتم مسلمون).
(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نغس واحدة وخلق منهـا زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام. إن الله كان عليكم رقيباً) . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقـولوا قـولا سديداً يصلح لكـم أعمـالكم ويغفــر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) .
 محدثاتها، وكل محلثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار . اعلم أن أشرف العلوم هو علم التوحيد، وأنفعها هو علم أحكام أفعال العبيد، ولاسبيل إلى اقتبـاس هذين العلمين إلامن مشكاة من قامت الأدلة القـاطعة على عصمسته، وصرحت الكتب السماوية بطاعته ولماكان التلقي عنه على نوعين: 1 - 1
Y - نوع بلا واسطة .
 التائه في بيـداء المهالك والضــلال، فأي خصلة خـير لم يسبـقوا إليهـا؟ وأى خطة رشد لم يستولوا عليه؟؟

تالشه لقد وردوا رأس الماء من عين عذباً صـافياً، وأيدوا قواعد الإســلام فلم يدعوا لأحد
 عن نبيهم عن جبريل عن رب العالمين، وقالوا: هذا عـهد نبينا إليكم وقد عهدنا إليكم وهذه وصـية ربنا وفــرضه علينا وهـي وصيـته وفـرضه عليكم، نم ســلك التابعـون هذا المسلك الرشيد، ثم جاء الأئمة من بعدهم واقتبسـوا هذا الأمر غن مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله أجل في صدورهم وأعظم في نفـوسهم، من أن يقدمـوا عليه رأياً أو معـــولا أو تقليداً أو

قياسأ فكان لهم الثناء الحسن المجيل، ثم ســار أنياعهم من بعدهم علي آثارهم يسيرون مع

 ديانتهم التي بها يدينون وآخرون قنعوا بححض التقليد، والفريقان بمعزل عما ينبغى اتباعه من الصواب.

قال الشافعى -رحمه الله- (أجمع المسلمون علي أن من استبانت له سنة رسول الله ونـ

 يسير فى بعض المسائل مع الحق أينما سار الدليل .
وكتاب الأنباه والنظائر كتاب يشرح ويفصل أصول وقواعد المنهج الفقهي للششافعية ومن اطلع عليه يعلم علم اليقين مدى سعة وعلم اطلاع صاحــبه وإحاطته بمعظم المذاهب الفقهية فیى عصره.

واللسيوطي اعتمد في تأصيل قواعده على أسس ثلانة: ** القرآن الكريم. . * : أقوال الصحابة.

 وقد كان عملى في هذا الكتاب هو :

1 - مقابلة النســخة المطبوعة على عدة نسغ - الحلبيـة - دار الفكر- دار الكتب العلمية حتى أتلافى السقط ما أمكنتى ذلك. Y - تخريج الآيات القرآنية.

ץ - ت تخريج الحديث النبوى والدكم على بعضها إن كان شديد الضعف. \& - التعليق على بعض المواضيع التى تحتاج إلى ذلك. 0 - عمل الفهارس العلمية:

$$
\begin{aligned}
& \text { * فهرس أحاديث. } \\
& \text { * فهرس مراجع • } \\
& \text { * * فهرس مواضيع. } \\
& \text { وبعد. . }
\end{aligned}
$$

فيا أيها القارئ له، والناظر فـيه، هذه بضاعة صاحبها القليلة مسـوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى شارحه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك عذراً، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح، وقد استألأثر الله بالثناء والمدد، وولى الملامة الرجلا .
 والآخرة، إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعاء ونعم الوكيل.
وكتبه- عـلاء محمد السـعيد- تم الفراغ مسنه صبيحـة يوم الثلالاء الموافق YV
1ミ17 إ هـ الخامس والعشرين من يوليو 1990م.

## ترجمة السيوطى

## اسمه ونسبه


 الدين أبى الصلاح أيوب بن ناصـر الدين محمــد بن الشيخ همام الدين الـهـمام الحضـــيري الأسيوطى .

## سبب ترجمته لنفسه:




 شامة فى الروضين، وهو أروعهم وأزهدهم.

## التعريف بجده الأعلي همام الدين




 منهم من خدم العلم حق الحدمة إلا والدى، وسيأتي ذكره فى قـــم الفقهاء الشانعية .

## نسبته بالخضيرى



 الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة .

## نشأته وطفولته وشروعه فى الاشتغال بالعلم

 المشهـد النفيسي، فـبرك على، ونشأت يتـيماً، فـحفظت القرآن ولــى دون ثمانى سنين ثم

حنظت العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، والفـبة ابن مالك، وشرعت في الاشتغال بالعلم،
 الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الديا الدين الشار مساحي الذى كان يان يقال إنه بلغ
 المجموع،وأجزت بتدريس العربية فى مستهل سنة ست وستين.

## أول ما ألف وتلقيه العلم








 دروساً من شرح البهجة، ومن حاشية عليها، ومن تفنير البيضاوي.

## الذين لزمهم في الحلديث والعربية

 أربع سنين، وكتب لي تـتـريظاً على شرح ألفيـة ابن مالك وعلي جمع البوامع فى العـي
 حديث، فإنه أورد فى حاشيته علي الشفاء حديث أبى البمرا في الإسرا، وعزاه إلى إلى تخريج





 الـلبي،ولم أنفك عن الشيخ إلى أن مات.

ولزمت شيخنا العلامة أستاذ محيى الدين الكافيجى أربع عشرة سنة، فأخخت عنه الفنون
من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك، وكتب لي إجازة عظيمة.
وحضرت عند الشّيخ سيف الدين الحنفى دورساً عديدة فى الكشاف والتوضيح وحاشيته عليه، وتلخيصن المفتاح، والعضد.

## وقت شروعه فى التصنيف وعددها عند تصنيف

حسن المحاضرة
وشرعت في التـصنيف في سنة ست وستين، وبلغت مـؤلفاتى إلى الآن ثلانمائة كــتاب سوي ما غسلته ورجعت عنه. سفره إلى الشام
وسافـرت بحمد الله تعــلى إلي بلاد الشام والـــجاز واليمن والهــــد والمغرب والتكرور ،
 الدين البلقينى،وفي الحديث إلي رتبة الحافظ ابن حجر •

> إفتاؤه وإملاؤه

وأفتيت من مستهل سنة إحدي وسبعين، وعقدت إملاء الحـديث من مستهل سنة اثيتين
وسبعين .
العلوم التى رزق التبحر فيها

 أن اللذى وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوي الفقه والنقول التي طلعت عليها فيها، لم


 أعـسر شئ على وأبـعده عن ذهني، وإذا نظـرت فى مســالة تتـعلق به فكانما أحــاول جبــالٌ أحمله.



 ذلك من فضل الشه، لا بحولي ولا بقوتى، فلا حـول ولا توة إلاباللّ، ما شاء اللّ، لا توة إلا بالشة.

## كراهيته للمنطق


 الذى هو أشرف العلوم.

## مشايخه في الرواية سمعاً وإجازة


 الدراية.

## مؤلفات السيوطي

وهذه أسماء دصنغاتي لتستفاد:
فى التفسير وتعلقاته والقراءات:

19- شرح الاستعاذة والبسملة
r.
 بجــامع شـيخـون بحــضرة شــيــخنا ا-Y شرح الشاطبية

YY
خY ؟ ؟- فتح البليل للعـبد الذليل في الأنواع البديعية المستـخرج جة من قول تعالي :


وعدتها مائة وعشرون نوعاً.
Y0- القول الفصيح في تعيين الذبيح 7 . معترك الأقران فی مشترك القرآن - YV

1 - الإتقان في علوم القرآن
Y - Y الدر المنتور في التفسير المأثور r - ترجمان القرآن فى التفسير ع - المسند

0 - أســرار التنزيل يســمى تطف الأزهار في كثف الأسرار

7 - لباب النقول في أسباب النزول
V - مـفــحمـات الأقـران فى مـبهـمـات القرآن .
 المعرب

9 - الإكليل في استنباط التنزيل . ا- تكملة تفـسيـر الشيخ جــلال الدين المحلي
-
IY - IY
با - تناسق الدرر في تناسب السور £1- مــراصــد المطالع في تناسب المقــاطع والمطالع

10- مجمع البحرين
17- مطلع البدرين في التفسير

- IV

1^ا- الأزهار الفائحة علي الفاتحة

في الحلديث وتعلقاته :

القول الحسن في الذب عن السنن
11- لب اللباب في تحرير الأنساب
19- تقريب العزيب
r.
| Y - تذكرة المؤتسى بمن حدث ونسي
Y Y- تحفة النابه بتلخيص المتشابه
rr
المصطالح
Y §
الأعمال
9-9 الألفـية وتســمى نظم الدرر في علم ب- المعجزات
Y7- الخصائص النبوية
( YV
والقبور
Y^ - البدور السافرة عن أمور الآخرة
৭
.
اب- خصائص يوم الجمعة
ry- منهاج السنة ومفتاح الجِنة
بّ- تهيـد الفرش في الحـصصال الموجـبة
لظل العرش

1 - كشف المغطى فى شرح الموطا
r - إسعاف المبطا برجال الموطا
r- التوشيح علي الجامع الصحيح


الهجانج
0 -مرقاة الصعود إلي سنن أبي داود
7 - شرح ابن ماجة
V
النووى
1 - شرح ألفية العراقى

الأثر وشر حها يسمى قطر اللدرر
-
11- عين الإصابة في معرفة الصحابة
IY
التدليس
با - توضيح المدرك في تصحيح المستدرك
§ §- اللاكلي المـصنوعـــة فى الأحـــاديث
الموضوعة
10- النكت البديعات علي الموضوعات
7 ا -الذيل على القول المسدد عن السنن
(01- در الــحابة فــــمن دخل مصـر من
-or زو - or ror - لم الأطراف وضم الأتراف عه- أطراف الأنـــراف بالإنــــراف علي الأطراف

00- جامع المسانيد
07- الفوائد المككاثرة فى الأنبار المواترة
VV الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة
^^- تخريج أحاديث اللرة الفاخرة
9ه- تخريج آحاديث الكفـاية يسمى تجربة العناية
. . الحصر والإشاعة لأشراط الساعة
اד- الدرر المنترة في الأحاديث المشتهرة
r-
سچ- الدر المنظم في الاسم المطظم
 ه7- من عاش من الصحابة مائة وعشرين

$$
\begin{aligned}
& \text { צاצ- جزء من أسماء الملدين } \\
& \text { اV اللمع في أسماء من وضع } \\
& \text { ^ی- الأربعون المباينة }
\end{aligned}
$$

عץ- بزوغ الهـلال في الــــصال الــوجبـة للظلال

هr- مفتاح الجنة فى الاعتصام بالسنة〒

سها - سه الاصابة في الدعوات المجابة ^ ^r- الكلم الطيب
q4- القول المختار فى المأثور من الدعوات والأذكار
. ع- أذكار الأذكار
1 اء- الطب النبوي
Yץ-گشف الصلصلة عن وصف الزلزلة ر ويسـمى أيضاً التـعظيم والمنة في أن
 ع ₹

ع ع- جياد المسلسلات
§ § - أبواب السعادةفي أسباب الشهادة §V أخبار الملائكة
^^ - اللغور الباسمة فى مناقب السيدة آمنة § 9 - مناهج الصـفا نـي تخريج أحـاديث الشفا.

- .
^乏- القول الأشبه في حديث: "من عرف
نفسه فقد عرف ربه")
^10- كشف النعاب عن الألقاب

177- نشـر العـبيـر في تخــريج أحــاديث الشرح الكبير

- مV الصحابة
^^- ذم زيارة الأمراء

19- زوائد نــوادر الأصــــول لـلحكــيم الترمذى

9- تخريج أحاديث الصحاح يسمي فلق
الصباح
-91- ذم المكس
4r- آداب الملوك

79- درر البحار في الأحاديث القصار
الرياضة الأنيقة في شرح أسماء خير
المليقة

المرقاة العلية في شرح الأسماد النبوية -V الآية الكبرى فى شرح قصة الإسرار - Vr نافع عن ابن عمر نهرست المرويات -V६

Vo الزوائد
(أزهار الآكام في أخبار الأحكام الهبة السنية في الهيئة السنية -VV -V^ تخريج أحاديث شرح الـعقائد، فضل ابلجد

V9 الكالام علي حـــديث ابن عـبـاس : "احــظظ الله يحفظك"، هو تصـدير ألقـــــــــــه لما وليت درس الــــــيث بالشيخونية

11- أربعون حديثاً في فصل الجهاد
1 ا^- أربعـون حديــا في رفع اليـدين فى
الدعاء

- Ar التعريف بآداب التأليف
r^- العشاريات


## في الفقه وتعلقاته :

$$
\begin{aligned}
& \text { 19- زوائد المهذب علي الوافى } \\
& \text { - } \\
& \text { (H) شرح الرحبية فى الفرائضن }
\end{aligned}
$$

YY- مختصر الأحكام السلطانية للماوردي

1 - الأزهار الغضة في جواشیى الروضة
r - الحواشى الصغري
r - مختصر الروضة يسمي القنية
ع- مختصر التنبيه، يسمي الوافي

$$
0 \text { - شرح التنبيه }
$$

7-الأشباه والنظائر
V
والفوارق
1 - نظم الروضة يسمى الملاصة
9 - شرحه يسمى رفع الخصاصة
.
11- شرح الروض
IY - اY حاشية علي القطعة للإسنوي
Yا - العذب السلسل في تصـحيح الملاف
المرسل
£ 1- جمع الجوامع
10- الينبـوع فيـما زاد علي الروضـة من
الفروع
17- مختصر المادم، يسمي تحصين الخلادم
IV 11- شرح التدريب الكافى

# مؤلفاته في الأجزاء المفردة 

## فى مسائل مخصوصة علي ترتيب الأبواب :

Y Y£ - القــول المشُرق فى تحـريم الاشتـغـال بالنطق
YO- Y - نصل الكلام فی ذم الكلام YY- جز تقرير الإسناد فى تيسير الاجتهاد - YV Y^ - رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين الإين

YQ ت ت ت الزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء .
ابr- نضل الكالام فی حكم السلام YY- نتيجة الفكر في المهر بالذكر rr- طي اللسان عن ذم الطيلسان ₹ ع- تنوير الــلك في إمكان رؤية الـنبى والملك

0r- أدب الفتيا
ฯr- إلقام الـجـر لمن زكي سباب أبى بكر
وعمر
rrv ^^r- المجج المبينة فى التـفضيل بين مكة والمدينة
rq-
§. | §- سيف النـظار في الفرق بين اللـبوت والتكرار

1 - الظفر بقلم الظفر
Y
r - المستطرفة فى أحكام دخول الـشتفة ع - اللسلالة في تحقيق المقر والاستحالة
0- الروض الأريض في ظهر المحيض
1 - بذل العسجد لسؤال المسجد
V الجواب اللـزم عن حديث التكبير جزم 1 - 1 - القذاذة في تعقيق محل الاب

9 - ميزان المعدلة فى شأن البسملة
1- ا- جزء في صلاة الأضحي
11- المصابيح في صلاة التراويح
Y r| § 1 - 1 - وصول الأمانى بأصول التهاني 10- بلغة المحتاج فى مناسك الـانج 17- الســلاف فى التـفصـيل بين الصــلاة والطواف
IV المسجد النبوى
11 - إ قطع المجادلة عند تغيير المعاملة
 Y- Y- بذ ا بـل الهمة في طلب براء الاءة الذمة Yا
 الزهر الباسم فيمأ يزوج فيه الماكم

مؤلفاته في فن العربية وتعلقاته:
r.

الY التوشيح على التوضيح
بY- الســيف الصـقــيل في حـواشي ابن عقيل
بץ- حاثية علي شرح الشذور
§ Y- شرح القصيدة الكافية فى التصريف بَ- تطر الندي فی ورود الهمزة للندا
YT- شرح تصريف العزي

شرح ضروى التصريف لابن مالك r^- تعريف الأعجم بحروف المعجم
rq- نكت على شرح الشواهد للعينى - r- فجر الثمد فى إعراب أكمل الحمد ابا الزند الورى فى البــواب عن السؤال السكندرى

1 - شرح ألفية ابن مالك، يـسمي البهجة المضية فى شرح الألفية

Y الفريدة في النحو والتصريف والـطط
ب - النكت على الألفية والكافية والشافية والشنور والنزهة
§ - الفتح القريب علي مغني اللبيب
0 - شرح شواهد المغنى
7 -جــمع الجوامع، شـرحه يسـمى همع
الهوامع
V - شرح الملحة
1 - مختصر الملحة
9 - مختصر الألفية ودقائقها
ـ ا- الأخـبـــار المدوية في ســبب وضع العربية

11- النصاعد العلية في القواعد النحوية Y ا - الاقتراح في أصول النحو وجدله r|- رنع السنة فى نصب الزنة عا- الشمعة المضيئة

10 - شرح كافية ابن مالك 17-در العاج فى إعراب مشكل المنهاج - IV مسألة ضربى زيداً قائمأ
19 1 - الشهد - السلسلة الموشحة

## مؤلفات السيوطى فى الأصول والبيان والتصوف <br> في الأصول والبيان والتصوف :

IV - النقاية فى أربعة عشر علماً 11 - شرحها 19- شوارد الفوائد

Y- قلائد الفرائد |

YY- ويسمى الفلك المشتحون
بY- الجمع والتفريق في الأنواع البديعية

1 - شرح لمعة الإشراق في الاشتقاق
Y - الكوكـب السـاطـع في نظم جــــع
الجوامع، شرحه
r ع - نكت على التلخيص يسمى الإنصاح

0 Y - شرح أبيات تلخيص المفتاح - $V$
^ - نكت علي حاشية المطول لابن الفنرى رحمه الله تعالي 9 - حاشية علي المختصر ا- ا- البديعية، شرحها

1ا- تأييد المقيقة العلـية وتشييد الطريقة
الشاذلية
آ ا تشييـد الأركان في ليس في الإمكان أبدع ما كان

「| - درج المعـالى فى نصرة الغــزالى على
المنكر المتعالي
£ ا- الـــبــــر الدال على وجـــود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال

10 - مختصر الإحياء
17- المعانى الدقيقة فى إدراك المقيقة

في التاريخ والأدب:

OY- الرحلة المكية
Y
الرسائل الي معرنة الأوائل - الي YA - مختصر معجم البلدان 49- ياقوت النُماريخ فى علم التاريخ
. r- الجمانة

اب- رسالة فى تفسير ألفاظ متداولة
rr- مقاطع الحجاز
rr- نور الحديقة من نظم القول
عr- المجمل فى الرد علي المهمل
0r- المنى في الكني
צr- نضل الشتاء

^rی- الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية 4. ع- أحـاسن الأفـــبـاس فى مــــحـاسن

الاقتباس
| اع- تكفة المذاكر فى المنتقى من تاريخ ابن

> عساكر

KY - شرح بانت سعاد
ץ
§ ₹- قصيدة رائية
§ - مختصر شفاء الغليل فى ذم الصاحب والخليل

1 - تاريخ الصحابة تد مر ذكره r -
r- طبـقــات النحــاة: الكبـري والوسطى والصغرى
ع - طبقات المفسرين

-     - طبقات الأصوليين

1 - 1
V
^ - - طبقات شعراء العرب
9- 9 - تاريخ الحلفاء
. ا- تاريخ مصر هذا 11- تاريخ أسيوط
IY ليل وجارف سيل
Y
عا- ترجمة النووي
10- ترجمة البلقيني
17-17 الملتقط من اللبرر الكامنة
IV الغمر
1^14- رفع الباس عن بنى العباس
19- النفحة المسكية والتحفة المكية
ع-

(YY
rץ- المقامات

苗 الرحلة الفيومية
 (حديث شريف)

> بسم الله الرحتمن الرحيم

## وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم















 يرد الله به خحرا يفقهه فى الدين





 * وأما حديث أبي هريرة فرواه النسائي في السير من السنن الكبري من طريق شعيب بن بن أبي حمزة عن









 وأرسَنْتـه لـيـــر أمــة أُخرج


 دائمين ما سار الفلك الجارى ودار الفلك الدائر





 الحرب أرز(1) الإيمان إلى أعلامهم، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم:






(1) أرز، يارز أرورا أى تقبض وتجمع ونبت ورجـل أرور أى ثابت مجتمع ويقال للرجل البـخيل قال
روبة: فذاك نجال أروز الأرز يعنى أنه لا ينسط للمعروف
 (r) العَجَآج الغبار وقيل هو من من الغبار ما نورته الريح وأعجت الريح اشــتد هبوبها والعجَّاج مثير الرياح والعجاج: الدخان لـسان العرب] ( ) الداج - المظلم
 القاصرين فيرتقى إليها ويحلها، يرد عليه وبرد، وإذا عذله (1) جاهل لا يصل . قل ضرب مع


 شاردة ردَّها إلى جوف الفر| (Y) أو شـردت عنه نادة اقتنصها ولـو أنها فى جو جو السماء .له نقل يميز بين الههاب (r) والهباء، ونظر يحكـم إذا اختلفت الآراء بغصرل القضهاء، وفكر لايأتى عليه گويه الأغبياء، وفهم ثاقب لو آن المسألة من خلفـ جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء. علمى آن ذلك ليس من كسب العبل، وإنا هو فضل الله يؤتيه من يشاء.
 أوعيت من ذلك مبحموعا جموعأ، وأبليت فيـه تأليفا لطيفاً، لا معطوعا فضهله ولا منوعا . ورتبتّه على كتب سبعة :
 ترجع إليها.

أربعون قاعدة .
الكتابى الثالث : فى القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيع لظهور دليل أحد القولين فى بعضها ومقابله فى بعضى وهى عشرون قاعدة.




(1) عذله: أى لامه .
 بيضاء فاهتزت تحته خضراء قال عبل الرزات أراد بالفروة الأرض اليابسة .


 وكمسائل الإجماع •




 وتسر الماطر .
الكتاب الخامس: نى نظائر الأبواب، أعنى التى مى من بـاب واحد، مرتبــة على أبواب الفقه. والمخاطب بهذا الباب والذى يليه المبتدئون .
الكتاب السادس : فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة الكتاب السابع: فى نظائر شتى .
واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفــرد بالتصنيف لكان كتابا كاملاً، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مُؤلفا حافلاً .







 كثيـر من أولى الألباب، وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كــُطرة من قطرات بـرات بحر، وشذرة من شنذرات نحر .
وكانى بالناس وقد افترقوا فيه فـرقا: فرقة قد انطوى على الحسد جنوبهمه، ورامت إطفاء

(1) المديث هو ما اضيف إلى النبي صلى الله علهه وسلم من أقـواله وأفعاله وحركاته وسكناته والاثر

 والتابعين من أقوال وأفعال. .
 سنوات فی لهو ولعـــب، وتطع اوتاتا يحتـرف فيهــا أو يكتسب، ثـم لاحت منه التـفانة إلى العلمّ فنظر فيه وما احتكـمّ وقنع منه بتحلة القسـم، ورضى بأن يقال : عالم ورما اتسم؟؟



على أنا لا نتكل على الأحساب والأنساب: ولا نكل عن طالب المغالى بالاكتساب:


وأكثر ما عند هذه الفرقة: آن تزدرى بالشباب، والشيخخوخة افنتخارها، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ولو أنصفت لعرفت أن ذلك من مســات الملـ ، لا من وصمات القدح، وكفى

بالرد عليها عند ا"ولى الا'لباب ماورد مرفوعأ وموقوفا"ما أوتى عالم علماً إلا وهو شاب" .
وفرقة: غلــب عليها ابلمهل المركب، وبعــد عنها طريت الخير وتنكـب، لا تـبرع حدالا(1)
 أعر اضُ الأنام، وغمصى (Y) الناس نهارا، وبالليل نيــام، فهذه لا تصلع سخطاب ولا تأهل إذا غابت لأن تعاب والسلام .

وفرتـة آتاها الله هداها، وألهـهـهـا تقواها، وزكـاهـا مو لاها، فـروأت محــاسنه وسناها، ونوائله التى لا تتْناهى ، فـاعترفت بشكرهــا وثناها ، واغترفت من بحــرها ولم يلوها عذل

 علينا سـحائب فضله وإياها .
 غير عدل (لسان العرب)


 وفى بعض الروايات وغمص الناس أى احتقرهم.
 قربك والأخيرة حكاها الأصمعى عن الااحمر (لسان العرب)

## فصل



 بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر .
وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب.






 عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى قالـ : كتب عمر بن الحطاب إلى أبى موسى الأشعرى




الأمور عِنْدكَ، فاعْمَد إلى أحبها إلى الله وأشبههَا بالحق، فيما تري||(1) .

Ir / (1) (1)

 وتضائك، حتى لا بـطمع شريف في حيفك، ولا ولا يـأس ضعـيف من من عدلك، البينة على المدعى، الما




هذه قطعة من كتابه، وهى صريحة فى الأمر بتـــع النظائر وحغظها، ليقاس عليها ماليس
كنقول .
 يخالف نظائره فى الــكم لمدرك خاص به. وهو الفن المسمى بالفروق، الذى يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة. وفى قولة: "فِمْمَا تَّى" إشــارة إلى أن المُتهجد إنا يكلف بما ظنه مـوابا، وليس عليه أن يدرك الحق فى نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره.
= فيه اليـوم فراجعت فيه رأيك فهـيـت فيه لرشدك أن تراجع فيـه الحتّ، فإن المق قديم لا يبطله







 بئواب عند الله في عاجل رزقه وخــزائن رحمته، والسلام عليكم ورحمة الله اقال أبو عـبيد : فقلت لكثير : هل أسنده جعفـر؟ قال : لا فهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلمــاء بالقبول وبنوا عليه أصول
 صحيح ( . / / اسا ) من طريق سفيان بن عـيينة نإدريس الأودي عن سعيل بن أبي بردة واخرج


 صحيحة من أصح الوجــادات وهي حجة وقد الخرجه البيهقي في المعــرفة من طريت أخري كما فـر في الزيلعي عن معمر البصري عن أبي العوام البصري فال: الكتب عمر . . . " فذكر . الو


يكني بهنه الكنبة وكلهم بصريون وهو الاني
1 ـ فائدة بن كيسـان مولي باهلة ـ
r
r r
 حبان ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روي عنه عمر والله أعلم .

## الكتاب الأول

## فى شرح القواعد الخمس التى ذكر الأصحاب

## أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها

حكى القاضى أبو سعيد الهروى: أن بعض أئمة الخنفية بهراة (1) بلغة أن الإمام أبا طاهر
 فسافر اليه. وكان أبو طاهر ضريرأ، وكـان يكرر كل ليلة تلك القواعد بسسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروى بحصيـر، وخرج النا ونرير الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعأ، فحصلت للهروى سعلة ()، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد،
 قال القاضى أبو سعيد: فلما بلغ القاضى حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعى الثى أربع

قواعد:


والثانية: المشقة تجلب التيسـير . فال تعالى وُوْمَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدَّيْنِ مِنْ حَرَجِجَ سورة الحج آية: VA وقال
(1) هراة: مدينة بخرسان، وهذه النبة عرن بها القاضي أبو عـبدالها محمد بن عبدالها المسـين الجعفى








فيه على بن زيد اختلف فى الاحتجاج به.
 (1ar/1) (أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسى، أخبرنا برد = وابن سعد في الطبقات

الثالثة: الضرر يزال. وأصلها توله




























 آنه رواه أحمد في كتاب السنة ، وأبو نعيم فى الملية في ترجما فى الاعتقاد وهو موقف على ابن مسعود .

فال بعض المتأخرين: فى كون هذه الأربع دعائم الفته كله نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف.
 الأُمْمَال بالنيَّات (1)، .
 (IVrr (IVvr ، IIVI)

 (10r/7) (









 الأول: الصحة ، لانه ورد بطرق معلولة كما قال الدارقطنى
 في








 الحمد (







 يحيى بن سعيـد وقد روى هذا المديث مالك فى الموطأ من رواية (محمـد بن الحسن) صاحب البى


 أول سنده مشهور باعتبار أخره . وقـال الحافظ فی الفتح بعد حديث (إنما الأعمال) لا تصح رون روايته
 بن إبراهيم ولا عن محمد رلا من جهة يحيي بن سعيد وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها ملار

 خبسر والظاهر من جهة الــواعد تعلقه بكون عــام والمعني أعمال المكلفين لا تـتـحقت ولا تكون إلا
 لايحتاج إلي نية وأيضا الأنسب بكلام الشارع هو الوجـود الـنـوعي فلابد من تقدير كون خاص هو الا

 تو جد المباحـات بل والمحرمات شرعأ ولا يعد فاعلـها فاعلاً شرعا إلا بالنية وإن خـلا






 بقي أن هذا المديث هل هو هو انو الم كما صرح القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وإن كـان كلام الفقهاء وغيرهم علي أنه مسوق لـ أله
 هجرته) بالتفريع علي ماتقدم بالفاء يأبي تخصيـص النية بالنية الشُرعية ويقتضي أن المراد بالنية

وقال ("بُني الإِسَالامُعَلَى خَمْسُ(1)") والفقه على خمسس. قال العلائى وهو حسنُ جداً، فقد




 بوضوح، فإنها تربو على الخمسين ، بل على المئين اهـ وها أنا أثرح هذه القواعد، وأبين ما فيها من النظائر
=
 وشرا وتجرى المرء على العمل بحبها نوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قييحا بسببها ويتعدد الجيزاء بتعددها ها هر ه .
(1) بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الهّ وإقام الصلاة . . . الحديث رواه البخارى / / باب باب





 وقال : وفى الباب عن جرير بن عبد اله وقال : هذا حليث حسن صحيح وقد روى من غير وجه


## القاعدة الأولى

## الأمور بمقاصدها

(الأول) الأصل فى هذه الثاعدة قوله صلى الله عليه وسلم (إينَّا الأَمْمَلَ بالنِّات) وهذا





 بن سمعاًن. ومسند الفردوس للدَّيَّمى من حديث أبى موسى .



( (



 طريق الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه ســعد بن أبى وقاص . وقال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا المديث من غير وجه عن سعد بن أبى وتا وتا
 ابن لهيعة وثقه أحمد وغيره وضعفه يحـيى القطان . وقال البخارى فى الضعفاء الصغير عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئا ) وقال الحافظ فى الثقريب (صدوق من السابعة، خلط بعد احترا ولم

 روايته وقـال ابن حبان : كــان صالـا ولكنه يدلس عن الضــعفاء وقـال عنه السيوطى فى أسـماء المدلسين ( وصف بالتدليس ) .

















 يدخل بالـهم الواحد نالاثة نفر البنة، صانعه اللذى يحتسب فى صنتعه الثيري ، والذى يجهر به فى سبيل الها والني يرمى به فى سيليل الشا




 زائدة وقد اختلف الرواة في إسناد هنا الثبر


 الزوائد: فى إسناده يوسف ابن محمد ، ذكر ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا با با بـ به. =




## المبحث الثانى فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه


قال أبو عـبيدة: ليس فى أخبـار النبى صلى الله عليه وسلم شيء أجمع ، واغنى وانـي وانـــر

 العلم: بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحها



 نَهْوَ ردّ (r)





متروك عن القاسم عن آبى أمامة مرفوعا.
(r) رابع فتح البارى IV/I. وجامع العلوم صه ه .
 (1)/MVAS)




 = به كذلك . وال الطرقى: هذا الـــديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشبع ، لأن الديلي

وحـديث (الَحَكالُ بِّنَ والَحَرامَ بَيّن(1)") وتـــال أبو داود: مـــــدار السنة علـى أربعــة







 ** فائدة: الحديث فـيه رد المحدثات وان النهى يقتضى الفــساد لأن المنهيات كلهـا ليست من أمر الما الدين











 (ادقى . . . . عن زكرياء قال ( حدئنا ) عامر قال: سمـع






 الطبرانى ، لكنه مئهور عن الشعبى رواه عنه جم غفير من الكونيين. ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون

* فائدة : اختُلِفَ فى حكم الثبهات نقـيل التحريم - وهو مردود . وقيل الكراهة ، وقيل الوقف، =

أحاديث : حليث "الأعمال بالنيات") وحديث "من حـسن إمالم المرء تركـه مالا يعنيـه" (1)




= وهو كالِلان فـيما قِبَل الشُرع وحــاصل ما فسر به العلماء الشـــهـات أربعة أثُــاه. أحدها : تعارض الآدلة ثانيها : اختلاف العلماء .
ثالثها : أن المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك .
رابعها : أن المراد بها المباح

لا يخفى عليه تُييز الـكم فلا يقع له ذلك إلا في الاسـتكثار عن المباح او المكروه كما تقرد قبل. ودونه تقع له الشّبه فى جميع ما ذكر بحسب اختلاف الآحوال. ولا يخفى أن المستكثر فى المكروه تصيـر فيه جرأة عن ارتكاب المنهـي فى الجملة، أو يحمله اعتـياده ارتكاب المنهى غيـر المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصـير مظلم القلب لفـقدان نور الورع فـيقع فى الحــرام ولو لم يختـر الوقوع فـــه ا راجع الفـتع . $(100 / 1)$
 عن الزهرى عن أبى سلمــة عن أبى هريرة . وقـال الترمـذى : هذا حديـث غـريب لا نعرفـه من حديث أبى سلمـة عن أبى هريرة عن النبى عن مالك عن الـزهرى عن على بن حسين مرسـلكا عن النبى . قال أبو عـيسى : وهكذا روى غــير واحـل من أصحــاب الزهرى عن الزهرى عن على بن حـسين عن النبى مرسلاُ ، وهو عندنا إصح من حلـيــث أبى ملمة عن أبى هريرة ، وعلى بن حسين لم يدرك على بن أبى طالب .

 عدي بن ثابت عن أبي حــازم عن أبى هريرة وقال أبو عيسى : هذا حلـيـث حسن غريب . وإنـا نعرفه من حديث نضل بن مرزوت وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولي عزة الأشجعية. ( ( أخر جه ابن عساكر (Y \&V/T) وانظر أقوال أبو داود التى نقلها السيوطى هنا في ( البداية والنهاية )
لابن كثير (11/09) .

## 





(1) (ما نهيتكم منه فانتهوا وما أمرتك به فائوا منه ما استطعتم). أخرجه مسلم من طريت الزمهرى عن


 عنه فانتوا).




 لكن قال النووى عقب هذا المديث : ( رواه ابن ماجه وين وغيره بأبانيد حسينة).








 عن يحیى بن سعيد فأوتفوه ولم يرنوها . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبى







#  

 ( (1)


 الحديث . وقال ابن عدى : وعامة رواياته غير محتوظه . وقا وقال ابن حجر فى التقريب : متروك من من























 فضياعت حقوق كثيرة لله ولعبادة وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمى عن أيديهم ، وأدخل فيل في



وقال ابن المهدى ايضاً: حديث النية يدخل فى ثلاثين باباً من العلم. وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً.

قلت: وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالاًا


(1) حكم النية : النيه نريطة من نرانط الطهارة للأحداث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمّ إلا
























والتيمم(1)، وإزالة النجـاسة على رأى، وغـسل الميت على رأى (Y)، والأوانى فى مـسألة

 الجمععة على أحـد الوجهين، والأذان على رأى، وأداء الزكاة(0) واستعمال الملى أو كنزه،



 والكتابـة، والوصية والنكاح، والــوقف، وسائر القرب بــعنى توقف حصول الـــواب على قـصـد التــــرب بها إلى الله تعـالى (^)
(1) التيمم: لايصح إلا بنيه، وينوي بها استـباحة الصلاة، فإن نوي رفع الحدث لم يصح. انظر (الأم

 الاء عزيمة وللحـنر رخصة، وهو ثابت بالكتـاب والسنة وإلاجماع. انظر (سـبل إلسلام 1/ 101) (نيل الأوطار / (YOT)
(Y) وهو خلان مشهور هل الغسل فرض كفاية أم واجب؟؟ فقد تُسـك بعض المالكية بحديث متفق عليه
 تَسكوا بظاهر المديت فقالوا: غسل الميت إنا هو للتنظيف فيجزئ اللاء المضاف كماء الور الورد ونحوه،



 النية للصلاة المفروضة بل يكفى عنده أن ينوى فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته فى المالل،
وهى رواية عن أحمد .


والمغنى ( ( Y/ 0 0).
 (17\&/1)

 = وكل صورة لم يشترط فيها النية فــذالك لدليل خاص، وقد ذكر ابن المنير ضابطا للا يشترط

وكذلك نـسْر العلم تعليـما وإفـتاء وتصنيـفا، والحكم بين الناس وإقـامة الحــــوده، وكل ما يتعاطاه المكام والولاة، وتحمل الشهادات وأداؤها(1).

 أو الإعفــف أو تحصيل الولــد الصالح، وتكثيــر الأمة . ويندر ج فى ذلك مــالا ولا يحصى من . المسائل



والوصـيـة، والعـتق، والتـدبيـر، والـكتــابة، والطلاق(Y)، ،
= فيه النيه كا لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المصود به طلب الثواب فالنية




 الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن . الحدها : التقرب إلى الها فرارا من الرياء . الهـ الثانى : التمييز بين الألفاظ المحتملة كغير المقصود .




 وتقدم تخربجه. فلابد من إخلاص النية في كل عمل فلا فلابد أن يكون العمل صولا صواباً وخالصا
 فابلد من إرادتين : † ا إرادة التكلم باللفظ اختياراً .

ب) وإرادة موجبه ومقتضاه .
بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة .

 ورابع فى ذلك كتاب ( إعلام الموتعين فصل : اعتبار النيـات والمقاصد فى الألفاظ ) فستجد كلامأ طيبا فيه .

والحلع، والرجعة، والإيلاء ، والظهار والأيمان والقذف، والأمان(1)



وفى القصاص فى مسائل كثيرة، منها تمييز العمد وشُبهه من الحطأ، ومنها إذا ونا قتل الوكي فى القصاص، إن تصد قتله عن الموكل، أو قتله بشهوة نفسه وفى الردة، وفى السر المرقة إغالثة







(1) النية تدخل فى الطلاق والعتاق .

فإذا أتى بلفظ من الفاظ الكنايات المحتملة للطلاق والعتاق فلابد له من النية، وهل يقوم مقام النية دلالة الحال .
من غضب أو سوال الطلاق ونحوه أم لا ؟


أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران .

ا ) نظاهر مذهب أحــد أنه يقع به الثلاث مـع إطلاق النية فإن نوى به مــادون الثلات، وتع به مانواه .
ب) وحكى عنه رواية أخرى أنه لا يلزمه الثلاث أيضا .


 والمثهور من مذهب الشنافعى وغيره أنها لاتطلت .


 الشانعى أنه قال: هذا المديث يدخل فى سبعين بابا من الفقه واله أعلم.

وهو يعتقل عدم حله، كمن وطىء امرأة يعتـقد أنها أجنبية، وأنه زان بها، فإذا هى حليلته. أو قتل من يعتقده مععوماً، فبان أنه يستحق دمه أو أتلف مالا لغيره، فبان ملكه. قـال الشيخ ععـز اللدين: يجــرى عليه حــكم الفاسق بلــرأته على الله، لأن العــدالة إنـا شرطت لتحصل الثـقة بصدقه، وأداء الأمانة، وقد اتخرمت الثـقة بذلك لِرأته بارتكاب ما يعتقده كبيرة

قال : وأما معاسد الآخرة فلا يعـذب تعذيب زان ولا قاتل ولا أكل مالا حراماً لأن عذاب الآخرة مرتب على ترتب المفــاسد فى الغالب. كما انذ ثوابهـا مرتب على ترتب المصالح فى

الغالب.
قال : والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة، لأجل جرأته وانتهاك الحرمة: بل
عذاباً متوسطاً بين الضغيرة والكبيرة.
وعكس هنا: من وطىء أجنبـية وهــو يظنها حليلة لا يتـرتب عليـه شُىء من العقـوبات
المؤاخذات المترتبة على الزانى، اعتباراً بنيته ودقصده(1)
وتدخل النية أيضا: فى عصير الـعنب بقصد اللخلية والخمرية(Y)، وفى الهجر فوق ثلاثة
أيام فإنه حرام(ץ)، إن قصد الهـجر وإلا فلا .
(1) لو جامع الرجل أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته، ولو جامع فى ظلمة من

ولهذا عندما اختلفت النـية والقصد اختلف الثواب والعقــاب . وانظر شرح ذلك فى إعلام المواقعين

$$
\text { ( } / \text { / } \text { ) لإبن القيم فقد جاء بأمثلة كثيرة. }
$$

 أن يكون خلاٌ أو دبساً جائز وصورة الفعل واحد. وإنا الختلفت النية والقصد. انظر إعلام المواقعين . (4r/r)
(

(ب) الهجر لاسـتصلاح أمر دنيوى -أى الهجـر لـت العبد- وفيه جاءت أحــاديث الهجر با دون ثلاث ليال رواها جماعة من الصـحابة بأسانيد صحيحة، وجميعـها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين إلأبا دون الثلاث (ج) الهجر قضاء: وهو من العقوبات التـعزيريه .هـجر المبتدع ص(1) (1)] فإن قــصد التارك الهاجر الهجرة لصالح النفس فإنها حرام فوت ثلاث، وان أراد بـها عقوبات تعزيريه-كما هـجر النبى الصحابة الثلالثة الذين خلفوا فى اللزو فإنه ليس بحرام والله اعلم.

ونظيره أيضاً: ترك الطيـب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج، فإنه إن كــان بقصد
الإحداد(1) حرم وإلا فلا .

 لمعين، فشاركه غيره فى العمل إن قصد إعانته، فله كل الجُعل، وإن قصد العمل للمالك فلك فله قسطه، ولا شىء للمشارك: وفى الذبائح
فهنه سبعون بابآ، أو أكثر، دخلت فيها النية كما ترى.

فعلم من ذلك فـساد.قول من قال : إن مـراد الشافعى بقوله اتدخل فى ســبعين بابا من
 تكون ثلث الفقه أو ربعه.
 الله مدة حياته فقط، لأن نيته أنه لو بقى أبد الآباد لاستمر على الإيمان، فجوزى على ذلك
(1) لأن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف ولا إحداد على غير الزوجات.

راجِع المغني (17V/9).
(Y) الجعالة هو ان يجعل المرء شيئأ محددا "لمن يؤدى له مصلحة فإذا فعلها وفى با جمعله له ومثال ذلك
قوله تعالى (وولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم|
(r) راجع ذلك فى فتح البارى (1/ 1 ) . والسنن الصغير للبيهتى (1/ / \&).
 الأنتعرى مرفوعأ والبيهتي عن أنس مرنوعاً





 فيها] قال في المقاصد [وبه وإن كانت ضيعيفة فبمجموعها يتقوي المديث] وتال في اللالكئ [حديث نية المؤمن خير من عمله أخرجه البيهتي في شـعب الإيمان عن أنس، وفي
 طريق النواس بسند ضعيف] والـديث ضعيف كما قالوا والله اعلم

بالملود فى الجنة. كــنـا أن الكافر يخلد فى النار، وإن لم يـعص الله إلا مدة حيـاته فقط، لأن نيته الكفر ما عاش .

## المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله

المقصود الأهم مـنها: تييرز العبـادات من العادات(1)، وتميـز رتب العبادات بعضـهـا من بعض، كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظف والتبرد، والعبادة، والإمساك عن المططرات قد



 ونحوها قـد يكون فرضاً ونذراً ونفلاً . والتـيمم قد يكون غن الـــدث أو المنابة . وصورته واحلة. فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض . ومن ثم ترتب على ذلك أمور :
أحدها: عدم اشتــراطن النية فى عبادة لا تكون غادة، أو لا تلتبس بغـيرهاها، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة والحوف والرجاء، والنية، وقراءة القرآن ، والأذكار، لأنها متميزة بصورتها،
 عن الرويانى (r)، وأقَّره.


 فهنا تتميز العبادة عن العادة. وتارة يكون صـيـيام رمضان أو نذر أو كفــارة فتتميـز العبادات بذلك
 (ص)
(Y) الــَقُولى : بالفتح والضم نسبة الِى تَمُولا بلد بصـعيد مصـر انظر لب الألباب (INA/Y) ومعجم

(r) الروياني: القاضى العلامة، فخر الإسلام، سيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن


 وخمس ماثة . (تهذيب سير أعلام النبلاء برقم - 1-18)
 ذكر، فالنى يظهر لى أن ذلك لا يحتاج إلى نية لتميزه بسببه .
 يستحب لغير الصلاة، كما سيأتى، فأوجب فيه النية للتمييز •


 وأما التروك(1): كتـرك الزنا وغيـره، فلم يحتج إلى نيـه لهصــول المقصود مـنها. وهو
 على الترك ولما ترددت إزالة النجــاسة بين أصلين: الافعال من حيث أنهـا فعل والتروك من حيث إنها قريـبة منها جرى فى اشتراط النيــ خلاف، ورجح الأكثرون عدمه تغليـباً لمشابهة التروك.

ونظير ذلـك أيضاً: غسل الميـت، والأصح فيه ايضــا عدم الاشُـتراط، لأن القـصد منه التنظيف كإزالة النجاسة .
ونظيره أيضاً: نيـة الخروج من الصلاة، هل تشترط؟ والأصح لا . قــال الإمام لأن النية
إنا تليق بالإقدام، لا بالترك .
ونظيره أيضـا: صوم التمتع والقـران، هل يشترط فيـه نية التفرقــّ؟ والأصح لا، لانهها
حاصلة بدونها .
 الإحرام للحج من الميقات، وذلك موجود بدونها.









ونظيره أيضاً: نية الخلطة، هل تشترط؟ والأصح لا، لانها إنا أثرت فى الزكاة للاقتصار
على مؤنة واحدة، وذلك حاصل بدونها.
ومقـابل الأصح فى الكل راعى جانب العبــادات، فقاس غسل المـيت على غسل الجنابة








 جمع الجوامع بأنه لا يجب العزم على المؤخر . وأورد عليه ما ذكره النووى فيما تقدم .فأجاب فى منع الموانع : بأن مثل هذا لا لا يؤخذ من




 فى الدين، فإنه إيجاب بلا دليل . انتهى .
(1) الُّلْقِيني: نسبة إلى بلعـينة بالضم وسكون اللام والتحتية وكسر القاف ونـون قرية من حوف مصر

(Y) راجع أيضاً فى هذه المسالة المني (Y/Y/)


## ضابط

قال بعضــهم: ليس لنا عبادة يجب العزم عــليها ولا يجب فعلها سـوى الفار من الزحف لايجوز إلا بقصـد التحيز إلى فـئة، وإذا ثحيز إليـها لا يجب القتال مـعها فى الأصح، لأن العزم مرخص له فى الانصراف لا مُوجب للرجوع(1) الأمر الثانى

 الحديث (إِنَّمَا الأَعَمَمَالَ بُالِّنِّاَّت") .
 وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين. وفى النوافل غير المطلقـة، كالرواتب، فيعينها بإلضا فاليافتها



 باب صفة الصلاة.

 عدها فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف.
(1) لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، فإن زاد الكفار فلهم الفرار، إلا أن يغلب على ظنهم الظفر .


 عام، فلا يجوز التقيد والتخصيص إلا بدليل، ولا يجوز إلا بـلا بشرطين : إحداهمـا أن يكون الككفار لا يزيدون على ضعف المسلمين فـإن زادوا جاز الفرار لقــوله تعالى [الآن خفف الهّ عنكم] [لأنفال : ד7] الثانى أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحـرف لقتال والتحيز إلى فئة هو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون هـعهم فـيــوى بهم على عدوهم،وســواء بعدت المـــافة أو قربـتـ. وهو قول أصحاب الشـانعى

تلت: وصرح بركتتى الإحرام فى المناسك.
ومنها: التحية، فنقل فى المهمات عن الكفاية أنها تحصل بطلق الصالاة، ولا يشترط فيها التعيين بلا شكك، وقال فى شرح المنهاج. : فيـه نظر، لأن أقلها ركعتان ولم ينوهما، إلا أن يريد الإطلاق مع التقيد بركتتين.
ومنها: سنة الوضوء. قال فى المهمات: ويتجه إلــاقها بالتحية وقد صرح بذلك الغزالى فى الإحياء قلت: المجزوم به فى الروضة فى آنــر باب الوضوء خلاف ذلك فـلكـ وأما الغزالى فإنه أنكر فى الإحياء سنة الوضوء، أصلاً ورأساً.

ومنها: صلاة الاستخارة والحاجة. ولاشك فى اشتراط التعيين فيهما . ولم أر من تعرض لذلك، لكن قــل النووى فى الأذكـار : الظاهر أن الاستـخــارة تحصل بركـعـتـين من السنـ الرواتب، وبتحية المسجد، وبغيرها من النوافل (1)

 الكتاب وغيره، والمتجـه أنها كسنة الوضوء. فإن قلنا: باشتراط التعسيين فيها، فكذا هنا وإلا

 ومنها: صـلاة التسبيح(r)


 عن عـبدالهّ بن الهـائب أن رسول الله
 عن على وأبى أيوب. قال أبو عيسى :حديث عبداله بن السائب حديث حسن غريب. قلت بل بل هو





الناسخ، وصوابه (محمد بن مسلم بن أبى الوضا لماح، كما فى الترمذي هنا ا فتنبه.



والقتل (1)، ولا شـك فى اشتراط التعيين فى الأولى وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب
 ومنها: صلاة الغفلة(Y)، بين المغرب والعشاء، والصلاة فى بيته، إذا أراد الخروج لسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مــارقته، يستحب أن يودعه بركـعتين، والظاهر فى الكال الكل عدم اشتراط التعيين، لأن المقصود إثـغـال الوقت أو المكان بالصلاة، كالتحية ولم أر من تعرض

ومن ذلك: الصوم، والمذهب المنصوص الذى قـطع به الأصحاب اشتراط التعـيين فيه، لتمييز رمضان من التضـاء والنذر ، والكفارة، والفدية، وعن الحليمى، وريّ وجه أنه لا لا يسُترط
 ونظيره فى الصلاة أنه لا يسترط تعيين اليوم، لا فى الأداء ولا فى القضاء، فيكفى فيه فائتة
= وقال ابن خزية: إن صح الخبر فإن فى القلب من هذا الإسناد شيئُأ.
















(Yاד) والنسائي (السير من السنن الكبري) .
(Y) صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء قال المنذري (وعن الأسود بن يزيد قال : قال عـبدالشا بن مسيعود :
 أبلجعي ولم يرفعه) قلت: نهو موقوف علي ابن مسعود وجابر المعفي هذا متروك

الظهر، ولا يشترط أن يقول يوم الخميس، وقياس ما تقدم فى النوافل المرتبة الشتراط التعيين فى رواتب الصوم، كـصوم عرفـة، وعاشوراء، وأيام البـيض، وقد ذكره فى شـرح المهذب


سيأتى عن البارزى.
ومثل الرواتب فى ذلك: الصوم ذو السبب، وهو الأيام المأمور بها فى الاستسقاء ومن الثانى: أعنى مــالا يشترط فـيه التعـيين : الطهارات، والحج والعــمرة، لأنه لوعين غيرها انصرف إليها، وكذا الزكاة والكفارات.

ضابط
قال الشيخ فى المهـذب: كل موضع افتقـر اللى نية الفريضة افتـقر إلى تعيينهـا إلا التيمـم
للفرض فى الأصح (1)
قاعلة
وما لا يشــترط التعـرض له جملة وتفصــيلاً إذا عيـنه وأخطأ لم يضر (Y) كتعيين مكان الصــالاة وزمانهـا، وكـما إذا عــينَّ الإمام من يصلـى خلفهـ، أو صلى فـى الغيم، أو صــام الأسير، ونوى الأداه والقضاء فـبان خلافه، وما يشترط فيه التعـيين، فاللططأ فيه مبطل(٪) ، كاللـطأ من الصوم إلى الصالاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر . وما يجب التعرض له جــملة ولا يشترط تعيينه تفصسيلا إذا عينه وأخطأ ضر، وفى ذلك
(1) التيــمم لايصـح إلا بنية، وينوى بها اسـتباحة الصــلاة، فإن نوى رفع الـدث لم يصح. فـإن كانت الصلاة فريضة لم يجز التيمم قبل دخول وقـتها وإن كانت نافلة لم يـجز التيمم قبل دخول الو الو وهو مذهب الشافعى ومالك واححمد. ومن نوى بتيـممه فريضة فله أن يصلى فى الو وقت ما ما شاء من


 يصح له النفل والله أعلم.
(Y) أى أذا عينت مكان الصالة مثلاً . فبدلا من التوجه بلهة المُرف اجتهدت وتحولت-خطا وبدون قصد هنى لانى لم أعرف القبلة-إلى المغرب نهذا لايضر .لان النبة تعيين المهة ما أمكن ذلك.
 مبطل للصلاة لانه لا يجو3 تغيير النية فى الصلاة .والله أعلم.

## أحدها: نوى الاقتداء بزيد، فبان عمراً لم يصح(1).

الثانى: نوى الصهلاة على زيد فبان عمراً، أو على رجل فكان امر امرأة أو عكسه لم تصح
 الأولى: ينبغى بطلان نية الاقتداء لا نية الصلاة(Y)، ثم إذا تابعه خرج على على متابعة من ليس
 بأنه قد يقال: فرض المسألة: حصول المتابعة، فإن ذلك شأن من من ينوى الاقتداء(؟) ، والأصح فى متابعة من ليس بإمام، البطلان
 قال فى المهمات: إغا فرض الرافعى المسألة فى العلم، فيؤخذ منه أنه لا يؤثر عند الغلط قلت: ذكر النووى المسألة فى شرح المهذب فى باب الوضوء، وفرضها فى الغلط فقال: ولو غلط فى عدد الركعات، فنوى الظهـر ثلاكأ أو خمساً، قال أصحابنا: لا يصح ظهره، هذه عبارته، ويؤيده تعليله البطلان فى باب الصلاة بتقصيره. ونظيـر هذه المسألة: من صلى على مـوتى، لا يجب تعيـين عددهم ولا مـعرفتـه، فلو

 قد بطلت فى الزائد لكونه معدوماً، فتبطل فى الباقى .

الرابع : نوى قضاء ظهر يوم الإثنين، وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء، لم يجزئه. المنامس: نوى ليلة الإثنين صوم يوم الثلاثاء، أو فى سنة أربع صوم رمضان سنة ثلات، لم يصح بلا خلاف.
السادس: عليه قضـاء يوم الأول من رمضان، فنوى قضاء اليـوم الثانى، لم يجزئه على
(1) شرطية نية الاثتمــام بالمعين: من شرط صحة الجِماعة أن ينوى الإمام أنـه إمام والمأموم أنه مأموم، فإن صلى رجالان ينوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأمومه فصلاتهها فاسدة ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتـمام بالأموم لم يصح، وإن نوى الاثتـمام بأحدهما لا بعـينه لم يصح حتى يعين

 . السبكى رحمه الله تعالى (Y) لأنه شرط للمأموم أن ينوى أن يكونا مأمواً للإمام ومتابعاً له.

السابع : عين زكاة ماله الغائب، فكان تالفاً لم يجزئه عن الحاضر . الثامن : نوى كفارة الظهار . فكان عليه كفارة تتل لم يجزئه .


 يضر . وصح الوضوء والغسل فى الأصح واعتــنر عن خروج ذلك عن القـاعدة بأن النية فى الوخــوء والغسل ليســت للقربة، بل


واحد وهو المنع من الصلاة، ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره.



 دون الرأس، لأن فرضها فى الأصغـر المسح فيكون هو المنوى دون الغسل، والمسح لا يغنى عن الغسل .

ومنها: إذا قلنا بـاشتراط نية الحــروج من الصلاة، لا يشــركط تعيين الصــلاة التى يخرج منها، فلو عين غيـر التى هو فيها خطأ، لم يضـر، بل بل يسجد للسهو ويسلم ثانيـان، أو عمدا
 تنبيه
أما لو وقع الحُطأ فـىـى الاعتقــاد دون التعيين فــإنه لا يضر، كأن ينوى لــيلة الإثنين صوم
 ثلات. فكانت سنة أربع، فإنه يصح صومه.
 جنابته من احتلام أو العكس فهو خطا


(Y) نية تطع الصهلاة. تبطل الصـلاة إذا دخل فيـها بنية صحيحــة ثم الم نوى قطعها والخروج منها، وإن تردد في قطعـهـا ففى بطلانها قولان. راجع المغني (0/0) (0).

ونظيره فى الاقتداء: أن ينوى لاقتداء بالماضـر مع اعتقاد أنه زيد، وهو عمرو فإنه يصح



 عكسه. صح ولو طاف الـاج معتقداً أنه محرم بعمرة، أو عكسه أجز أه .

## تنبيه

من المشكل على ما قـررناه ما صححـوه من أن الذى أدرك الإمام فى الجمععـة بعد ركوع




 وعلى هذا فليس لنا من ينوى غير ما يؤدى إلا فى هذه الصهورة .

* الأمر الثالث: مما يترتب على ما شرعت النية لأجله، وهو التمييز


## اشتر اط التعرض للفرضية

وفى وجوبها فى الوضوء، والغسل، والصــلاة، والزكاة، والصوم، والخطبة، وجهان: والأصح استراطها فى الغسل دون الوضسوء، لأن الغسل قد يكون عادة، والوضوء لا وا يكون إلا عبادة .
ووجه اشـتراطها فى الوضـوء أنه قد يكون تجـديداً، فلا يكون فرضـانـا، وهو قوى وفى
 يكون من البالغ إلا فرضاً فلم يحتج إلى التقييد به .

 فرضا. لإنها اسم للفرض المتعلق بالمال، فلا حاجة إلى تقييدها به

* أى التمييز بين العادة والعبادة وقد سبق شرح ذلك .
 ويشترط فى الكفارات بلا خلاف. لأن العتق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضا لوا ولا ونفلاً .


 قلنا باشتراط نيـتها وبعدم فرضيتـها. وإن شئت قلت : العـهـا

 بلفظ الصسدقة. ومـالا يشتـرط فيسه على الأصح، وهـي وهو الوضوء والصـوم والـو والزكاة بلغظـها


## تنبيهات

 إشكال إذا وقع قبل الوقت، بناء على أن الوضوء لا لا يجب بالمد المدث

 الصبى بهذه النية.

 وكيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا؟


(1) ابن القاص: الإمام الفقـيه، شيخ الشافعيـة أبو العباس الحمد بن أبى أحمد الـطبرى نم البغدادى
 (المتتاح" و وآدب القاضي" وغير ذلك، تونى مرابطاً بطرسوس سنة خمس وثيالثاثين وثلاث مائة .

 مائة وسمع من أبيه وعدة. قال السمعــنى : كان أبو المعالى إمام الأثمة على الإطلاق مجـمعا على إمامته شرقــا وغربا، حضر درسه الاكابر توفى سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.
: إنه ينوى للظهـر أو العصر مــنا ولا يتعـرض للفرص. قال فى شــرح المهذب وهو الذى الـى تقـتضـيه القـواعد والأدلــة. وقال السـبكى : لعل مراد الأكـــــرين أنه ينوى إعادة الصـــلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلا مبتدأ

 الوضوء مقصود فى نفسه ولهذا استحب تجديده، بخلاف التيمم(1)
قلت: والأولى عندى أن يقـال: إن التمـيز لا يــحصل بذلك، لأن التــيمـم عن الـــدث والمنابة فرض، وصورته واحدة بخلاف الوضوء والغسل، فإنهما يتميزان بالصورة . وإغا قلت هذا ليتخرج على تــاعدة التمييز كما قال السُــيخ عز الدين إغا شُرعت النية فى التيمم وإن لم يكن متلبسأ بالعادة لتمييز رتبته فإن التيمم عن الحدث الألصغ الـئر عين التيمم عن الأكبر، وهما مختلفان(r)
 يشترط فيها نية فرض الكفاية على الأصح. والثانى يشترط، لتتميز عن فرض العين.

## الأمر الرابع : اشتراط الأداء والقضاء. وفيهما فى الصالاة أوجه:

أحدها: الاشتراط ، واختاره إمام الحرمين، طرد لقــاعدة الـكمة التى شرعت لها النية، لأن رتبة إقامة الفرض فى وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلابد من التعرض فى كل منهما

والثانى: تشترط نية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز بالوقت، بخلان القضاء.
(1) راجع ما تلناه فى نية التيمم فيما سبق
(Y) التيمم عن المدث الأصغر هى عين التيمم عن المدث الأكبر . ولكنهما مختلفان فى أمور : أ ) من نسى المنابة وتيمـم للحــد الأصغر لم يجزثه لأنه لم ينو اللمنابة فلم يجزىءء نيـة إحداهما
عن الآخر .

ب) وإن تيمم للجنابة لم يجزئه عن الحدث الأصغر ولابد في تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر

المنوى دون سواه .

ج) وإن تيمـم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن، واللبث فى المسجد،ولم تبح له الصلاة، والطواف، ومس المصحف. .
وان أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه لانه عن غـسل، وإن تيمم للجنابة والمدث، ثم أحدث بطل


والثالث: إن كان عليه فائته اشترط فى المؤداة نية الأداه، وإلا فلا وبه قطع اللاوردى .








 بالوقت انتهي .


 الإسلام وهى الأداء .
 فإن صح أنها بعده قضاء فلا يبعد جريان الحلاف فيها فيهما(1) .
 ولا شك فى عدم الاشتراط فيها.



الكلام فيه فی مبحثه .
(1) صلاة الجنازة: تقام صلاة البنازة أداءأ وقضاءأ وتد نعل النبى الاثثين.
 كــا فعل النبى



 (Y) راجع الامْ للشافعى المجلد الـامسس باب متى توجب علي المظاهر كفارة ص ب ـ ع وما بعده.

## الأمر الخامس مما يترتب على التمييز: الإخلاص (1)

ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن المقصود اختيار سر العبادة: قال ابن القاص وغيره لا يجوز
 وحج وقال بعض المتــأخرين : الإخلاص أمر زائد علـى النية لا يحصل بدونها وفــد تحصل بدونه. ونظر الفتهـاء قاصر على النية، وأحكامـهم إغا تجرى عليها. وأما الإخــلاص فأمره إلى الله. ومن ثم صححوه عدم وجوب الإضانة إلى الله فى جميع العبادات. ثمم للتشريك فى النية نظائر ، وضابطها أقسام: الأول: أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة فقـد يبطلها . ويحضرنى منه صورة: وهى ما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة(Y)، ويقرب من ذلك مالو
(1) الإخلاص من مراتب النية وهو قدر زائد على مجرد نية العمل ، فلابد من نية نفس العمل والمعمول له، وهذا هو الإخلاص، وهو :أن يقصد العبد بعمله وجه الله ،لا يريد غيره فمن أمثلة هذه القاعدة
 ونفله،والأخاحى والنذور، والكفـارات، والجهاد والعتـتى،والتدبير،ويقال : بل يســرى هذا إلى سائر
 المال والنكاح والوطىء، وفى الا'مة إذا تصد بها الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح أو تكثير الأمة. ** وها هنا معنى ينبغى التنبه له، وذلك أن الذى يخاطب به العبد نوعان: أمر مقصود فعله. وأمر مقصود تركه.

* فأما المأمور به فلابد فيه من النية، فهي شرط في صحته وحصول الثواب به كالصهاة.

 نية التقرب إلى اللهفى هذا والله أعلم.

 والعقود وإن ظهـرت المقاصد والنيات بخــلافها، ،أم المقصـود والنيات تأثير يوجب الالتفـات إليها

> ومراعاة جانبها .

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده 'على أن القصود فى العقود معتـبرة وأنهـا تــؤثر فى صسة العقد وفسـادة وفى حله وحــرمتـه، أبلغ من ذلك ،وهى أنها تؤـــر فى الفعل الذى ليس بعـــد تحليــلا




كبَّ للإحرام مـرات ونوى بكل تكبـيرة افتـتاح الصــلاة، فإنه يدخل فى الصــلاة بالأوتار، ، ويخرج بالإشفــاع، لأن من انتتح صلاة ثم افـتتح أخرى بطلت صالته ولأنه يتـضمن قطع الأولى. فلو نوى الخروج بين التكبيرتين خرج بالنية ودخل بالتكبيرة، ولو لم ينو بالتكبيرات . شيــا، لا دخولا ولا خروجـا: صص دخوله بالأولى، والبواقى ذكـر، وقد لا يبطلها وفــيه

صور:
ومنها: مــالو نوى الوضوء أو الغسل والتـبرد، ففى وجه لا يصح للتـشريك، والأصح الصحة، لأن التبرد حاصل : قصــده أم لا، فلم يـجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل

هو قصد للعبادة على حسب وقوعها، لآن من ضرورتها حصول التبرد. ومنها: ما لو نوى الصوم(1)، أو الحمية أو التدواى، وفيه الخلاف المذكور. ومنها: مالو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته، لأن اشتغاله عن الغريم لايفتقر إلى قصد، وفيه وجه خرجه ابن أخحى صاحب الشامل من مسألة التبرد.

ومنها: لو نـوى الطواف بنية لم يصحع، لأنه إنا يصح بدونهـا لانسـحاب حكــم النية فى أصل الننك عليه. فإذا قـصهد ملازمة الغريم كان ذلك صارفـا له ولم يبق للاندراج أثر كها

ونظير ذلك فى الوضوه: أن تغرب نية رفع الحلد ثم ينوى التبرد أو التنظيف. والأصح أنه لا يحسب المغسول حينئذ من الوضوء.

ومنها : ماحكاه النووى عن جماعة من الأصسحاب فيمن قال له إنسان: صل الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية، أنه تجزئه صلاته، ولا يستحق اللدينار، ولم يحك فيها خلافه. ومنها: ما إذا قرأ فىى الصلاة آية وقصد بها القراءد والإفهام، فإنها لا تبطل ومنها(Y):

## تنبيه

ما صحححـوه من الصحة فى هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء وأمسا الثواب نصرح ابن الصباغ بعدم حـصـوله فى مسألة التبرد نقله فى الــــادم ولا شك أن مسألة الصالاة والطواف أولى بذلك.
(1) أي نوى بصيامه التداوي من بعض العلل في جسله وأثرك الصهيام معه ففى هذا الملافف مشهور (Y) هكذا بياض بالآصل بعدها .

ومن نظائر ذلك: مسألة السفر للحج والتجارة: والذى اختاره ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقاً، تساوى القصدان أم لا . واختار الغزالى اعتبار الباعث على العـلى العمل فإن كان القان القصد


تساويا تساقطا.
قلت: المختار تول الغزالى (1)، فنى الصحيح وغيره رآن الصسـحابة تأثموا أن يتجروا فى

(1) الغزالي: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد ابن محمد





(Y) سورة البقرة آية: 19ג



 عن يحى بن ابى زائدة عن ابن جريج عن عمر الـي





 تعالى .






القسم النانى: أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة . وفيه صور :
 يحصل النفل فتط، ومنها: ما يقتضى البطلان فی الكان الكل .


 والفرق ظاهر، فإن الذى اعتمده الأصحاب فــى تعليل البطلان في مـي مسألة التبرد هو التشريك

 فإن صالته صحيحة بالإجماع وإن كان قصد أمرين لكنهما قربا ريتان انتهي .

 بسلامه الخروج مئ الصلاة والسلام على الماضرين حصرين حصلا ولا نوى حج الفرض وقرنة بعمرة تطوع أو عكسه حصلا .
 = وله من وجه أخر عن مجـهـهد عن ابن عباس اكانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهـم التجارة حتى

 عطاء ومجاهد والزهرى
والآلية إغا نفت البناح ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابلة والشا أعلم.





 رحمه الله.
(r) وتد عــد الإمام البخارى بابا فى ذلك فال فــه (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم



التلخيص . صام فى يوم عرفـة مثلاً قضاء أو نذرا، أو كفارة، ونوى معـه الصوم عن عرفة فأفتى البارزى(1) بالصحة والحصول عنهما . قال وكذا إن أطلق . فألعقه بسألة التحية. قال الأسنوى: وهو مردود والقياس أن لا يصح فى صـورة التشريك واحد منهما. وأن يحصل الفرض فتط فى صورة الإطلاق .
ومن الثانى :(Y) نوى بحجـه الفـرض والتطوع، وقع فرضـا لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض .
صلى الفائتة فى ليالى رمضان، ونوى معها التراويح . فنى فتاوى ابن الصلاح حصلت الفائتة دون التراويح. قال الأسنوى: وفيه نظر لأن التشريك مقتض للإبطال . ومن الثالث: (r) أخرج خمسة دراهم، ونوى بها الز كاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف. عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكرفاتىى بالتعوذ ودعاء الاستفتاح، قاصدا به الـسنة والبدلية لم يحسب عن الفرض، جزم به الرافعي. خحطب بقصد الجمـعة والكسوف لم يصح للجمعة، لأنه تشـريك بين فرض ونفل، جزم به الرافعى .
ومن الرابع: (ع) كبر الْْسُوُق والإمام راكع تكبيــرة واحدة ، ونوى بها التحرم والهوى إلى

=





 ( (

(1) (1) البارزى :نسبة إلى باب أبرز محلة بيغداد. انظر لب الألباب(1) (Y)


( ) (Z) قوله ومن الرابع :أى ما يتضى البطلان فيهما جميعا فرضا ونقلاً




نوى بصلاته الفرض والراتبة، لم تنعقد أصلاً.
 إلا فى الـحج والعمرة.

 يتداخلان، كالصالاتين.




واحلدة واذا تيمم لفرضين، صح واحأ على الأصح •
(تذنيب)
يشبه ذلك ما قيل : هل يتصور وتـوع حجتين فى عام؟ وقد قال الأسنوى: إنه منوع وما



 الشافعى فى الآم" (r)
(1) تكبير الإحرام ركن عند المـمهور،وقيل شرط وهو عند الحنفية،ووجه عند الشافعية، وقيل سنه . قال


 البارى (YOO/Y).
(Y) وقد عقـد الشـافعى بابا فى الأم (Y/ Y) قال فيـه (باب الـلاف فيمن أهل بحجـتين أو عمرتين) فقال الشافعى رحمه الله: وخالفنا رجلان من من الناس فـلا فى عملهما فهو رافض للكاخر . وقال الآخر : هو رانض للآخر حين ابتدأ الإهلال وأحسبههما قالا :وعليه فى الرنض دم وعليه = =

الرابع: أن ينوى مع النفل نفلاً آخر (1)، فلا يحصلاذن . قاله التـــال: ونتض عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد، فانٔهما يحصالان.





 تحصل ضمناً.

 بينهما، فما اختاره نبت وقيل: يثبت الطلاق لقوته وتيل: الظهار، لأن الأصل بقاء النكاح.

## المبحث الرابع: فى وقت النية




قلت: وعلى وحده جواز تأخير نية صوم النفل عن أوله( (Y) وبقى نظائر يجوز فيها تقديم النية على أول العبادة.
=


 بين صلاتين أو صومين أو غيرهما من العبــادات إلابعد الحروج من الأولـ الا ونص عليه الشنافعى فى


 يارسول الها أهديت لنا هديــة (أو جاءنا زور) وتد خبـا هاتيه ، فجتت به فاكل ثم قالח تد كنت أصـبحت صائماه . قال صلحة-أحد رواة المديث
 وفى وجه :لايجوز بل يجب حالة الدفع إلى الاصناف، أو الإمام كالصالة . ومنها: الكفارة، وفيـها الوجهان فى الزكــة. وذكر فى الفرق بين الزكــاة والكفارة وبين الصلاة أنهما يجوز تقديهها على وجوبهما فجاز تقديم نيتهما، بخلاف الصلاة وأنهما تقبلان

النيابة، بخلافها.
قلت: الأول ينتقض الصوم، والثانى بالـج .
ومنها: المـــم، فإن نيـته فى الصــلاة الأولى ، ولو كان فى أول العبــادة لكان فى أول الصلاة الثانيـة لأنها المجمبوعة وإن جعلت الأولى أول العـبادة فهو مكا جاز فيه الــتأخير عن

 فى شرح المهذب: وهو قوى.

ومنها: نيـة التمتع على الوجـه القائل به، وفيه الأوجـهـ فى الجمح، فالاصح أن الن وقتـها مالم يفرغ من العمرة والثانى : حالة الإحرام بها، والثالث: بعد التحلل منها، مالم شرع فى الار -الـج

ومنها: نية الأضحية، يجوز تقدكها على الذبح، ولا يجب اقترانها به فى الأصح ويجوز
عند الدفع إلى الوكيل فى الأصح.
ومنها: فى غير العبادات نية الاستنناء فى اليمين، فأنها تجب قبل فراغ اليمين مع وجوبها
فى الاسنناء أيضاً.
= فحــدئت مجـاهداً بهذا الــديث نـــله:ذاك بمتزلة الرجل يخـرج الصدقــة من ماله فـإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها" . الحديث رواه مسلم فى حـحيحه (110\&) باب جواز صوم النافلة بنية من الـنهار قبل الزوال،وجواز فطر الصائم نفلاٌ من غير عذر .



 عن وقتها والله أعلم.

## فرع



 ثم بدا له فجاوز فلا>، لأنه اختط العمد بنبه العهد.

## تنبيهات

الأول: ما أوله من العبـادات ذكر ، وجب اقترانها بكل اللفظ وقـيل: يكفى بأوله فمن

 ونظير ذلك: نية كناية الطلاق وفيها الوجهان قال فى المنهاج وشرطية الكناية اقترانها بكا بكل











 والالاوردى وغيرهما الما


معتمراً، كثير التلاوة وعاثش ^^ سنة توفى سنة 90٪ دـ.




قلت: ونظير ذلك فى الصلاة أن يقال المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه،



 المعنى موجـود فى الجمــعـ، وحينئذ فـينوى الزوجة حين يكتب "زوجـتى" والطلاق، حين يكتب (طالق) انتهي
ونظير ذلك ايـضاً: كنايات البيع وسـائر العقـود، قال فى الـلادم: سكتـوا عن وقتـها.
 ويفرق بأن الطلاق مستقل بنفسه، بخالاف البيع ونحوه.

 الأسنوى فنقله عن المحب الطبرى وعبارته : والأولى أن تقارنها النية، لأن تقديم النية عليها يؤدى إلى خلو بعض الفـرائض عن التـسمـية، والعكس يــؤدى إلى خلو بعض السنن عن النية

ومن ذلك: الإحرام فـينبغى أن يقــال بمقارنة النيـة التلبيـة، وهو ظاهر، كما يـفهم من كلامهم وإن لم يصرحوا به .
ومن ذلك: الطواف، وينبغى اقتران نيته بقوله (بسم التَّه واللَّه أكَبْرَ) . ومن ذلك: المطبة، إن أوجبنا نيـتها، والظاهر وجوب اقترانها بِــوله (الحمد لله) لأنه أول الأركان .

التنبيه الثانى: قد يكون للعبادة أول حقيقى، وأول نسبى. فيجب اقتران النية بهما.
 الوجه، لأنه أول الأركان المقصودة، والنقل وسيلة إليه.

ومن ذلك: الوضوء والغـسل، فيجب للصــحة اقتـران نيتهمـا بأول مغسـول من الوجه
(1) وفيه رد المحكم الصريح من تعيين التكبير لـلدنول فيلى الصهلاة بقوله " إذا قمت إلى الصلاة فكبر "

 فصلى" وانظر إعلام المواقعين (YT//Y).

والبدن، ويجب للثواب اقتـرانهما بأول السنز السابقة، ليثاب عليـها، فلو لـم يفعل لم يشب عليها فى الأصح لأنه لم ينوها . وفى نظيره من الصوم: لو نوى أثناء النهـار حصل له ثواب الصوم من أوله، وخرج منه وجه فى الوضـوء لأنه من جملة طهارة منوية، ولكن فـرق بأن الصوم خحصلة واحــدة فإذا صح بعضها صح كلها والوضوء أفعال متغايرة، فالانعطاف فيها بعيد، وبأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بما قبله، بـخلاف إمساك أول النهار . والو جهان جاريان فيـمن أكل بعضى الأضحية وتصدق بيعضهما، هل يـــاب على الكل أو على ما تصدق به ؟ قال الرافعى: وينبغى أن يقال : له ثواب التضحية بالكل والتصدن بالبعض . ومن نظائر ذلك: نيـة الجِمــاعة فـى الأثناء، أما فى أثناء مــلاة الإمام وفى أول صــلاة المأموم فلا شك فیى حصـول الفضيلة، لكن هل هى فضيلة ابلمــاعة الكاملة أولا ؟ سيأتى تحرير القول فى ذلك فإن قلنا بالأول، فقـد عادت النية بالانعطلف، وبه صرح بعض شراح الحديث. وأمـا فى أثناء صلاة المأمـوم، فإن الصــلاة تصح فى الأظهر، لكن تكره كـما فى شرح المهذب. وأخْـن من ذالك بعض المحققين عدم حـصول الفضيلة بالكــلية، لا أصلا ولا انعطافا ، وسيأتى

ومن النظائر المهمة: وقت نية الإمامة، ولم يتعرض الشيخان لهذه المسألة، وفيها اختلاف قال صاحب البـيان : عند حضور من يريد الاقتداء به، لأنه قـبـل ذلك ليس بإمام . وارتضـاه ابن الفركـاح • فعلى هذا: يأتى الانعطاف وقــال اللمويى : عند التحــرم قال الأذرعى: وهو الصواب، ومقتضى كلام الأصحاب. قلت: صدق وبر، فإن الأصـحاب صححوا اشــتراطها فى الملمعـة، فلو لم يأت بها فى التحرى لم تنعقد جمعته . ومنها: وقت نيـة الاغتراف، هل هو عند وضع يله فى الماء، أو عند انفصـاله؟ قال فیى الحْـادم: ينبغى أن يتَخَرَّ على الـو جهين المحكيين عن القـاضى حـسـين : أن الماء هن يحكم باستعماله إذا لم ينوها من ادخال اليد، أو من انفصالها عن الماء؟ قال : والأشبه الثانى . التنبيه الثالث : العبــادات ذات الأفعال يكتـفى بالنية فى أولهـا، ولا يحتاج إليـها فیى كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليها، كالوضوء والصاةة ، وكذا المجّ فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعى والوقوف بنية على الأصح .
ثم منها ما ينع فيه ذلك، ومنها مالا يمنع، ومنها ما يشترط أن لا يقصد غيره. ومنها مالا يشترط.

من الأول(1) الصصاة، فلا يجوز تفريق النيـة على أركانها. ومن الثانى (r) : الـج فيجوز
 كالصــاة، والأصح الجواز . والفرق أن الوضـوء، يجوز تنـريق أفعاله، فــجاز تفريق نيـته، بخلان الصلاة.

ولتفريق النية فيه صور : الأولى أن ينوى عند كل عضو رفع حدئه الثانية: أنَ ينوى رفع


الصلاح (r)








 الطواف، لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك، ولا يضر كونه غير ذاكرها قال النووي :ومذا أصح
قلت: ونظيره فى الوضوء، لو نام قاعداً، نم انتبـه فى مده يسيرة، لم يجب تُبديد النية
(1) (1) قوله ومن الأول :أى ما يُع فيه ذلك فلا يحتاج فى الصلاة أن ينوى لكل ركن فئ فيها فهذا كتنع.





 خارج باب النصر . (ابن خلكان وفيات الان الأعيان).
( ( ) قوله ومن الثالث: ما يشترط أن لا يقصد غيره فلو قـصـد غيره فيره فلو عزبت نيته على الوضوء وقصده نم فى اثنائه قصد به التبرد لم بحسب الوضوء الو حتى يجلد نيته

فى الأصح، كما فى شرح المهذب ولو أمر بصب الماء فى وضـوءه، فصب عليه ناسياً بعد ما غسل بعض أعضاءه بنفسه فإنه يصح ذكره فيه أيضاً.


 الوقوف أجزأ عنهما مطلقاً، بخلاف الطوافـ.

## تنبيه

من مشكلات هذا الأضل : ما سمعته من بـعض مشايخى، أن الأصح إيجاب نية سجود السهو. دون نية سـجود التلاوة فى الصلاة، وعلل الأخير بأن نيـة الصلاة تشمله وعندى : الانـي أن العكس كان أولى، لأن سجود السهو أعلق بالصلاة من سجود التلاوة، لأنه آكد بدليل
 يظهر لى فیى توجـيه ذلك، إن صح أن يقال : التـلاوة من لوازم الصـلاة، فكأن الناوى عند نيتها مستحضرلها، وفى ذكـره تعرض لها اليا وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة، بل وقو وقوعه فيها خلاف الغالب، فلم يكن فى النية إياء إليه ولا ادكار .
 يكتفى بنيـة الإحرام، لأنها ليسست من لوازم الإحرام، ولا ولا من ضـرورياته . بخلاف طواف طواف





 أصحهما: نعم . والثانى : لا . فــإن قلنا: نعم، لم يحتج إلى تحر، وإلا احتاج إليه، وهذا كلام لاغبار عليه، والتقليد آفة كبيرة.

ومن ذلك: الوضوء المسنون فى الغـسل. قال الرافعى : وإنا يعـد الوضوء من مندوبات الغسل إذا كان جنبا غير مسحدث، أو قلنا بالاندراج، وإلا فلا . وعلى هذا يحتاج إلى إفراده بنية، لأنه عبادة مـستقلة وعلى الأصح: لا . قال الأسنوي: ومقتـضاه أن نية الغسل تكفى

[^0]فيه، كـما تكفى نية الوضوء فى حصول المـضمضة والاستنـــاق، وبه صـرح ابن الرفعه فى

 وضوءا، بل ولا عبادة. ونية الغـسل نقط لا تكفى، بل لابد ألا الن ينوى الغسل من الجنابة أو


 الروضة وغيـرها: أنه إن تجردت الجمنابة عن الحدث نوى بوضوءه سنة الغسل، وإن اجـتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر، ليخرج من الحلاف، وسبقه إليه ابن الصلاح ومن ذلك: الأغسال المسنونة فى الحج . أما الغسل لدخول مكة (1)، فصرح فى التتمة بأنه

 الذخائر : فى صحة غسل الإحرام من الحائض (Y) دليل أنه لا يحتاج إلى نيـة . الا قال : ويفرق
 وسنة فلا يحتاج إلى نية، بخلاف غسل الجمعة فإنه سنة مستقلة وليس جزءاً من الصلاة. ورد هذا بأنه إنا يصح لو نوى الإحـرام أولاًا والسنة تقديم الغـسل، فلا تنعطف عـليه

ولهذا صحح فى الروضة وأصلها احتيـاجه اللى النية، وإن كان فرض المسألة فى الحائض
(1) يستحب الاغتسال لدخول مكة .




 للطواف. راجع الفتح (

 اغتسالها للإحرام حديث(9 - 1) ومالك فى الموطا باب الغسل للإهلال حديث (1) (1)

وقال ابن الرنعة: ينبغى أن يبنى ذلك على انعطاف النية فى الوضوء. فإن قلنا به فكذلك هنا، فلا يحتاج إلى النية، وإلا فلا
ومن ذلك: ركعتا الطواف، يشترط فيهما النية قطعاً ولا ينسحب عليهما نية الإحرام لأنها محض صلاة، فــافتقرت إليها، بــخلاف الطواف فإنه بالوقوف أثبــه، ولأنها تابعة للطواف وهو تابع للإحرام فلا تنسحب نيتـه على تابع التابع، وهذا تعليل حسن ظريف، له نظير فى العربية .
 يحتاج إلى النية، كــسائر الأركان. وجزم ابنى الرفئ الرفة بأنه يحتاج إليـها، لأنه يقع بعد التحلل التام، قال فى المادم: وينبغى أن يتخرج على الملاف فى أنه من المناسك أم لا؟ تنبيه: تشترط النية فى طواف النذر والتـطوع، بلا خلاف، لانتفاء العلة وهى الاندراج. وعلى هذا يقال: لنا عبادة تجب النية فى نفلها دون فرضها، وهو الطواف ولا نظير لذلك.

## خامّة

من نظائر هذا الأصل : أن نية التـجارة إذا اقترنت بالشـــراء صار المشتــرى مال تجارة ولا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة، لانسحاب حكم النية أولا عليه.

## المبحث الحامس فى محل النية

محلهـا القلب فى كل موضع(1)، لأن حقيقـتها القصد مطلقاً. وقــيل : المقارن للفعل :




 الأربعة وسائر أثمة المسلمين من الأولين والأخرين وليس فى ذلك خلاف عند من يقتدى به، ويفتى بقوله. ولكن بعض المتـأخـرين من أتبـاع الأنمة زعم أن الــلفظ بالنـــة واجب،ولم يقل إن الـــهر بهـ


 =
من أصحابه.

وذلك عبارة عن فعل القلب قــال البيضاوى(1): النية عـبارة عن انبعاث القلب نحـو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضـر، حالا الا أو مئالا، والشُرع خصصه بالإرادة المتـوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى، وامشال حكمه.

والـــاصل أن هنا أصلين: الأول: أنه لا يكفـى التلفظ باللسـان دونه. والثــنى : أنه لا . يشترط مع القلب التلفظ
أما الأول فـمن فروعـه: لو اختلف اللسان والقــلب. فالعبـرة بما فى القلب، فلو نوى بقلبـه الوضوء وبلسانه التـبرد. صح الوضـوء، أو عكسه فــلا، وكذا لو نوى بـلـا بقلبـه الظهر وبلسانه العصر ، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة، أو عكسه صح له ما فى القلب. ومنها: إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد، ولا يتعلق به كفاره، أو قصد
 الإيلاء أو الطلاق أو العتأق، لم يتعلق به شيء باطناً، ويدين، ولا يقبل فى الظاهر، لتعلق


 ذلك، وأنه يتنع على أهل النقل والتواتر عادة وشرعا كـتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم تطعا أنه لم بكن.
" ولهذا تنازع الفقـهـهاء التاخترون فى اللفظ بالنية هل هو مـستحب مع النية التى فى القلب، فاسـتحبه
 من الصحاب مالك واححمد غيرها وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكرووهة، قالوا

 أصلي" قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله فى صفة الصـلاة بكنزلة سائر الزيادات المحدثة في العـا العبادات. وبالجملة فلابد من النية فى القلب بلا نزاع




(19) النظر فتح البارى (19/1) (19/1).

وذكر الإمام فى الفرق: أن العادة ،جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا تصد، بخلاف الطلاق
والعتاق فدعواه فيهما تخالف الظاهر فلا يقبل . قال: وكذا لو اقترن باليمين ما يدل على القصد. وفى البــحر : أن الشــافعـى نص فى البويطى علـى أن من صرح بالطلاق أو الظهـــار أو العتاق، ولم يكن له نية، لا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتى ومنها: أن يقصد لفظ الطلاق أو العتق دون معـناه الشُرعي، بل يقصد معنى له آخر أو يقصــد ضم شىء إليه برفع حكمه، وفيـه فروع بعضهــما يقبل فـيـه، وبعضهمــا لا، وكلها . لا تقتضى الوقوع فى نفس الأمر، لفقد القصد القلبى
 فيـما بينه وبين الله تعالـى دون الـكمّ، وقال نحوه القـاضى حسين والبغـوى، والإمام فى النهاية وغيرهم.
 ويدين فإن كــان قرينة، كأن كــانت مربوطة فـحلها وقال ذلك قـبل ظاهرا مر بعـبـلـ له على مكاس (Y) فطالبة بكسه فقال : إنه حر وليس بعبد، وتصـد التخلص لا العتق، لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فــتاوى الغزالى قال الرافعى : وهو يشـير إلى أنه لا يقبل ظاهر الـا قال فى المهمات: وقياس .مـسألة الوثاق ، أن يقبل، لأن مطالبة المكاس قرينة ظاهرة في إلى إرادة صرف اللفظ عن ظاهرة.
 فيقول: بل حرة، فهو قرينة ظاهرة على ارادة العفة لا العتق انتهى.

 هنا، وعنده أن يخاطب غير أمته وهنالك خاطب العبد باللفظ الصريح وفى البسيط أن بعض الوعاظ طلب من اللماضرين شيئاً فلم يعطوه، فقال متضجراً منهم
(1) الفُوراني : العلامة كبير الشنانعية عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزى الفقيه صاحب أبى بكر
 صاحب (التمة) يعنى تتمة كتاب الإبانة أى شرح كتاب الإبانة وسمع منه محى السنة البغوى توفى
(Y) المكس: الضريبة التى يأخذها اللاكس وهو العشار (النهاية).

طلقتكم ثلانأ، وكانت زوجـته فيهم، وهو لا يعلم. فأفتى إمـام الـرمين بوقوع الطلاق قال





 الشُرط تصد لفظ الطلاق بععنى الطلاق، ولا يكفى تصد لفظ مسن غير قصد معناه، ومعلوم
 المهمات: ونظير ذلك ما حكيناه عن الغزالى فى مـسألة (اتأخرى ياحرة) أنها لا تعتق . وقال البلقيني: فتح الله بتخريجين آخرين، يقتـضيان عدم وقوع الطلاق : أحدهما أن يخرج ذلك الك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فـيـهم وهو لا لا يعلم أنه فيهمه، والمذه أنه لا يحنث، وهذا غير مـسألة الرافعى التى قاس عليها، فــإنه هناك علم واستنثى وهنا لم يعلم أصلاً (r)
 كلام الواعظ على المثـترك، لأنه هنا متـعلر ، لأن شرط حمل المشـترك على على معنيـيه أن لا لا
 طلقتكم وزوجتي، لم يقع الطالاق عليها، كمـا قالوه فى نساء العالمين طوالق وأنت يلـ يا فاطمة من جهة أنه عطف على نسوة لم تطلق انتهى .
قال يا طالق وهو اسـمها، ولم يقصد الطــلاق لم تطلق، وكذا لو كان اسمـها طارقاً أو طالباً وقال قصدت النداء فالتف الحرف.
 كل امرأة لى طالق، وقــال أردت غير فلانه دين، ولم يقـبل ظاهراً إلا لقرينه بأن خاصــمته (1) هو الإمام العارف بالله أبو زكريا يحـيـي بن شرف الدين بن مُرى بن حسن بن حسين. .. النووى



TVT هـ ودفن بقرية (نوي)
 والأيمان

وقالت تزوجت، فقال ذلك وقال أردت غير المخاصمة ولو وقع ذلك فى اليمين قبل مطلقاً، كأن يحلف لا يكلم أحداً ويريد زيداً، أو لا يأكل طعاما ويريد شيئاً معينأ. قال أنت طالق، ، ثم قال أردت غيرها فسبق لسانى إليها دين . قال طلقتك ثم قال، أردت طلبتك دين .




 ;

مطلقاً ولا عن يعتقد التحريم.
قال لامرأته وأجنبية : إحداكما طالق وقال: أردت الأجـنبية قبل، بخلاف مالو قال عمره طالق، وهو اسم امرأته وقال: أردت أجنبية. فإنه يدين ولا يقبل .

## تتمة

استنى مواضع يكتفى فيها باللفظ على رأى ضعيف.
منها الزكاة ففى وجـه أو قول يكفى نيتها لفظاً، واستــدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته وتجوز النيابة فـيـيا، ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بهـا

 فيها من ليس من أهلها كالعبد والكافر .

ومنها إذا لبى بحج أو عــــي
 يصح صرفة إلى الحج والعمرة باللفظ الأصح فى الكل أنه لا أثر للفظ. وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فيـه . ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات.
ومنها إذا أحيا أرضاً بنية جـعلها مسجدا فإنها تصير مسـجدأ بكجرد النية، ولا يحتاج إلى

ومنها من حلـف لا يسلم على زيد، فسلم على قـوم هو فيهم واســتناه بالنــة، فإنه لا يحنث بخلاف من حلف لا يدخل عليـه فدخل على قوم هو فيـهم واستثناه بقلبـه، وقصد الدخول على غيره، فإنه يحنث فى الأصح. والفـرق أن الدخول فعل لا يدخله الاستئناء، ولا يتظم آن يقول: دخلت عليكم إلا على فــلان ويصح أن يقال : سلمت عليكم إلا على فلان. وخرج عن هذا الأصل صور . بعضها على رأى ضعيف.
 يسشترط التلبيـة أو سوق الهدى وتقليده، وفى آخر : أن التلبية واجبـة، لايشترط للانعقاد
 لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر ولا يقع الطلاق. ومنه اشترى شــاة بنية التضحـية أو الإهداء لم تصر كذلك على الصحـيح حتى يتلفظ ،

 نظيره من النكاح لو قال من له بنات زوجـتك بنتى ونويا واحدة صح على الأصح ومنـي ومنها لو

 قال: والفرق بين إن شـاء الله وبين سائر صور التعليق، أن التعليق بـشــيـئة الله يرفع حكـم الطلاق جملة، فلابد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ونـحوه لا يرفعه جملة، بل يخصصه بحال دون حال.

ومنها من عـزم على المعصية ولم يفـعلها أو لم يتلفظ بها لا يأثم لقـوله صلى الله عليه

 (
 الكبـرى (Y/V 9 /


 ان المراد بالعمل على الجوارح لا'ن المفهوم من لفظ " مـالم يعمل" يشعر بأن كل شىء فی الصـلمدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن •

ووقع فى فتاوى قاضى القضاة تقى الدين بن رزين أن الإنســان إذا عزم على معصية فان










 والأصح فى معناه أنـه يكتب عليه الفعل وحــده، وهو معنى قـوله (اواحدة") (1) وأن الهم مرفوع
ومن هنا يعلم أن قوله فى حديث النفس " مالم يتكلم أو يعـمل" ليس له مفهوم، حتى يقـال إنها إذا تكلمت أو عــملت يكتب عليـه حديث النفس، لأنه إذا كــان الهم لا يكتب، فحديث النفس أولى، هذا كلامه فى الحلبيات.

وقد خالفه فى شرح المنهاج فـقال، إنه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه


(1) حديث امن هم بحسنه فلم يعملهـا كتبت له حسنه. ومن هم بحسنة فعملهـا كتبت له عشراً إلى

 الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وقال ألبو عـي




والطبرانى فى الكبير (IT/TY).

يحرم عند إنفراده أمـا إذا الجتمعتا فإن مع الهـــم عملا للا هو من أسباب المهمـوم به فاقتضى
 عليك.



 ورجح المؤاخذة.

 سديد لأن اللغوى لا يتزل إلى هذه الدنايأق .





 وهو الذى قاله ابن رزين ثم قال فى آخرجوا به: والعزم على الككيرة، وإن كان سيئة، فهو دون الكييرة المعزوم عليها.

## المبحث السادسن فی شروط النية

 وتيممه ، وقيل يصح الوضوء أيضاً، وقيل يصح التيمم أيضأ، ومحل الملالاف فى الاضلى .

 (أبو بحر التميمى) عن أبى بكرة وابن ماجه (
 . (r TY/T) و (r.r/r)

أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره ، كذا قال الرافعى، لكن فى شرح المهذب أن جماعة اجروا الـلان فى المرتد

وخرج من ذلك صور :


 الروضة وأصلها فى النكاح عدم الائــتراط، وما ادعاه باطل ، سببه سوء الفــهـم، فإن عبارة




 فى قوله فى مسألة الامتناع (اسمتباحها وإن لم تنو للضرورة") ما يشعـر بوجوب الني الني فى غير حال الامتناع.
وعجبت للأسنوى كيـف غفل عن هذا؟ وكيف حكاه متابعوه عنه ساكـتين عليه؟ والفهم
من خير ما أوتى العبد. .

 بعد الإسلام ووجوب إعادة الغسل بعده .
الثالثة: اذا أخرج المرتد الزكاة فى حال الردة، تصح وتجزيه.










كافر، 'ـــم أسلم كما صورنا، قــال : نهل لهله النية أثر؟ لم أر من تعـرض لذلك ويجوز آلـ يقال: الشــروط لا تعتبـر وقت النية، كمـا قالوا فى الـائض : تنوى من الــليل قبل انقطاع

 بظهورها، وليس فى إسلام الكافر يقين ولا ظاهر، فكان مترددا كما إذا لم يكن لها عادة
أوعادة مختلفة: ولو اتفق الطهر بالليل لعدم الحزم قال: ومما يناظر ذلك: ما إذا نوى سفـر القصر وهو كافر فإنه تعتبـر نيته، فإذا أسلم فى أثناء المسافة تصر على الأرجح I هـ أـ أه
 الطفل يوضئه الولى للطواف حيث يحرم عنه، والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض، ولينوى على الأصح
ومن فروع هذا الشــرط: مســالة عمدها فى الجنايات هل هـو عمد أو لا؟ لأنه لايتـصور منهما القصد، وصحححوا أن عمدهما عــمد وخص الأئمة الملاف بمن له نوع تمييز فغير المييز منهما عمده خطا قطعا.

ونظير ذلك: السكران لايقتضى عليه بالمدث حـتى يستغرق دون أول النشوة وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله.
ل الشرط الثالث: العلم بالمنوى قــال البغـوى (1) وغيره: فــمن جهل فرضيـة الوضوء أو

 ولم يمزها لم تصح قطعاً، أو الكل فرضا فوجهان الوان : أصحـهـها الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤئر .
(1) البغوي: الشيخ الإمام، الـعلامة القدوة المافظ، محيم السنة، شيخ الإســلام ابو محمد الـسين بن

 وسمع منه ومن غيره وعامة سماعاته في حدود الستين وأربع مائة



وقال الغزالى: الذى لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته، بشرط أن لا يقصد التنفل با هو فرض. فإن تصده لم يتد به وإن غفل عن التفـصيل فنية البملة كافية، واختاره فى الـي

قال الأسـنوي: وغيـر الوضوء والصــلاة فى معناهمـا. وقال فى الخــادم: الظاهر أنه لا يشتـرط ذلك فى الـلج ويفارق الصــلاة فإنه لا يشـترط فــيه تعيين المـنـوى بل ينعقد مـطلقأ ويصرفـه بخلاف الصلاة، ويكن تعلم الأحكام بعـد الإحرام بخلاف الصلاة، ولا يشـونـرط العلم بالفرضية، لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض .


 ونظير ذلك لو قال: أنت طالق طلقة فى طلقتين. ، قال : أردت معناه عند أهل الحساب فإن عرفه وقع طلقتان، وإن جهله نواحدة فى الأصح، لأن مالا يعلم معنا لا يصح قصده. ونظيره أيضاً: أن يقول: طلقـتك مثل ما طلق زيد، وهو لايدرى كم طلق زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ.

 يعرفه فيـنـه لزوم درهم فقط وإن قــال : أردت ما يريده الـدساب، على قياس ما فـا فـى الطلاق انتهي، وقد جزم به فى الماوى الصغير ونظير طلقـتك مثل ما طلق زيد: بعـتك بمثل ما باع به فلان فرسـهـ، وهو لا يعلم قدره

فإن البيع لا يصح
الشرط الرابع: أن لا يأتى بمناف. فلو ارتد فى أثناء الصلاة أو الصـوم أو الـج أو التيمم بطل، أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا، لأن أفعـالهما غير مرتبطة بيعـضها، ولكا ولكن لا يحسب
 التيـمم لضعفه ولو وقع ذلك بعـد فراغ الصلاة أو الصـوم أو الـحج أو أداء الزاة الما لم يجب عليه الإعادة، وأما الأجر فإن لم يعد إلى الاسلام فلا يحصل له لأن الـا الردة تحبط العمل وإن
 فى الاساليب لو مات مرتداً فحجه وعبـادته باقية وتفيده المنع من العقاب، فإنه لو لم يؤ وئدها لعـوقب على تركـهـا ولكن لا تــيــده نواباً، لأن دار الـــواب الجنة وهو لا يدخلهـا وحكى

الواحدى فى تفسير سـورة النساء خلافأ فى الكافر يؤمن ثم يرتد(1) أنه يكون مطالباً بجميع

## بحث فى الردة

(1) الردة: هى الرجوع من الإسلام إلى الكفر . وتد اختلف العلماء فى المرتد هل يستاب أم لا ؟ وهل يجبط عمله بنفس الردة أم لا P و وهل يورث ام لا ؟




















 للذكر والانثى.


 ونهى النبى




كفره، وأن الردة تحـبط الإيمان السابق. قال وهو غلط لأنه صار بالإيان كــمن لم يكفر فلا
 الذنب، هل يقدح فى صحة التوبة الماضية؟ والمشهور : لا.

قلت : ليس بنظيره بل بينهما بون عظيم لفحش أمر الردة. فقد نص الله تعالى على أنها تحبط العمل، بخلاف الذنب فإنه لا يحبط عـملاً وقد صح فى الحديث فى الكافر يسلم "أنه إن أساء أوخذ بالأول والآخر"(1) .
=


 تِ






 فى البلد الحرام أو فى المسجد الحرام يضاعف عليه العذاب بعليد مالي ما هتك منـ من الحرمات والله أعلم







 (1) المديث رواه عبد الله بن مسـعود قال: قال رجل: يا رسول الله ! أنحاسب با عملنا في الما الجاهلية؟

 (r^0)

ومن نظائر ذلك: "نْ من صَحَب النبى صلـى الله عليه وسلم ثمم ارتد ومـات على الردة




= الـبـخـارى ( $=$ (







 النساثيى وقال ابن عدى: "اعـامة ما يرويه لا يتابع عليه" والحمل عليـه أولى على من الحمل على شريك والله أعلم.




 هؤ لاء لا يطلق عليهم اسم الصحابة الصا

* آبى السرح

 أبى حنيفة وفى عبارة الشافعى فى الأم ما يدل على ذلك الك الكـ




 عمرة لم يضر لأنه لا يبطل بنية الإبطال، انتهى كلام صاحب البحر .


## فصل

ومن المنافي: نية القطع وفى ذلك فروع:
نوى قطع الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى ـ صار مرتداً فى الحال .
نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجمـاع، وكذا ولـا سائر العبادات وفى الطـى الطهارة
وجه لأن حكمها باق بعد الفراغ.
نوى قطع الصلاة أثناءها، بطلت بلا خحلاف لأنها شبيهة بالإيمان .
 نوى تطع الصوم والاعـتكاف، لم يبطلان فى الأصح لأن الصــلاة مخصصـوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاه العبد ربه.

نوى الأكل أو الجماع فى الصوم، لم يضره.
نوى فعل مناف فى الصلاة كالأكل والفعل الكثير، لم تبطل قبل فعله .
 بخلاف مالو اكل بعدها لا تبطل، لأن الأكل ليس ضدها .




وأما الثواب فى الصـلاة والوضوء ونحوه اذا قلنا ببطلانه، ففى شرح المهـنب عن البحر


 نوى قطع الفاتحة، فإن كان مع سكوت يسير بطلت كما القراءة فى الأصح واللافلا . نوى قطع السفـر والاقامـة، فإن كان ســاثراً لم يوثر لأن السير يكـذبها، كمـا فى شرح

المهذب ، وإن كان نازلا انقطع وكذا لو كان فى مفازة لا تصلح للإقامة على الأظهر .
نوى الإتمام فى اثناء الصلاة: امتنع عليه القصر . نوى بال التجـارة القنية: انقطع حول التـجارة ولو نوى بمال القنية التـجارة لم يؤثر فى

الاصح
نوى بالحلى المحرم استعمالاً مباحاً: بطل الحول. نوى بالمباح محرماً أو كنزأ: ابتدأ حول الزكاة.

نوى الحيانة فى الوديعة : لم يضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرز كما فى قطع القراءة مع السكوت نوى أن لا يردهـا وقد طلبها المالك فـيـه الوجهان نوى الخــيانة فى اللقطة، فيه الوجهان .

فـرع: ويقرب من نيـة القطع نية الـقلب، قال فى شــرح المهذب: قـــال الماوردي : نقل الصلاة إلى أخرى أقسام أحدها : نتل فرض إلى فـرض فلا فلا يحصل واحد منهـرما الثاني : نقل


 عامداً فتبطل صلاته، ولا ينقلب نفلاُ على الصححيح فإن كان لعذر، كأن أحرم بغرض منـر منفرداً ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها، صحت نفلاً فـلا فـا الأصح.

فصرل
ومن المنافي: عدم القدرة على المنوي، إما عقلاً، وإما شرعاً، وإما عادة.
فمن الأول: نوى بوضوءه أن يصلى صلاة وأن لا يصليها: لم يصح لتناقضه(1). ومن الثانى : نوى به الصلاة فى مكان نجس : قال فى شرح المهذب عن البحر : ينبغى أن





 وعلى ذلك فلا تصح الصـلاة فى أمكان النهى وروى أن الصلاة فيـها تصح ما لم تم تكن نجسة،

ومن الثــالث : نوى به صــلاة العيـلد وهو فى أول السنة أو الطواف وهـو بالثشأم، فــفى صحتـه خلاف، حكاه فى الأول الروياني، وفى الثانى بعض المصنفين، وقـربه من الخلاف فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال .
قلت : لكن الأصح الصحــة، كما جزم به فـى التحقيت، وحكاه فى شـرح المهذب عن
البحر واقره.
نوى العبــ أو الزوجة أو الجـندى مســافة القصسر . وهم مع مالك أمرهمه ولا يعـرفون مقصده: لم يقصـر العبد ولا الزوجة لأنهما لا يقدران على ذلك ، إذ همــا تحت تهر السيد والزوج، بخالف الجندى ، لأنه ليس تحت يد الأميروقهره.

نصرل
ومن المنافى : التردد وعدم اللجزم. وفيه فروع•
تردد: هل يقطع الصلاة أولا، أو علق إبطالها على شيء بطلت، وكذا فى الأيمان . تردد: فیى أنه نوى القصر، أولا؟ وهل يتم، أولا؟ لـم يقصر . تيقـن الطهارة وشك فی الـــدث فاحتـاط وتطهر . ثُم بان أنه مـعدث لم يصح وعـليه الإعـادة فى الأصح بخــلاف مالو شك فـى الطهارة، ثم بان أنـه محـــث لم يصح وعليـه الإعــادة فى الاصح بخلاف مـالو شك فى الطهـارة، وقد تيــتن الحلدث لأن مـعه أصــلاً، وبخلاف مالو شك فى نجاسة فغسلها، لأنها لا تحتاج إلى نية. نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان، إن كان منه، فكان منه: لم يقع عنه بخلاف مالو وقع ذلك لِلة الثلاثين من رمضهان، لاستصححاب الأصل . عليه فائتة، فشك هل قضاها، أو لا، فقضاها ثم تيقنها: لمم تجزئه. هجم، فتوضأ بأحد الإنائين، لم يصح وضوؤه، وإن بان أنه توضأ بالطاهر(1) شك فى جواز المسح عــلى الخفى، فمسح تم بان جــوازه وجب إعادة المسـح وقـضضى ما صلى به: = فإن كــان المصلى غير عــالم بالنهى عن الصالة فـيها، نفـى صحة صهلاته روايـتان. . انظر المغنى
 مر آنفا قلت وعلى ذلك يتزل قوله اشرعــاه فإن الشُع نهى عن الصلاة فى الأماكن النجسـة كما تقدم فى الحديث. (1) وعلى ذلك فلابد أن يتيقن من طهورية الماء وفى أى إناء هو والهه اعلم.

تيمم أو صلى أو صام شاكاً فى دخول الوقت، فبان فى الوقت، لم تصح(1) تيمم بلا طلب للماء، نم بان أن لاماء: لم يصح(r) تيمم لفائتة ظنها عليه، أو لفائتة الظهر، فبانت العصر : لم يصح. صلى إلى جهة شاكاً أنها القبلة، فاذا هى هى : لم تصح. تصر شاكأ فى جوار القصر : لم يصح وإن بان جواره.
صلى على غائب ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه، فبان أنه من أهلها: لم يصح .
 النكاح، فبان رجلاً، مضى على الصحة فى الأظهـر، لأن المقصود فيه الحضور ولا نية يقع فيها التردد.
قال : هذه زكاة أو صدقة: لم تقع زكاة للتردد.

هذا عن مالى الغائب إن كان سالماً وإلا فعن الحاضـر، أو صدقة، فبان سالمأ أجزأه، وإلا لم يجزه عن الحاضر للترديل فيه، بخلاف ما سياتى .
 يستند إلى أصل، بخلاف مسألة الغائب، لأن الأصل بقـاؤه، وبخلاف البيع، فإنه لا يحتاج

عقب النية بالمشـيئة، فإن نوى التعليق بطلت، أو التبرك فــلا أو أطلق. قال فى الشامى تبطل، لأن اللفظ موضوع للتعليق .

قــل : أصوم غــدأ إن شـاء زيد، لم يصح وإن شــاء زيد، أو إن نشطت فكذلك لعــدم الجزم، بخلاف مالو قال: ما كنت صحيحاً مقيماً، فإنه يجزئه.




 لا يعلمه، فلزمه الاجتهاد فى الطلب. والش أعلم.

## ذكر صور صحت فيها النية مع تردد، أو تعليق

اشتته عليه ماء وماء ورد: لا يجتهل. بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة. قال الأسنوى: وينــدفع التردد بأن يأخذ غــرفة من هذا وغـرفة من هذا، ويغـسل شقى وجهة وينوى حيئذ ، ثـمْ يعكس المأخوذ والمغسول.

عليه صالاة من الخمس، فنسيها فصلى الخمس، ثم تذكرها، قال فى شرح المهذب: لم
 ويحتمل أن يقطع بأن لا تجب الإعادة، لأنا أوجبناها عليه، ففعلها بنية الواجلد. ولا نوجبها ثانيأ، بخلاف مسسألة الوضوء، فإنه تبـرع به، ولا يسڤط به الفرض. قال: وهذا الاحـتمال

قلت: صرح بالثانى فى البحر .
ونظيره: من صلى منفرداً، ثم أعاد مع جماعة، ونوى الفرضية، كما هو المثهور ثم بان فساد الأولي، فإن الثانية تجزيه، ولا يلزم الإعـادة، صرح به الغزالى فى فتاويه . عليه صوم واجب، لايدرى هل هو من رمضان أو نذر، أو كفارة، فنوى صـوماً واجباً، أجزأه، كمن نسى صــلاة المنمس، ويعذر فى عــدم جــزم النية لــضضرورة، نقله فـى شرح المهـذنب عن الصيمرى، وصاحب البيان واقرهما .
 احرمت، فإن كان زيد محرماً انعقد إحرامـه، وإلا فلا ولو علقه بستقبل، كقوله: إذا أحرم

زيد، أو جاء رأس الشهر فقد أحرهت، فالذى نقله البغوى وآخرون: أنه لا يصح• وذكر ابن القطان والدارمى (1) والشاشى فيه وجهين: أصحهـها لا ينعقد. قال الرافعى وقياس تجويز تعليق اصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في المالين إلا أن هذا تعليق بستقبل، وذاك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعاً.
(1) يحيي بن سعيد بن فَّروخ أبو سـعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمـام قلوة والدرامي : عثمان ابن سعيد ابن خالد بن سسعيد أمام قدوة حافظ ناقد له تصانيف سمـع أبا اليمان وأحمد بن حنبل وخلقاً وأخــذ علم المديث وعلله عن علي بن المدينى وابن حنبـل ويحيي بن سعـيد القطان . توفي سنة . Y^ هـ

قلت: ويويد ما ذكـره القاضى أبو حامد: أنه لو فـــال فى إحرامه: إن شاء الله. انـعقد




 قال فى شرح المهذب: والصواب أن الدكم فيه كسـائر العبادات، إن نوى التبرك، انعقد وإلا فلا.

ومن صور التعليق فى الحج: لو احرم يوم ثلاثين من رمضان، وهو شالك ، فقال إن كان

شُرح المهذب عن الدارمى، وأقره.

ونظيره فى الطهارة: إن شك فى الـــدث، فنوى الوضوء إن كان محدثا، وإلا فـتجديد صح، نقله فى شرح المهذب عن البغوى، وأقره، أو ينوى بوضوء الموه القراءة إن صح الوضوء لها، وإلا فالصلاة. صح، نقله فى شُ حرح المهنب عن البحر . وفى الصلاة: شُك فى قصر إمامه، فقال: إن قـصر قصرت، وإلا أتمدت ، فبان قاصراً قصر، جزم به الأصحاب
اختلط مسلمون بـكفار، أوشهداء بغيرهم: صلى على كل واحد بــنية الصلاة عليه، إن
كان مسلماً. أو غير شهيد(1).
(1) إن اختلط موتى المـلمين بوتى المشركين فلم يميزوا صلى جميعهم ينوى الميلمئلمين .







 يصل علية نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في لـى دار فهو من أهلها يبنبت له حكمهم مالم يقم على خلافة دليل . والله أعلم.


عليه فائتـة، وشك فى أدائها . فقال: اصلى عنها إن كانت وإلا فنانلـة، فبانت أجزأه.
 إن كانت دخلت فعنها، وإلا فنافلة أو فائتة فانهه لا يجزيه بالاتفاق، وبخلاف مالو فالو قال: فائته أو نافلة . للترديد.

وفى الزكاة: نوى زكاةٍ ماله الغـائب، إن كان باقيأ،و إلا فعن الماضر، فبـان باقيا اجزاه عنه، أو تالفأ أجزأه عن الخاضر ريا
قال: إن كان سالماً فعنه، وإلا فتطوع، فبان سالمأل: أجزأه بالاتفاق .



 فظهر، فبان بقازء،، ففى صحة البمعة وجهان فى شرح المهذب، بلا ترجيح

## المبحث السابع فى أمور متفرقة


 واختار القاضى أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط، وإلا لانتقرت إلى نية ألخا أخرى تندر جير فيه





 الععاصى، فنية التقرب شرط فـ الثون الثواب.

تنيه: قال ابن دقيق العيد: كان الشيخ عز الدين بن عبــد الــلام يستشكل معلئ معرفة حقيقة الإحرام جداً، ويبحث فيـه كيرّا، فاذا قيل له: إنه النية، اعتـرض عليه بأن النية شرط فـى



الحج الذى الإحرام ركنه، وشـرط الشىء غيره واذا فيل له: إنه التلبـية اعترض عليـه بأنها ليست بركن
 الإحرام، من غير قول ولا فعل، فإن أريد بالإحرام أفعال المجّ، لم يصح ، لأنه لم يتلبس
 الإحرام مع ملابسة المحظورات صح، ولأنه لو كــان كذلك لما صح إحرام من جهل وجوب
 لابن سراقة: الإحرام النية بالحج والعزم على فعله، وقال ابن عبدان: الإحرام أن ينوى أنه
 قال: لا يتم الحج إلا بالنية للإحرام، والإحرام. وعبارة التنبيه: وينوى الإحرام بقلبـه، وهو يدل على أن النية غير الإحرام م المار وذلك هو التحقيق ، فإنه لو أحرم إحراماً مطلقاً فله صرفه إلى ماشاء، فالنية غير المنوي. وقال الــنووى: الإحرام: نيـة الدخول فى الحُج أو العــمرة . قــال ابن الرفعـهـ: وهذا التفسـير يخرج الإحرام المطلق فالوجـه أن يقال: هو نية حج أو عمــره أو هما أو ما يصلح لأحدهما ، وهو المطلق .

تنبيه آخر : أجروا النية مجرى الشــروط فى مسألة: وهى مالو شك بعد الصلاة فى تركها
 المهذب: والفـرق أن الشك فى الأركان يكثـر لكثرتها، بخــلاف الشروط وقــال فى الروضة وسرح المهذب فى الصوم: لو شك الصائم فى النية بعد الغروب فلا أثر له.

## قاعدة

قال الرافعى: وتبعـه فى الروخة: النية فى اليمين (1) تخصص اللفظ العـام، ولا تعمم
(1) إذا حلف يمينا على فعل. بلفظ عام وأراد به شييُـا خاصا مثل أن يحلف اإن دخل إلى رجل أو أحد فامرأتى طالق وأراد رجلا بعينة" فإن يمينة فى ذلك على مانواه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقـبل فى الـكـم؟ على روايتين. قال أحمدل فى الظـهار فيمن قال لامر أته إن قربت لــــ فراشـا فأنت
 ين الحسن: لا يقبل قــوله فــى ألــــمـم في هذا كله لأنه خلاف الظاهر . ** وإن حلف يمينا عاما لسـبـب خاص وله نية حمل عليها ويقـبل قوله فى الــكم لأن السبب دليل على صدقه، وإن لم ينو شيئا فقد روى عن أحمد مايدل على أن يمينة تختص بما وجا وجد فيه السبب وذكر=

الـناص مسـال الأول: أن يقول: والله لا أكلم أحــداً، وينوى زيداً . ومـــال الثانى : أن يمن
 ولو نوى أن لا ينتفع بشىء منه، ولو

الماء من عطش خاصة ، ولا يحنث (1) بد
مـل اللفظ مانوى، بجهة يتجوز بها . كانت المنازعة تقتضى ذلك، لأن النية إنا ـحة ، وهمى اطلاق اسـم البـعض على قال الأسنــوى : وفى ذلك نظر . لأن فيـهـ

الكل .

مقاصـد اللفظ على نية اللافظ، إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القــاضى، فإنها
 شافعيا فى شفعة الجوار، ففيمن تعتبر نيته؟ وجهان : أصحهما: القاضى أيضاً

وهذه فروع منثورة (r)، مع نظير فأكثر لكل فرع فرع
 الحدث مهار مستعملاُ، أو الاغتراف فلا، أو أطلق فو جهان : أصحههما يصير وله نظائر : منها : إذا عقب النية.بالمشـيئة، فإن التعليت بطلت ، أو التبرك فـلا ، أو اطلت فو جهان:

أصحهها تبطل .
ومنها: لو كان اسمها طالق، أو حرة، فـقال ياطالق، أو يا حرة، فإن قصد الطالق، أو العتق متصهلاً، أو النداء فلا، وإن اطلت، فو جهان، لكن الأصع هنا عدم الحصول . = الحخرقى فقال: فإن لم يكن له نية رجع اللى سبب اليـمين وماهيجها، فظاهر هذا أن يمينة مقصورة على محل السبب، وهذا قول أصحاب أبى حنفية * وروى عن أحمد أن يمينة تحمل علـى العموم. فإنه قال فيمن قــــلـ لله على أن لا أصيد فى هـى هذا النهر





 . ( 1 ( الحنْثُ: الحُلُفُ فیى اليمين (Y) منتورة: متفرقة.

ومنها: لو كــرر لفظ الطلات بلا عطف: فإن قـصد الاستـئناف وقع الثلاث، أو التأكــيد فواحدة، أو أطلق فقولان، الأصح ثلاث. ومنها: قـال: أنت طالق طلقة فى طلقـتين، فإن قصــد الظرف ، فواحدة، أو الحــساب فثنتان، إو اطلق فقو لان. أصحهما واحدة وكذا فى الإقرار . ومنها: لو قال : أنت طالق، وطـالق وطالق وقصد الاستئناف، أو تأكــيد الأول بالثانى، أو بالثالث: فثلاث، أو تأكيد الثانى بالثالث: فــثنتان أو اطلق فقولان: أصحهمما ثلاث وكذا

فى الاترار .
ومنها: لو قال: والله لا أجامع واحدة منكن ، فإن قصد الامتناع عن كل واحلدة فمول(1) من الكل، أو واحدة فـقط فمول منهـا، أو اطلق فوجهـان أصحهــما : الحمل على التعميم • ومنها: لو قــال: أنت على كعين أمى فـإِن قصد الظهـار فمظاهر ، أو الكرامــة فلا، أو أطلق فوجهان، أصحهما: لا شیء.
ومنها: لو قال لعلوى: لست ابن على.، وفــال : أردت: لست من صلبة بل بينك وبينه آباء فلا حد . أو قصد القذف حد وإن اطلق وقـال لم أرد به شيئاً لم يحل جزم به فى زوائد الروضة .
ومنها : إذا اتخذ الحلى بقـصد استعمــاله فیى مباح، لم تجب فيه الزكــاة، أو بقصد كنزه وجبت، أو لم يقصد استعمالا ولا كنزا، فو جهان: أصحهما فى أصل الروضة: لازكاة . ومنها: لو انكسر الحلى المباح، بحيث يمنع الاستـعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلـــام، فإن قصــد جعله تبراً أو دراهمه أو كَتزه ، انـعقد الحـول عليه من يوم الانكسار، وإن قـصد اصنلاحه فـلا زكاة، وإن تمادت عليه أحواله، وإن لم يقـعد هذا ولا ذاك فو جهان: أرجحهما : الوجوب.
ومنها: مسع على الجرموق (Y) ووصل البلل إلى الاسفل، فإن كان بقصد الاسفل صع أو الاعلى فـقط فلا، أو اطلق فـوجهـان. الأصح : الصحــة وله حالة رابعــة أن يقصــدها والــكم الصحةة.
(1) مول المال معروف ما ملكته من جميع الأشـياء والمِع أموال وفى المديث نهى عن إضافة المال قيل

أراد به الحيوان أى يحسن إليه ولا يهمل [لمان المان العرب]
(1) فی المديث أنه كــان يمسح المأقيين وهى تثنية المأقى [لســان العرب] والموت : الـفـ فارسى مسعرب وفى القاموس : الموق خف غليظ يلبس فوق الخف وهو الأنسب هنا .

وله فى ذلك نظيران
أحدهما: إذا نطق فى الصــلاة بنظم القرآن ، ولم يقـصد ســواه فواضـح، وإن قـصد به التفهيم فقط، بطلت وإن قصدهما دعاً، لم تبطل، وإن اطلق فوجهان : الأصح البطلان. الثانى: إذا تلفظ الجنب بأذكار القرآن ونحــوها، فإن قصد القراءة فـعط، حرم أو الذكر فقط فـلا . وإن قصدهمــا حرم أو أطلق حرم أيضـاء، بلا خلاف ، ويقـرب من ذلك حمل المصحف فى امتعة، فإنه إن كان هو المقصد بالـــمل حرم، وإن كان المقصود الأمتعة فقط. أوهما، فلا

فرع: إذا اقتـرنت نية الوضوء بالمضمضـة أو الاستنشاق. لمم تصح إلا أن ينغسل معـهـها شىء من الوجـهـ فتصح النيـة . لكىن لا يجزىء المغسسول عن الوجــه على الأصح، لأنه لم يغسله بقصد أداء الفرض، فتـجب إعادته . كذا فى الروضة من زوائده وادعى فى المهمات: أن القول بالصحة وعدم إجزاء المغسول عن الفرض غير معقول.

قلت: وجدت له نظيراً، وهو ما إذا أحرم بالحج فى غير أشـهره، فإنه ينعقد عمره على الصـحيح ولا تجـزيه عن عمـرة الإسلام، على قـول. وعلى هذا فـقد صــححنا نيـة أصل الإحرام، ولم نعتد بالمفعول عن الواجب، وهذا نظير حسن، لم أر من تفطن له. ومن هنا انجـر بنا القـول إلى تأدى الفرض بنـية النغل، والأصل عــــم إجــزائه. وفـــيه فــروع: أتى بالصلاة: معتقدأ أن جميع افعالها سنة.

عطس، فقال: الحمد لله وبنى عليه الفاتحة.
سلم الأولى على نية الثانية، ثم بان خلافه، لم تحسب، ولا خلاف فى كل ذلك. توضاً الشاك احتياطاً، ثم تيقن الحدث لم يجزئه فى الأصح . ترك لمعة، ثم جلد الوضوء، فانغسلت فيه . لم تجزئه فى الأصح. اغتسل بنية الجمعة : لا تجزيه عن الجنابة فى الأصح . ترك سجلة، ثم سجد سجدة للتالوة. ، لا تجزىء عن الفرض في الأصح .

ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأىى فيها الفرض في الأصح
قال النووى فی شرح الوســيط : ضابطها أن تسبت نيـة تشمل الفرض والنفل جمــيعاً ثم يأتى بشىء من تلك العبادات، ينوى به النفل، ويصادف بقاء الفرض عليه.

قلت: هذا الضابط منتقص طرداً وعكساً، كما يعرف من الأمثلة السابقة والآتية: من ذلك: جلس للتـشهد الأخـير، وهو يظنه الأول، ثم تذكـر أجزأه. نوى الخـج، أو العمرة، أو الطواف تطوعاً، وعليه الفرض : انصرف إليه بلا خلاف. تذكر فی القـيام ترك سجدة، وكان جلس بنـية الاستراحة. كــاه عن جلوس الركن فى

الأصح
أغغل المتطهر لمعة، وانغسلت بنية التكرار فى الثــنية والثالثة : أجزاه فى الأصح . بخلاف مالو انغـسلت فى التجـديد لان التجـديد طهارة مسـتقلة، لم ينو فـيه رفع الـــدث أصلاً، والثلاث طهارة واحدة، وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعاً.، ومقتضى نيته : أن لا يقع شىء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض. قام فى الصــلاة الرباعية إلـى ثالثة، ثم ظن فى نفســه أنه سلم، وأن الذى يأتى به الـى الآن صلاة نفل. ثم تذكر الحالل. قال العلانى : لم أر هذه المسألة بعينها والظاهر : أن ذلك يـلـ يجزيه عن الفرض، كما فى مسألة التشهد. قــال:والمسألة منقولة عن المالكية، وفيها عندهم تولا لان وكذلك لو سلم من ركعتين سهواً، ثم قــام فعلى ركعتين بنية النفل، هل تـم الصلاة الأول بذلك؟ وفيما عندهم قولان قال : ولا شك أن الإجزاء فى هذه أبعد من الأولى . قلت: المسألة الثانيــة منقولة فى الروضة وغيرها. قــال فى الروضة من زيادته: لو سلم من صــلاة ، وأحرم بأخــرى، ثم تيقن أنه تركُ ركناً من الأولى : لم تــعقد الــثانيـة، وأما الأولى، فإن قصر الفصل. بنى عليها، وإن طال، وجب استئنافها. وكذا فی شرح اللهنذب ومن الفروع: ما قاله القاضى الحــسين، ونقله القمولى فى الجمواهر : أنه لوقنت فى سنة الصبح ظاناً أنه الصـبح، فسلم ، وبان قال القـاضى : يبطل لشكه فى النية . وإتيان أفـعال الصلاة على الشك يقتضى البطلان. قلت: ولا يخلو ذلك من نظر ثم رأيت صاحب الـكافى توقف فيه قال : فــإن غايته أنه أخطأ وسها. والحطا فى الصلاة لا يفسدها .
فرع: لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد أن يصلى التحية . كُرهت له فى الأصح . ونظيره فيـما ذكره النووى بحثاً: أن يقرأ آية الــسجدة فى الصلاة بقصد أن يسـجد فعلى
 السجدة فى الصلاة ليسجد. وذكر القاضى حسين أنه لا يستحب جمع آيات السجود وقراءتها
 السلام وأفتى ببطلان الصلاة .

ونظيره أيضاً: مــلو أخر الفاثتة ليـصليها فى وتـ الكراهة فإنه يحـرم . وقاس عليه ولو

 لتصد القصر والفطر، فأن هذا تاصدا أصل السفر . وذاكُ قاصد فى أثناء السفر .
 وقد قال النووى وابن الصلاح، فيمن حلف ليطأن زوجتـه فى نهار رمضان: البواب فيها:








 الأول، والأحاديث الصحيحة تدل لنكك.
 الدم، ويلزم من ذلك حصول الأجر له بلا شـك




 فيما غنموه بعد مفارتهته
فرع: ذكـر الرافعى فیى الطلاق: : أنه إذا وطىء امرأتين واغـتـلـل عن البنابة، وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث.
ونظير ذلك: ما ذكـره فیى الأواثل: أنه لو قال: والله لا أغتـل عنك ســالناه فإن قال:

أردت لا اجامعك، فــمول، وإن قال : أردت الامتناع من الغسل، أو أنى أقــد علم على وطئها

 عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية، فإن نوت الاغتســال عنهما تكون مغتسلة عنهـا وتيا وتحنث، وإن
 عنهما معاً.
فرع: تقدم أن الأصح: أن الطواف والسعى لا يشـترط فيهما القصـد. وإنا يشترط عدم قصد غيرهما، ولذلك نظائر .
منها هـل يشترط قـصد المشـترى بقوله: اشــتريت: البــواب، أو الشرط أن لا يقـصد الابتداء؟ فيه وجهان : أصحهما الثانى.

 الثانية ، دون الأولى .
 الأول: فلو غسل أربعة أعضاء معاً. صح على الثانى دون الأول

 الثانى دون الأول .
 أصحهما: الثاني، فيصح على الأغنيـاء وأهل الذمة والفسقة على الثـلى الثانى، دون الأول وجزم فى الوصية بالثانى.

 ويجريان فى الإبراء والأصح فـيه: الثانـى على قول التمليك، أمــا على قول الإسقـاط فلا يشترط جزماً.
 الاستـيفاء إلا بإذن جــديد، وهل الإذن شرط، أو الشـرط عدم المنع؟ وجهــان، أصـحهـمـا الأول.

ومنها: المتـصرف عن الغـير، شُرطه أن يتـعرف بالمصلحــة، أو الشرط عدم المفـسدة ؟
 ويتصرف على الثانى ومنها: المكره على الطلاق هو يشترط قصد غيره الالّى بالتورية أو الشرط أن لا يقصده: وأجراهما الماوردى وغيره فى الإكراه على كلمة الكفر . ومنها: من أقـر لغيره بشىء. هل يشـترط تصديقه، أو الــشرط عدم تكذيبه؟ وجـهـهان، والأصح فى الروضة الثانى .

## لطيفة

هذه النظائر نظائر فى إلـعربيـة ويحضـرنى منهـا مســـلة فى باب مالا ينصـرف، وهو وهو أن "فعـلان" الوصف. هل يشترط فى منع صـرفه وجود (افعلـى" أو الشرط انتفاء "افـعلانها)؟

قولان، أصحهما الثانى، نعلى الأول يصرف نحو (رحمنز، ولميان)" وعلى الثانى : لا (1)

## تنبيه

الشتملت قــاعدة (الالأمور بمقاصدها)" على عدة قـوـاعد، كما تبين ذلك مشــروحـاً وقد أتينا على عيون مسائلها، وإلا فمسائلها لا تحصى، وفروعها لا تستقصى .

## 

تجرى قاعدة (الأمور بمتاصدها)" فى علم العربية أيضاً، فالأول ما اعتبر ذلك فى الككلام،
 وما تحكيـه الحيوانات المعلمة . وخـالفه بعضـهـم ، فلم يشترطه، وسمى كل ذلك كــلاماً. واختاره أبو حيان.
(1) من المعلوم أن الاسم يمنـع من الصـرف للصـفة وزيادة الألـف والنون بشـــرط أن لا يكون المؤنث




 فالأمور بمقاصدها ونياتها (Y) وقد قال ابن مالك فیى الفيته (كلامنا لفظ مفيد كاستقم. واسم وفعل ثم حرف الكلم) . فالكلام فی هصطلح النحاة عبـارة عن (ا'اللفظ المفيد فائدة يحسن السكا ومن تكلم بكلام غير مغهوم فلا يسمى حينذ كلامأ.

وفرع على ذلك من الفــهه: ما إذا حلف لا يكـلمه فكلمه نائمـاً، أو مغمى عليـه، ،فإنه لايحنث كما جزم به الرافـعى قال: وإن كلمه مجنونا، ففيه خــلاف، والظا والظاهر تخريجه على الجلاهل ونحـوه، وإن كان سكران، حنث فى الأصح إلا إذا انتـهى إلى السكر الطافح هذه عبارته

ولو قرأ حيوان آية سجدة قال الأسنوى: فكلام الأصحاب مشعر بعدم استحباب السجود
لقراءته، ولقراءة النائم والساهى أيضاً.

وإن لم يقصد لم يتعرف، وأعرب بالنصب.
ومن ذلك: أن المنادى المنون للضـرورة يجـوز تنوينه بالنصب والضـم، فــإن نون بالضم

 أو النصب تعين. ذكر هذه المسألة أبو حيان فى كتابيه: الارتشاف، وشرح التسهيل .
(1) من المعلوم أن الأسماء التى تنادى هي:

المرد العلم:
ماليس مضانا ولاشبيها باللضاف وإن كان مثنى أو مجموعأ والعلم هو مادل على مسماه دون واسطة وذلك مثل (محمـد ـ خالد ـ فاطمة) (محمدان ـ ناطمـتان) إلخ . . وفى هذه المالة يبنى المنادى على

النكرة المقصودة :
هو الاسم الذى كون لفظة نكرة بحـيث يككن إطلاقها على أفراد كتـيرين، ولكن واحدا من هؤلاء
 فى محاكمة عادية، فمن الواضح أن هذه اللفظة (خائن) نكرة ولكن تحدد معناها بظروف الكلام وفى

هذه الحالة يبنى على مايرفع به أيضا .
النكرة غير المقصودة:
وهى التى يقصد بها واحد غير معين مثل قول خطيب المسجد (ياغافلاً تنبه)
المضاف:
ماكمل معناه بواسطة اسنم أخر مجرور هو (المضاف إليه) كقولنا (ياصديق العمر) (ياطالب العلمم) الشبيه بالمضاف:
ماكمل معناه بواسطة مايأتى بعده مماله صلة به غـير صلة المضاف بالمضاف إلية نحو (ياقارئا الكف،

 المتكلم فدخل المنادى هنا فى قاعدة (الأمور بمقاصدها).




 "أله" وإلا نلا.

وفروع ذلك كثيرة، بل أكتر مسائل علم النحو مبنية على التصد. وتجرى أيضاً هذه القاعـــة فى العروض

 أو رسول الله

(1) الحديث أخرجه البخارى (7) (7).

قال: حدثنا أبو نعيم حــثنا سفيان عن الأنسود بن قيس قال: سمـعت جنديأ يقول: (ابينما النبى ؤِّ
هل أنت إلا أهــبع دمـيت

 حجر فعنر فدميت أصبعه وباب ما يقول إذا أصابته جراحة (TYO).
وقد رواه عن الأسود بن قـيسى، سفيان الثـورى وأبو عوانة، وشـعبـه) . وفى رواية أبى عوانة عـــن الأســـود (كان فى بعض المـــــاهد) وفى رواية شعـبه عن الأســـود خر ج إلـى الصــلاة وأخرجه
 الذى قالـه النبى -
 قبل نفسه غير قاصد لإنسانه فخرج موزوناً وبالأول جزم الطبرى وغيره ويؤيده أن ابن أبى الدنيا فى (محاسبة النفس) أوردها لعبدالله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبى طالب لـا قتل فى غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبدالله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه، فارتجز وجعل يقول هذين

القسمين وزاد:

$$
\begin{aligned}
& \text { يا نفس إن لاتـتـتلى تموتى هـنى حـيـاض الموت قــــد صليت. }
\end{aligned}
$$

## القاعدة الثانية : اليقين لا يزال بالشك(1)

=




 وتد اخستلف فى جواز تمثل النبى -








 مرسل ابى جعفـر الثطمى . اكان رسول الله -


تفـاءل با تهـوى تكن فلقــما بقــال لشىء كــان إلا تحـقـــا.





 أمرآ كان مفعولا). (قتل الإنسان ما أكفره) وغيرها من الآليات. وقيل أيضا: إن وقوع البيت الواحد من الفصيح لايسمى شعرآ، ولايسمى قائله شاعاعرا والشا أعلم.


 له فى وتت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المـالة أو ظنيــة او تطعية ليس وصفا ثابتاً لها ==
= بل هو أمر يعرض لهـا عند إضافتها إلى حكم المكلف وإذا عــرف هذا فالشك الواقع فى المسائل نوعان :
أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمـارات كقولهم فى سؤر البغل والحمار مشكوك فيـه فتوضا به وتتيمـم فهذا الشك لتعارض دليلى الطهارة والنجاسة وإن كان دليل النجاسة لايقاوم دليلى الطهارة والنجاسة وإن كان دليل النجاسة لايقاوم دليل الطهارة فإنه لم يقـم على تتجيس سؤرهما دليل وغايل الياية
 دليل فيه لانه إنما نهـاهم عن لحومها. وقال: : إنها رجس ولاريب أن شمولها ميتـه لاتعمل الزكاة فيها فـهى رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة فى حياتها حـتى يكون سؤرها نجسأ وليس هذا موضع هذه المسألة . القسم الثانى: الشُك العارض للمكلف بسبب اشمتباه أمبـاب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بــالسبب القاطع للشك فهذا المكم واقع كثيرأ فى الأعيان والافـعـال وهو المقصود لذكر القاعدة التى تضـبط أنواعه، والضـابط فيـه أنه إن كان للمسْكوك فيه حــال قبل الشُك استصحـبها المكلف وبنى عليهـا حتى يتيقن الانتقـال عنها هذا ضابط مسـاثلة. فمن ذلك إذا شك فى الماء هل


 بان له أنه صلى فى الوقت فقد قالوا أنه يعيد الصلاة وعلى هذا إذا صلى وهو يشك هل هل هو محدث

 فصلى فيه ثــم تيقن أن ذلك كان طاهرآ لأن الأصل هنا الطهارة وقد تيقنه آخـراً فتوسط الثـك بين الأصل واليقين لايؤثر بخــلان المسائل الأول لأن الأصل فيها عــلم النـك فالنُك فيهــا مستند إلى
 بين المعور والقادر . فالمعذور لايجب عليه الإعـادة إذا لم ينسب إلى تفريط وقد فعل مـا أداه إليه
 رمضان وهو يشك فـيه فبان رمضان أو ما بعـده أجراه مع كونه شاكا فيـه وكذلك المصلى إذا كان معذوراً محتاجا إلى تعجـيل الصلاة فى أول الوقت إما لسفر لا يككنه النزول فى الوقت ولا الوقوف أو لرض يغمى عليه فيه أو لغير ذلك من الأعذار فتحرى الوقت وصلى فيه مع شكه ثم تبين له أنه أوقع الصلاة فى الوقت لم يجب عــليه الإعادة بل الذى يقوم عليـه الدليل فى مسئلة الأســير أنه لو وافق شعبان لم يجب عليه الإعادة وهو قول الشافـعى لأنه فعل مقدورة ومأمورة والواجب على مثله صوم شهر يظنـه من رمضان وإن لم يكنه . والفرق بين الواجب على الققادر المتمــكن والعاجز . فإن قيل : فمـا تقولون فى مسألة الصــلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت. قيل : الفــرق بين المسألتين أن الصوم قابل لايقاعه فى غير الوقت للعذر كالمريض أو المسافر أو الموضع والمبلى فإن هؤلاء يسوغ =

ودليلها قوله وَنْ

= لهم تأخيره ونّقله اللى زمن آخر نظراً لمصلحتهم ولم يسوغ لأحـد منهم تأخير الصلاة عن وقتها




 أ هـ

*     * تم قال رحمة الله فى موضع آخر (Y (Y)



 (1) حديث إذا وجد أحدكم . . .




 الريح وجب عليها الوضوه، وهو قول الشافنعى ولاسحات .









 ثابت وابن عباس وابى هريرة. ثم قال: حديت على


 يَجُد رْيحاًا) وفى الباب عن ابَى سعيد المدري، وابن عـبا


وروى الترمـذى عن عبد الرحــمن بن عوف قال : سـمعت رسول الله صـلى الله عليه




(lor/l ) والبغوي فى شرح السنة (YVV/r).












 فى الطهارة تارة بالقـول، وتارة بالفعل ومن هنا تعرن أن آهل الـوساوس فى الطهارات امتـئلوا ما ما فعله وقاله.
(1) النظر الذى قبله.


 أبى سعيد الندرى به).

 (1) إذا سها أحدكم . . . . الحديث.

أخرجه الترمذى (YQA) وقال: هذا حديث حسن غريب حسحيح قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا




 الـافظ فى التلخيص: (ص آ|l| " وهو معلول فإنـه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه أحـمد فى مسنده عن ابن عليـه عن ابن إسحاق عن مكحـول مرسالً، قال ابن إســحاق :
 به. وحسين بن عبدالله ضعيف جدأ. ورواه إسحـاق بن راهوية والهيثم بن كليب فى مسنديهما من
 النقصــان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شــك من الزيادة"ا . وفى إسنداهما إسماعــيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف، وتابعه بحـر بن كثير السقاء فيما ذكـر الدارقطنى فى العلل، وذكر الاختلاف
 سلام عن محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين عن الزهرى، وهو وهم وهم ورواه إسماعيل بن

 الصواب - فرجع الـديث إلى إســماعيل وهو ضعيف" ورواية ابن إسحــاق المرسلة والتى أشار إليها
 كما قال الحافظ، بل قال ابن معين: "ليس به بأس، يكتب حديثه") ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث. ولعل كــلامه لابن إسحـات فى وصل المديث وإرسـاله كان فى حيـاة مكحول وأن ابن
 إسحاق ثــة حجة عندنا. وأمـا رواية الزهرى التى أشار إليها بن حـجر فهى عند الترمــذى عقب
 عبدالــرحمن ابن عوف من غيـر هذا الوجه رواه الزهرى عن عبيـدالله بن عبدالله بن عتـبـة عن ابـ ابن عباس عن عبـدالرحمن بن عوف عبد النبى -


 وقال الـافظ فى التقريب (ضعيف الـديث من الحنامسة) ولكن للحديث شاهد آخر رواه الـاكم = =

اعلم أن هذه القاعدة تدخل فى جــميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجــة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر . ولو سردتها هنا لطال الشرح، ولكنى أسوق منها جملة صالـة .

فأقول:
يندرج فى هذه القاعدة عدة قواعد: منها: قولهم : \#الأصل بقاء ماكان على ماكان" . فمن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك فى المدث. فهو متطهر . أو تيقن فى المدث وشك فى الطهارة. فهو محدث(1).

 أو زالت إحدى إليتيه، وشك: هل كان قبل اليـقظة أو بعدها؟ أو مس الختنى أحد فرجيه،
 ومن ذلك: عدم النتض بس الـننى ، أو لمسه أو جماعة.
ومن ذلك: مســألة: من تيقن الطهارة والمدث، وشك فى السـابق، والأصح أنه يؤمر بالتذكر فـيما قبلهمـا، فان كان محدئاً فـهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهـار بعد ذلك المدا

 زواله، لأنه لا يدرى: هل الطهارة الثانية متأخرة عنه، أم لا؟ بأن يكون والى بين الطهارتين، ونظير ذلك: مالو علمنا لزيد على عــمرو ألفاً، فأقام عمـرو بينة بالأداء أو الإبراء، فأقام
 الذى أقـر به هو الألف الذى علـــنـا وجـوبه، وقـامت البــينة بإبرائه، فــلا نشــغل ذمـتـه بالاحتمال .

 "\#

 من وصفه بالمفظ" ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه المهـ
 (1) أظظر فى المسالة (نيل الأوطار للشوكانى (Y/r-r).

وفرع فى البحر على قولنا "يأخذ بالضد" فـرعاً حسناً. وهو ماإذا قال : عرفت قبل هاتين الحالتين حدثاً وطهراً أيضاً، ولا أدرى أيهها السابق؟ قال: فيعتبر ما كان قبلهما أيضا، ونا ونأخلذ
 الأوتار يأخذ بضد ما قبله، وفى الأشفاع يأخذ بمثله .
شك فى الطاهر المغير للماء: هل هو قليل، أو كثير؟ فالأصل بقاء الطهورية(1) أحرم بالعمرة، ثم بالحج وشك: هل كان أحرم بالحج قبل طوافها، فيكون صحيحاً ، أو بعده فيكون باطلاُ؟ حُُكم بصحته .

قال الماوردي: لأن الأصل جــواز الإحرام بالمجّ، حتى يتـيقن أنه كان بعــده: قال وهو



النكاح بعد ما أحرم، أو قبله؟ أنه صححيح ايضاً .
أحرم بالمج، ثم شك هل كــان فى أشهر الحـج، أو قــبلها كان حــجاً لأنه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه، ذكره فى شرح المهذب. أكل آخر الليل، وشك فى طلوع الفجر، صح صومه. لأن الأصل بقاء الليل. وكذا فى الوقوف.

أكل آخر النهار، بلا اجتهاد. وشك فى الغروب. بطل صومه. لأن الأصل بقاء النهار . نوى ثم شك: هل طلع الفجر، أم لا؟ صح صومه، بلا خلاف. تعاشر الزوجان مدة مديدة، ثم ادعت عدم الكسـوة والنفقة، فالقول تولها. لأن الأصل بقاؤهما فیى ذمته، وعدم أدائهما .
 إزالتها باصبع أو ظفر، والأصل البكارة.

 مثلا" هــو الماء المطلق الموصوف بانه طهور فى الكتــاب العزيز بقوله (ماه طهـوراً) وفى اللسنة المطهرة


 طهوريته (المغنى / \& ع ).

اختلف الزوجان فى التمكين، فقالت: نسلمت نفسى إليك من وقت كذا، وأنكر فالقول قوله : لأن الأصل عدم التمكين.



 الولادة، فالقول قولها لأن الأصل عدم الولادي إلا إذ ذاك .




بأصل التحريم إلى أن يتخقق زواله
اشترى ماء، وادعى نجاسته، ليرده فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء.
ادعت الرجعيـة امتلـاد الطهر وعدم انفـضاد العدة. صدقت، ولهـا النفقة . لأن الأصل بقاؤ ها .

وكل شخصاً فى شراء جـارية ووصفها. نانترى الوكيل جـارية بالصفة، ومات قبل أن

 الإلحياء (1)


 أم لا؟ بنى على يقين الـــدث ولو توضأ وشك فى الحدت؟ بـنى على يقين الطهارة. وفـروع المسالة مبنية على الأحل .
الرابعة : "إذا شك الصـل الصـائم فى غروب الشمسس لم يجـزله الفطر ولو أكل أفطر ولو شـك فى طلوع الفجر جاز له الاكّل ولو أكل لم يفطر .

 إلي الصواب. وتال الشـانعى ومالك: يبنى على اليقين مطلقا لأنه الأصل .


=
على كلبك ولـم تسـم على غيره" .
السـابعة : "إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا بنى على اليقين" .
الثامنة : الذا شُـك هل عم الماه بدنه وهو جنبـ أم لا لزمه يقين تعميمه مالم يكن ذلك وسواساً . التاسعـة: اإذا اشترى ثوباً جديداً أو لبـيساً وشك هل هو طاهر أو نجس فيبنـى الأمر علي الطهارة ولم يلزمه غسله" .
العاشرة: "إذا أهـابه بلل ولم يلر مـا هو لـم يـجب عليه أن يبحث عنـه ولايسأل من أصابه به ولو سأله لم يجب عليـه اجابته على الصسحيح، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بـالليل أو بالنهار لـم يجب عليه شمها ولا نعرفها فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه . الحادية عشرة: اإذا كان عليه حق لله عز وجل من صالاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو [صيام وشك هل أتى به] أم لا لزمه الأتيان به" . الثانيـة عشـرة: "إذا شـك هل مات مورثه فـيـحل له مـاله أو لـم يمـت لم يحل له المال حتى يتـيقن موته" .

الثالثة عشرة: إإذا شكك في الثاهد هل هو عدل أم لا لـم يحكم بشـهادته لأن الغالب فى الناس عدم العدالة وقـول من قال الأصل فى الناس العدالة كـلام مستــرك بل العدالة طارئة متـجدددة والأصل عدلها فإن خحلاف العـدالة مستنله جهل الإنسان وظلمه والإنسان خلت جــهو لا ظلومأ فالمؤمن يكمل بالعلم والعـدل وهى جمــاع الحــير وغـيره يبـقى على الأصـل أى فليس الأصل فى الناس العـدالة ولا الغالب") .
الرابعة عشرة: الإذا شك هل صلى ثلالا أو أربعا بنى على اليـقين والغي المثكوكُ فيه وأستنى من
هذا موضعين :
أحدهما : آن يقع الشـك بعل الفراغ من الصاله لم يلتفت إليه.
الثانى : أن يكون إماما فيبنى على غالب ظنه .
فأما الموضع الأول فـهو مبنى على قاعدة الشلك في العـبادة بعد الفراغ هنها فإنه لايؤثر شــئّآ؟ وفى الوضوء خلاف؟؟ فـن الحــقه بهذه القاعدة نظر اللى أنه قد أنقضى بالفـراغ منه ونظر إلي بقاء حكمه

وعمله وأنه لم يفعل المقـصود بـه الحــعه بالشـــك فـى العــبادة قبل انقطاعها والفراغ منها . وأما الموضع الثانى : فإنا استشنى لظهور قطع الشك والرجوع إلى الصهواب بتنبيه المأموم له فسكوتهمم وإقرارهم دليل على الصـواب وهذا ظاهر المذهب عند الإمام أحــمد ومذهب الشافـع المى أنه يبنى على اليقين مطلقا إماما كان أو منفرداً ولايلتفت اللى قول غيره . ومذهب مالك أنه يبنى على اليقين إلا أن يكون مستنكحا بالشك فلا يلتفت إليه ويلهى عنه فإن لم يكنه أن يلهى عنه بنى على أن أنز ل خحواطره . ومذهب أبى حنيفة أنه إن عرضى له ذلك فى أول صالاته أعادها وإن عرضه له فيما بعذها بنى على اليقين [أ هـ كالامه رحمه آلله]. تم جاء بالقاعدة الـلامسة عشر وقد سبق ذكرها والله الموفق .

## قاعدة : الأصل براءة الذمة

ولذلك لم يقبل فى شغل الذمة شاهد واحــلـ، مالم يعتضد بآخر ، أو يمين المدعي، ولذا أيضاً كان القول تول المدعى عليه، لموافته الأصل .

وفى ذلك فروع:
 والغاصب، والموع المتعدي. فالقول تول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته ما زاد .
 براءة ذمته، بل تعرض على المدعي
 تول الآَخذ ، لأن الأصل براءة ذمته أرئ
 رنعت اللاجز بينهما، صدق البلانى .لأن الأصل براءاة ذمته.

## لطيفــــة

قال ابن الصــائغ فيما نـــلته من خطه: نظير تـول الفقهاء "إن الأصل براءة الذمـة، فلا
 الصرف، يقوى سبب واحد على خروجه عن أهله حتى يعتضد بـبـب آخرى ا . تـاعــدة

تال الشانعى رضى الله عنه ه أصل ما انبنى عليه الإقرار أى أعمل اليقين وأطرح الشكك ولا آستعمل الغلبة) (1)

وهذه قاعلة مطردة عند الأصحاب. ومرجعها إلى أن الأصل براءة النمة كتوله
 وأصل الإقرار البناء على اليقين.
فلو آقر لابنه يعين فـيمكن تنزيل الإقرار على اليع وهو سبـب توى يمنع الرجوع وعلى

 استصسابا لـكم التحريم.

الهبـة فلا يمن الرجوع، فأنــى أبو سعيد الهـروى بإئبات الرجوع، تنزيلاُ على آقل الـــبـيـين



 تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقاً.

ومن الفروع:


 لأن الأصل بقاؤه على الإخبار وعدم نتله إلى الإنشاء.



 النعل والحمل .
ولو أقر له بألف ثم أتـر له بألف فى يوم آخر، لزمه ألف نقط أو باكــر دخل الأقل فى الالكثر وفروع القاعدة كثيرة.

## تنبيـه



 على الاثنين نـإن ذلك مجـاز شـائع بالاتفــاق من القائــلين بالمنع، مع أن الإقرار مــبنى على اليقين .
فأجاب بأن الإقرار إغا يحمل على المقيتـة، واحتمال المجاز لا يتتضى الممل عليه، إذ

 فى حال الشك، إذ الأصل براءة الذمة هذه عبارته تـال: وهذا الذلى قاله الهروى صحيح.

واحتـمال ارادة المجــاز دون الشُك لانه وهم، فكيف يعـمل به، بل لو قال : أردت بقـونلى


 يكون لقرينة، أما بغير قرينة فيحمل على الحقيقة تطعاً. وهذا هو المراد باليقين انتهى . المـي

## قــاعـــــدة

## من شكك هل فعل شيئا، أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله

ويدخل فيها قاعدة أخري: من يقين الفعل وشك فى القليل أو الكثير حمل على القلى القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين.
 بيقين لا يرتفع إلا بيقين" . فمن فروع ذلك:
شك فى ترك مأمـور فى الصهلاة: سجد للسـهو أو ارتكاب فعل منهى فلا يـسجد، لأن الأاصل عدم فعلهما .
ومنها: سها وشك: هل سجد للسهو؟ يسجد.

 فلو ترك سجدة وشك، هل هى من من الركعة الأخيرة أو غيرها، لزمه ركعة لاحتمال أن تكون من غيرها، فتكمل بركعة تليها ويلغو باقيها .

ولو شك فى محل سـجدتين أو ثلاث ، وجب ركعتـان لاحتمال أن تكون من غـيرها،
فتكمل بركعة تليها ويلغو باقيها

 ذلك ترك سجدة أخري، هكذا أطبق عليه الأصحاب.
وأورد على ذلك أن الصواب فى الثلاث: لزوم ركعـتين وسجدة، لأن أسوء الأحوال أن
 فيبقى عليـه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين، والسجدة الثــــية فلما قدرنا أنه ترك

السجدة الثانية من الركعة الثانيـة، لم يككن أن يكمل لسجدتها الأولى الركعة الأولى لفقدان


 بسجدة من الثالثة ويلغى باقيها، ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة . وقد اعتمد الأصفونى هذا الايراد فى مخـتصر الروضة، والأسنوى فى تصشيح التنبيه. وقال فى شرح المنهاج: إنه عمل عقلى واضح لا نُك فيه.
 سجدات، وهذا يستدعى ترك فرض آخر، واتغاقهم على أن المتروك من الأولى واحدة يبطل هذا الحيال.

وذكر ابن السبكى فى التوشيح: أن والده وتف على رجز له فى الفقه، وفيه اعتماد هذا الابراد فكتب على الحاشية: لكنه مع حسنة لا يرد، إذ الكلام فى الذى لا يفقد إلا السجود فاذا ما انضم له ترك البلملوس، فليعامل عمله: وإغا السجدة للجلوس وذلك مثل الواضح المحسوس ولو شك فى محل أربع سجدات لزمه سجدة وركـعتان لاحتمال أن يكون ترلك سجدتين من الأولى وسجدة من الثالة وأخرى من الرابعة. وعلى ما تقدم من الاستدراك يجب سجدتان وركعتان، لاحتمال ترك الأولى من الأولى والثانية من الثانية وئتين من الرابعة، فحصل من الثلاث ركعة ولا سجود فى الرابعة. ولو شك فى محـل خمس سجــدات، لزمه ثلاث ركـعات لاحتـمال ترك ســجدتين من الأولى وسجدتين من الثالثة، وسجدة من الرابعة. ومنها لو شــك، هل غسل ثنتين أو ثلاثة؟ بنى على الأقل وأتى بالثــالثة، وقــل الجوينى

لا. لأن ترك سنة أهون من فعل بدعة، ورد بأنها إنما تكون بدعة مع العلم بأنها رابعة. ومنها شك، هل أحرمّ بحج أو عمرة، نوى القـرآن نم لا يجزيه إلا الـج نقط لاحتمال

أن يكون أحرم به، فلا يصح إدخال العمرة عليه.
ومنها شك، هل طلق واحدة أو أكثر، بنى على الأقل .
ومنها عليه دين، وشك فى قلره، لزمه إخراج القـــر المتيقن كما قطع به الإمام، إلا أن تشتغل ذمته بالأصل، فلا يبرا إلا ما تيقن أداءه كما لو نسى صلاة من الخمس، تلزمه الخمس .

ولو كان عليـه زكاة بقرة وشاة وأخـرج أحدهما وشك فيـه وجبا، قاله ابن عـبد السلام


 وجب قضاء كله، ولو اتخذ إناء من فضة وذهب، وجهل الأكثر ولم يكيزه، وجب أن يزكى الأكثر ذهبا وفضة .

ولو كانت عليهـا عدة وشكت، هل همى عدة طلاق ألم أو وفاة . لزمهـا الأكثر، وإنما وجب الأكثر فى هذه الصورة لأن المكلف ينسب إلى التـصير بخلاف من شـك فـى المنارج أمنى أم مذي، حيث يتخير

ولو كان عليـه نذر وشك: هل هل هو صلاة أو صــوم أو عتق أو صدقــهُ قال البــنوى فى فتاويه: يحتمل أن يقال : عليه الإتيان بجمـيعهمها ، كمن نسى صلاة من الخمس ويح ويحتمل أن يقال: يجتهــد بخلاف الصلاة، لأنا تيقنا هناك وجاك وجوب الكل، فـلا ولا يسقط إلا بيقين وهنا لم يجب إلا شيء واحد واشتبه، فيجتهد كالقبلة والأواني.

 وقياس مذهبنا أن يقال : إذا حنث لا يقع الطلاق لأنه لا يقع بالشك . وأما الكفارة فيحتمل أن لا تجب فى الحال لعدم تحقق شغل الذمة، ويحتمل ألن تيا تجب في في الحال، فاذا أعتق برىء لأنها إن كانت بالله أو الظهـار ألـار أو العتق، فالعتق تجزيء فى كلها ولا يضر عدم التعيين بخلاف مالو أطعم أو كسا . قلت: الاحتمال الأول أرجح
ونظيره مالو شك فى المد، أرجم أو جلد فإنه لا يحــد بل يعزر كما قرره ابن المسلم أن
 وسيأتى فى أحكام المنتى

ومنها رجل فاتتـه صلاة يومين فصلى عشر صلــوات، ثم علم علم ترك سجلة ، لايدرى من
 صلوات لا يدرى عددها: أنه يجب القــضاء إلى أن يتيقن إتيانه بالمـتروك، وقا وقال ابن القطان
 بالشك وجوب اعادة الباقي، وهو فياس قول القفال فى تلك: يكتفى بقضاء ما يشك بعده: فى أنه هل بقى فى ذمته شیء؟ .

## قاعدة : الأصل العدم"(1)

فيها فروع :
منها: القول قول نافى الوطء غالبا، لأن الأصل العدم.




 والأصل عدم الضمان.
ولو قال الاللك: قراضــال، وقال الاخر قرضاً، وذلك عند بقاء المال وربحـه، فلم ألما أر فيها نقلاً، والظاهر أن القول تول مدعى القرض أيضاً لأنور : منها أنه أغلظ عليه.


 ومنها: لو ثبت عليه دين بإقرار أو يبنة، فادعى الأداء والإبراء، فالقول قول غرئه، لآن الأصل عدم ذلك.
ومنها: لو اخـتـلفا فى تــدم العيب، فــأنكره البائع، نالــقول توله، واخـتـلف فى تعليله فقيل: لأن الأصل عــلمه فى يد البائع وقيل: لأن الأحل لزوم العقدل، وبهـذا التعليل جزم الرافعى والنووي



 تصديت البائع
ومنها: اختلف البلانى والولى فى مضى زمن يككن فـيه الاندمال، فالصدق الباني، لأن
الأصل عدم الضصى.
(1) الاهصل نى كل حادث عدمه، حـتى يتحقت، كما نتول: هالاصل انتـفاء الاحكام عن المكلفين حتى ياثى ما يدل على خلاف ذلكه.

ومنهـا: أكل ططام غـيره، وفــلا: كنت أبحـته لى، وأنكر المالك، كــدق المالك. لأن
الأصل عدم الإباحة .

ومنها: سـل النووى عن مسلم له ابن ماتت أمه، فاسترضع له يهودية لها ولد يهودى ثم
 يعرف ولدها، ولا قافة هناك .
 مختلفاً وفى الـال يوضعان فى يد المسلم. فـإن بلغا ولم توجد بَينَّه ولا قافة ولا النـا النسبا، دام












 يهودى أو مرند فلا يصح نكاحه، كالينتى المشكل.

## قــاعـــدة

الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن
ومن فروعها :

إعادة كل صلاة صلاها من آن آخر نومة نامها فيه انيه

صلاة بالنجاسة.

ومنها: ضرب بـطن حامل فانفصل الولد حـياً وبقى زمانًا بلا ألم ثم مات، فــلا ضمان لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر .

ومنها: فـتح تفصا عـن طائر فطار فى المال ضمنه، وإن وقف ثم طار فــلا إحالة على اختيار الطائر .

ومنها: ابتاع عبداً تُم ظهر أنه كان مريضاً ومات: فلا رجوع له فى الأصح ، لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالز ائد ولا يتحقق إضافته إلى السابق.

 عن ذلك صور:
منها: لو كــان المرض مخخوفاً، فــتبرع ثم قتـله انسان أو سقط من سطح فمـات أو غرق حسب تبرعه من المئل، مكما لو مات بذلك المرض
ومنها: لو ضرب يده فتورمت وسقطت بعد أيام، وجب القصاص .
قلت: هذه لا تستني لأن باب القصاص كله كذلك، لو ضربه أو جرحه وتألم إلى الموت
وجب القصـاص .

## قاعدة

## (1) الأصل فیى الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريـم

 هذا مذهبنا. وعند أبى حنيــة : الأصل فـيـيهـا التحـريم حتى يدل الدليل على الابــاحة، ويظهر أثر الخلاف فى المسكوت عنه.ويعضد الأول قوله صلى الله عليه وسلم (ما أَحَكَّ آلَّه فى كتابه فهُو حَالالُ ومَا حَرَّ فهُو
 (1) فالأصل فى العادات الإباحة قلا يحرم منهـا إلا ماورد تحريه وأن الأصل فى العبادات أنه لا يشرع
 والأصل فى عاداتنا الإباحة : حتى بجييء صارف الإباحة وليس مسُروعا من الأمور : غير الذىى فى شرعنا مذكور

 البزار وقال: سنده صالح، وصححه الـاكمب".

البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بـسند حـسن. وروى الطبرانى أيضا من حديث أبى




 حديث سلمان عن الترمذى [سيأتى بعده].

وآخر من حديث ابن عباس عند أبى داود. وقد أخرج مسلم وأصله فى البخارى فى كتاب العلم من من

 "الكرة رسول الله النبى -








 والتابعين أثاراً كثيرة فى ذلك، منها:









= أحدهما: أن يبحث عن دخولة فى دلالة النص على اخـتـلاف وجوهها فهذا مطلوب لامكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما : آن يدقق النظر فى وجـوه الفروق فيفرق بين متمـاثلين بفرق ليس لـه أثر فـــى الشـرع مع وجود وصف البــمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفـرقين بوصف طردي. مثلاً: فهـذا الذى ذمه
 الزمان با لاطائل تحته، ومثله الإكثار فى التـفريع على مسالة لا أصل لها فى الكتاب









 على جوابه بالجواز وإذا تقـرر ذلك فمن يسد باب المسائل حـتـى فاته معرنة كــئير من الاالحكام التى ونى يكثر وقوعها فإنه يقل نهمه وعلمه، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليذها ولاسيما فيما يقل وقوعه
 السلف ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله مـحانظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله ـ ـ

 به، وعلى ذلك يحمل عــمل فقهاء الالمـصـار من التابعين فمن بعــدهم حتى حدثت الطائفة الــثانية




 فالناس فيه على قسمين.
(\#) (\#) ون وجد فى نفسه قوة على الفهم والتحرير فستشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لا فيه من النفع المتعدى . = : ومن وجد فى نفسه تصوراً فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين .

مِن غيـر نْسَيان فَلا تَتَكْلْفُوها رحَمْةَ لكُم فاقبلوها" وروى الترمـذى وابن ماجه، من حديث


ويتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حالها
منها: الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان: أصحهما المل كما قال الرافعي.
 الموافق للمحكى عن الشافعى فى التى قبلها، الحلل . ومنها: إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مكلوك هل يجرى عليه حكم الإباحة، أو الملك، حكى الماوردى فيه وجهين مبنين على أن الأصل الإباحة أو الخطر . ومنها: لو دخل حمام برجه( فيه، جزم به فى أصل الروضهة لأن الأصل الإباحة . ومنها : لو شك فى كبر الضبة فالأصل الإباحة، ذكره فى شرح المهذب. ومنها: مسألة الزرانة. قال اللسـبكي: المختار حل أكلها: لأن الأصل الإباحة، وليس لها ناب كاســر، فلا تشـملها أدلة التـحريم وأكــر الأصحـاب لم يتعـرضوا لهـا أصلا لا بحل
= فإن الأول لو تركــا علم لاوشك أن يضيع الأحكام بإغــراضه والثانى لو أقـبل على العـلـ العلم وترك






 الحديث. وابن ماجه (FTIV) من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمى به.


 الكبير (r/r/r (r).
(Y) البرج: كل ظاهر مرتفع وإنا قيل للبروج بروج لظهورها وارتفاعها [لسان العرب لابن منظور]

ولابحرمـة، وصرح بحلها فى فــتاوى القاضى المـين والغــزالي، وتتمة القــول وفروع ابن

 والـنيفية وقواعدهم تتتضى حلها .

## قـاعــــــــدة

## الأصر فى الأبضاع التحريـم (1)

فإذا تقابل فى المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة، ولهذا امستنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات، لأنه ليس أصلهن الإباحــة، حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه وإنا جاز النكاح فى صورة غير المحصورات رخـصة من الله كما صرح به الـططابى لئلا ينسد باب النكاح عليه.

ومن فروع هذه القاعدة:

 اشتـراها لنغسه، وإن كــان شراء الوكيل المــارية بالصفات المذكـورة ظاهراً فى الحلـ . ولكـن الأصل التحريم، حتى يتيقن سبب الـلم . ومنها: ما ذكره الشيخ أبو محمد فى التبصرة: النـي
 فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو تحصل قسمة من محكم أو تزوج بعد العتق بإذن القاضى
والمعتق، والاحتياط اجتنابهن مكلوكات وحرائر .

قال السبكى فى الحلبيات: ولاشك أن الذى قاله الورع. وأما الـكمم اللازم: فالجارية إما
 وإلى اليد وإقرارها، إن كانت كبيرة، واليد حجة شرعية، كالإقرار وإن علم فهى أنواع: أحدها: من تحقق إســلامها فى بلادها، وأنه لم يجـر عليها رق قبل ذلك فـهذه لا تحل بوجه من الوجوه، إلا بنكاح بشروطه. الثاني: كافرة كن لهم ذمة وعهد، فكذلك.
(1) الأصل في الأبضاع التـحريم. والابضاع: وط \& النساء، فــلا بحل إلا بيقين الحل.(1) إما بنكاح صحيح. (Y) أو ملك يمن.

الثالث: كــافرة من أهل الــرب،، مكلوكة لكافـر حـربى أو غيـره، فبـاعهـا فهى حــلال

الرابع: كافرة من أهل الحرب، قهرها وقهر سيدها كافر آخر، فإنه يِلكها كلها ويبيعها لمن يشاء، وتحل لمشتريها، وهذان النوعان: الحل فيهما قطعى وليس محل الورع كما أن النوعين الأولين الحرمة فيهها تطعية.


 الفزاري، فقال: إن حكم الفىء والغغنيمة راجع إلى رأى الإمـام يفعل فيه ما يراه مصلحة .



 أخذ شيئاً فهو له، لم يصح.



 الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهـر ، ولاتقتضى اللغة هذا التيا التخصيص على ما ما بيناه،


 وهو كل مال دخل علـى المسلمين من غير حـرب ولا إيجاف كخـراج الأرضينين، وجزيه المــماجم
 قال قتادة، وقيل : الفئ عبارة عن كل ما صار للمسلمين من أموال بغير تهر والمعنى متقارب" أه هـ.


 أنه خمس فإن كان هذا فنقول أبى عبيد مردود. قال ابن عطية: ويحتمل آن يكون الهـمس الذى ذكر على من إحدى النزوات التى كانت بين ==
 وارث له من أهل الذمة، وما أشبه ذلك، فهــذه فيء يصرف لأهله، فالبـارية التى توجد من من غنيمـة أو فيء، لا تحل حتى تتمــلك من كل من يملكها من أهل الغنيـمة أو الفيء، أو من
 لا تحل حتى يتملكه عن هو له.

القسم الثالث: أن يغزو واحد، وايثنان بإذن الإمام ، فما حصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أخمــاسها: والخمس لأهله، هذا مذهبـنا ومذهب جمهور العلمـاء، فلا فرق بين أن تكون السرية قليلة أو كثيرة.

الرابع : أن يغزو واحــد ، أو اثنان أو أكثر بغـير إذن الإمام: فالــكــم كذلك عندنا وعند جمهور ألعلماء.

الخامس: أن يكون الواحد أو الاثنان ونحوهما ليسـوا على صورة الغزاة، بل متلصصين فقد ذكر الأصحابـ: أنهم إذا دخلوا بخــنمس ما أخذوه على الصحيح، وعللوه بأنهم غرروا بأنفسهم فكان كالقتال. وهذا التعليل يتتضى أنه لم ينتطع فى البمملة عن معنى الغزو . والإمام فى موضع حكى هذا وضعـفه. وقال: إن المنهور عدم التـخميس وفى موضع
 أقسام: غنيمة ، وفيء: وغيرهما كالسرقة، فـيتملكه من يأخذه، قياسا على المباحات ووافقه


 بو إسحاق : إن المأخوذ على جهة الاختـلاس فيء وقال الماوردي: غنيمة وما قاله الماوردى


فلا. ورغم أنه ينزع من المختلس، ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة وأهل الخمس، فبعيد. فهذا القسم الخلمس من النوع الخلامس قد اشـتمل على صور، ولم يفردها الأصحاب بل = بدر وأحد، فتـد كانت غزوة بنى سليم وغزوة بنى المصطلت وغـزوة ذى أمر وغزوة بُحْران، ولم يحفظ فيها قتال ولكن يككن أن يكون هنالك غنائم غُنمتْ


 على خمسة" وهذا أولى وراجع تفصيل المسالة [القرطبى فى تفسير سورة الأنفال]

ذكروها مــدرجة مع القسم الرابع. والبارية المأخـوذة على هذه الصورة فيهـا هذا الـلاف، واجتنابها محل الورع . انتهى .

## قــاعــــــة

## الأصل فى الكالم الحقيقة (*)

وفى ذلك فروع :
منهـا إذا وقف عــلى.أولاده، أو أوصى لهمه، لا يدخل فى ذلك ولـــد الولد فى الأصح لأن اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب. وفى وجه نـمه، حملاً له على المقيقة والمجاز . (*) بحث في الحقيقة والمجاز









 المستعمل فيما وضع له:



 (على وجه يصح) لإخراج مــل استعمال لفـظ الأرض فى السماء، وقيل فى حده أيضـا أنه ما كان




 لها. وقال أبو بكر البلاقلاني وبعض المتأخرين: أنها مجازات لغوية غلبت فى المعانى الشرعية ==

 المحلوف عليه ما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه، حنث اذا أمر بفعله. ومنها: لوقال : وقفـت على حفاظ القرآن، لم يدخل فيه من كان حـافظاً ونسيه، لانْه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازاً باعتبار ما كان، نقله الأسنوى عن البحر .
= لكثرة دورانها على اللسنة أهل الشرع، ونمرة الــــلاف أنها إذا وردت فى كلام الشارع مجردة عن
 والباقلانى ومن معه تالوا بالثانى .

 الـامس: لابد من علاتة بين المجاز والـــقيقة، والعلاقة مي اتصال للمعنى المستــعمل فيه بالموضوع له. وذلك الاتصال إما:
( ( ) باعتبار الصورة كما فى المجاز المرسل.



 للبالغ) أو باعتبار المستقبل (كالممر للعصير) .


(ب) أن يذكر الواضع حد كل واحد منها.

وأما الاستدلال من وجوه نلاثة.
( ) ( أن يسبق المعنى إلى إفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينه فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه، فإن
كان لايفهم منه المعنى المراد إلا بالقرينة نهو المجار .
(ب) صصة النفى للمعنى المجازى وعدم صحته للمعنى المتيقى فى نفس الأمر .
 فى محل آخر كالتجوز بالنخله للإنسان الطويل دون غـيره كا لاني فيه طول، وليس الاطراد دليل المقيقة فإن المجاز يطرد كالأسد للشججاع
(*) اللفظ قبل الاستعمال لايوصف يكونه حقيقة او مجازا.
[وراجع فى ذلك البحث القيم الذى كتبه الإمام الـُوكانى فى إرنـاد الفحول ص 107 ـ ب].
 البحر أيضـا قال الأسنوي: ولو تيل: يصح، حملاً على المجـار : أى ورنته لو مات، لكا لكان محتملاُ.

ومنهـا: لو حلف لا ييع أو لا يشــــري، أو لا يســأجر، أو نحـو ذلك، لم يحنث إلا
 ومنها: لو قال: هذه الدار لزيد كان إراراراً له باللك، حتى لو قال. أردت أنها مسكنه لم

يسمع


 ومنها: لو حلف لا يأكل من هذه الثاة، حنث بلحمها ، لأنه الميقة ، دون لبنها ونتاجها،
 السجرة فإنه يحنث بثمرها، وإن كان مجازآ دون ورتها واغصانها وإن كان كان حقيقة.

## تنبيه



 مقام الجميع والر افنى حكى الأوجه فى الشرح، ولم يصحع شيئأ.

## ذكر تعارض الأصل والظاهر




 خلان كمن ظن حدنأ أو طلاتـا أو عتقاً، أو صلى ثلانأ أو أربعاً. فإنه يعـمل فيها بالأصل بلا خلاف.

## [رأى بن الصلاح]

قال: والصــواب فى الضابط ما حرره ابـن الصلاح فقال: إذا تعــارض أصلان أو أصل

 به بلا خلاف انتهى .
فالأقسام حيئذ أربعة:
الأول: ما يرجح فيه الأصل جزهاً، ومن أمثلته جميع ما تقدم من الفروع، وضابطه أن يعارضه احتمال مجرد.




 بالنجاسة تطهـاٌ ونقله عن اللاوردى وبالماء الهارب من المـمام، لاطراد العادة بالبـول فيه، أو يكون معه ما يعتضد به، كمسألة بول الظبية.

 الثالث: ما يرجح فـيه الأصل على الأصح. وضـابطه: :أن يستند الاحـتمـال إلى سبب ضعيف. وأمثلته لا تكاد تحصر .




 استصحابأ للأصل .
 بالقاف.
[محبط المحيط]
(Y) القَصَّآبِين: البمزارين [المحيط]

ومن ذلك: مـالو ادخل الكلب رأسـه فى الإناء، وأخـرجـهـ وفــــهـ رطب، ولم يعلم ولوغه، والأصح أنه لا يحكم بنجاسة الإناء فإن أخرجه يابساً، نطاهر تطعا .



 يزال الأصل إلا بيقين؟ قولان. أصحهما : الثانى.
 لان التفـ لم يتحـقتى، والأصل براءة الذمة والثانى: يجب لأن المثط سبب ظاهر فـيضاف إله كإضانة الإجهاض إلى الضرب.
 مـتردد بين كـونه دم علة، أو دم جبلة، والأصـل الــلامــة، والثانى: لا لأن الغــالب فـى

الحامل عدم الحيض
ومنها: لـو جرت خلوة بين الزوجـين، وادعت الإصابة نـــولان: أصحهـهــا: تصديت


 التساوى فى الإسلام نادر . فالظاهر خلانه .
 قوله، لأن الأصل العدم والثانى: لا، لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا .

 والثانى: تصديق المـلك، لأن النالب السلامة. بخلان مـالو الوا ادعى عيبأ حــادنأ فإن الأظهر
 نهذه الصورة تعارض فيها أصلان، واعتضد أحلـمهما بظاهر .

 البينة، وإذ ادعى عياً حادنًا أو أصليا فى عـضو باطن، فالأظهر : تصديق المجنى عليه، لأن الأصل السلامة.

ومنها: لو ادعى المالكى أنه كان كاتـــا . صدق الغاصب، لأن الأصل العدم وبراءة الذمة





 المرتهن ، لأن الظاهر انْ قبضه عن الرهن .


 والظاهر وتابعة ابن الرفعة.


 وإلا فلا.



 أصحهها الثانى .

ونظيره، فى مسـالة الظُبيّة :أن لايرى الماء عقب البـول، ، بل تغيب ثم يجده متغـيراً فإنه
لا يحكم بأن التغير عن البول."


 وقوعها فى المرمى.

الرابع: ما ترجح فيه الظاهر غلى الأصل، بأن كان سبباً قوياً منضبطاً وفيه فروع:

ومنه: من شك بعد الصلاة أو غـيرها من العبادات، فى ترك ركن غير النيـة ، فالمشهور
أنه لا يؤثر ، لأن الظاهر انقضاء العبادة على الصحة والثانى يقول: الأصل عدم فعله.

فى شرح المهذب عن الجوينى.

وكذا لو اسـتجمر وشك: هل اسـتعمل حـجرين أو ثلاثة كمـا فى فتاوى البغـوى قال الزركشى وقياسه كذلك فيما لو غسل النجس، وشك بعد ذلك : هل استوعبه؟ ومنها: اختلف المتعاقدان فى الصحة والفساد فالأصح تصديق مدعى الصحة لأن الظاهر

جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع والثانى لا لقول الأصل عدمها .
 لأن الأصل عدم تأخره.
 بعده؟ فـالأصل عدم النكاح وصحـحه الرويانى وقال القــاضى حسين : الأصح صحــته لأن الظاهر بقاء الحياة.
ومنها: لو ادعى الجانى رق المقتول. صدق القريب فى الأصح لأنه الظاهر الغالب .
 تعديله ثانيا. لأن طول الزمان يغير الأحوال. والثانى، لا ، لأن الأصل عدم التغيير . ومنها: إذا جومعت فقضت شهوتها، ثم اغتسلت ، ثم خرج منها منى الرجل، فالأصح وجـوب إعادة الغـسل، لأن الظاهرخـروج منيـها مـعـه، والثانى، لا ، لأن الأصل عــدم

ومنه: قال إلالك: أجـرتك الدابة، وقال الراكب بل أعرتنى ففى قـول يصدق الراكب،
 والدابة باقية، لأن الظاهر يقتضى الاعتماد على قوله فى الإذن، فكذلك فى صفته.
 يصدق لآن الأصل براءة ذمته والأصح عند النووى : يصدق الولى . لأن الظاهر أنه لو تُكن
-
ومنها : إذا رأت المرأة اللدم لوقت يجوز أن يكون حيضاً أمسكت عما تكسك عنه الحائض، لأن الظاهر أنه حيض ، وقيل لا، عملاً بالأصل .

## نصل فى تعارض الأصلين




 الأصلين . ولم يجر الخلاف. فمن فروع ذلك:
إذا ادعى العنين الوطء فى المدة، وهو سليم الذكـر والأنثيين ، فالقول قـوله قطعا؛ مع


 تصديقها قطعا، لاعتضاد أحد الأصلين بظاهر قوى. ومنها : قالت: سألك الطلاق بعوض فطلقتنى عليـه متصلاً فأنا منك بائن وقال بل بلـ يعد
 الأصلين

ومنها: قال: بعتك الشُجرة بعد التأبير فـالثمرة لى، وعاكسه المتترى، صدق اللبائع، لأن الأصل بقاء ملكه، جزم به فیى الروضة المدا

 البائع، لأن الأصل بقاء ملكه، وحكى الدارمى فى المصدق وجهين .


 فمكاتب . صــدق المكاتب، وفرقا بأن المكاتب هنا: يدعى ملك الولد الولد لأن ولد أْمـته ملكه،
 حكم الكتابة فيه.
 يتنجس، وبه جزم صاحب الـاوى، وآخرون لتحقق النجاسة ، والأصل عدم الكثيرة .

والثانى: لا، وَصَّوبه النووى. لأن الأصل : الطهـارة، وقد شـككنا فى نجاسة مـنجسسة،

 الأخذ بالاستصحاب عند القــائلين به، إلا أن يقطع بوجود المنافى، وأما السبكى فإنه رجح مقاله النووى.
وخَّرّج ابن أبى الصيف على هذه المسألة فرعاً، وهو :

 الطبرى، فقال: لا وجه للبناء، ولا للخلاف لألن تلك تعـارض اللا فيها أصلان ، فنشأ قولان، وهنا الأصل بقاء الكثرة بلا معارض . ومنها: لو شككنا فيمـا أصاب من دم البراغيث أقليل، أم كثير؟ ففيـه احتمالالان للإمام،
 قبلها، وقد رجح فى أهل الروضة: ألن له حكم القليل . الانصل
ومنها: لو أدرك الإمام، وهو راكع ، وشك . هل فارق حد الد الركوع قبل ركوعه فقولان. أحدهما : أنه مدرك ، لأن الأصل بـــاء ركوعه ، والثانى: لا . لأن الأصل عدم الإدراك ركاك،
وهو الأصح .

ومنهـا: لو نوى وشك هل كانت نيـتـه قبل الفـجر ، أو بعــه؟؟ : لم يصح صومـه لأن الأصل عدم النية، قال النووى: ويحتمل أن يـجىء فيه وجه، لأن الأصل بقاء الليل، كمن شـك فى إدرالك الركوع .
 فقولان، لأن الأصل بقاء الصداق وبراءة ذمته ، والأصح تصديقها .

 اشتـغال ذمة السيـد قبل غيبـة العبد بفطرته، فـلا تزال إلا بيقين موته ويجـرى القولا لالان فـا

 وصول القدم إلى مستقرها لا يجوز المسح ولو أخرجها إلـى الساق ثم ألما أدخلها ، لا يضر ، عملا بالأصل فى الموضعين.

ولو وجد لـماً ملقى ، ونك هل هو ميته ، او مذكى ؟ لا يحل آكله ولو لاقى شيئا لم ينجسه ، عملاً بالآصل فيهما.
ومنها: أذن المرتهن نى الليع ورجع ، نم ادعى الرجوع قـبل البيع نوجهان، لأن الأصل عدم اليع، وعدم الرجوع ، والأصح تصديق المرتهن.
 الحولين ، والآصح لا تحريم.
ولو شك : هل رضع خمسـا أو أقل ، فلا تحريم تطعأ لعدم معارضة أحل الإباحة بأهل آخر
ومنها: باعه عصيـرآ وأقضه ورجد خمراً ، فقال الباتع تخـمر عندك، وقال المشترى بل

 ومنها: لو قبض المسلم لأن الآصل اشـتغال ذمة المسلم الهـ، ولم يتـيـقن البراءة والثانى




 فوجهان، أحدهما يصدق البائع، لان الأصل عدم التغيير والأصح المثترى لأن البائع يدعى عليه الاطلاع على المبع على هذه الصفة والمشترى ينكر ذلك.



 نالأظهر تصديق المالك لأن الأصل عدم الإذن فى ذلك، والثانى المستأجر ، لآن الأصل براءة ذمته، والظاهر : أنه لا بتجاوز إذنه.
 يصدق الولى، لأن الأصل بقاء الـياة .
 السبب والثانى الجانى، لان الأصل برادة اللذمة.

ولو عكس بأن تطع يديه ورجليه ، وزعم الولى سبـبا آخــر، والبانى سرايـة فالأصح

 تعـــتـ والآصل عدم العود والأصح: لا، لأن الأصل براءه الذلمــة. والظاهر أنه لو عاش لعادت.

ومنها: ادعى أحد الزوجين التفويض والآخر التسمـية، نالأصل عدم التسمية من جانب


 والأصل براءة الذمة . والأصح أنه ليس بإقرار .

 والأصل حقن الدماء، ويعضده:أن الظاهر أن الحربى لا يقدم على هذا إلا بأمان، وهذا هو الأصح
ومنها: لو شهد عليه بكلمة الكفر فادعى الإكـراه، فليجدد الاسلام فان قتله مبادراً قبل التجديد، نفى الضمان وجهان، قال فى الوسيط: مأخوذان من تقابل الأصلين عدم الإكراه وبراءة النمة.

 النكاح، وعدم اصطياده، ورجح النووى من زوائده عدم الوقوع.



 والظاهر ايضا آن من مسه الة القصاص يتحرك با بالطبع . التاري
 (1) الأرش: : شرعا بــدل مادون النفس من الالطران ويطلت على بدل النفس وحكومة الـــدل، وقيل هو بدل الدم او بدل البناية مقابل التططع او المتول. وهى عادة - دية الجراحات.

أصلان:عدم ظلمه وعدم نشوزها ، قال ابن الرفعة : لـم أر فيها نقلا قال : والذى يقوى فى ظنى أن القول قوله، لأن الشارع جعله وليا فى ذلك . تذنيب لهم أيضاً تعارض الظاهرين
ومن أمثلته: إذا أقـرت بالنكاح وصدقها المقـر له بالزوجية ، فالجديد تــبول الإقرار لأن الظاهر صدقههما فيما تصادقا عليه، والقديم إن كانا بلديين طولبا بالبينة، لمعارضة هذا البا الظاهِاهر بظاهر آخر، وهو أن البلديين يعرف حالهمما غالبا، ويسهل عليهما إقامة البينة.

## فوائد

## تتختم بها الكالم على هذه القاعلة

الأولى: قال ابن القاص فى التلخيص، لا يزال حكم اليقين بالشك إلا فى إحلى عشرة مسألة.
إحداها: شك ماسح الحف، هل انقضت المدة أم لا؟

الثانية: شك هل مسح فى الحضر أو فى السفر، يحكم فى المسألين بانقضاه المدة . الثالثة: إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف مـن لا يدرى: أمسافر هو، أم مقيم؟ لم يجز

اللرابعة: بال حيوان فى ماء كئـير، ثم وجده متغيراً ولم يدر، أتغير بالبـول أم بغيره فهو

الحمامسة: المتحاضة المتحيرة، يلزمها الغسل عند كل صـلاة ، يشك فى انقطاع الدم قبلها. الالسادسة: من أصابته نجاسة فى ثوبة أو بدنه وجهل موضعها ، يجب غسله كله. السابعة: شك مسافر . أوَصَل بلده أم لا؟، لا يجوز له الترخصس . الثامنة: شك كسافر هل نوى الإقامة أم لا؟ لا يجوز له الترخص لـا لا لا لا لا التاسعة: المستحاضة وسلس البـول إذا توخأ، ثم شك: هل انتطع حلثـه أم لا؟ فصلى بطهارته، لم تصح صلاته.
 سراباً.

الحادية عشرة: رمى صيداً فجرحه ، ثم غاب فوجله ميتاً، وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يحل آكله ، وكذا لو أرسل عليه كلباً. هذا ما ذكره ابن القاص.



 وجوب الصـلاة ، فاذا شكت فى الانتطاع نصلت بلا غـسل ، لم تم تتيقن البـرائة منها وفى السادسة: الأصل أنه كنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجـاسة، فلما لما لم يغسل الجميع




قاله القفال فيه نظر .
والصواب فى آكثر هذه المسائل مع ابن القاص .

 مسح رأسه أم لا، وفيه وجهان الأصح صحة وضؤهان، ولا الا يقال الأصل عدم المسح.
 على الصحة.

قال : فإن تكلف مـتكلف، وقال: المسألتان داخلتان فى القــاعدة ، فإنه ثـك هل تر ترك أو
 الفعل، والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل .

ومثلـه لو سلم من صلاته ، وشك هل صلى ثلاثأ أو أربـعاً، والأظهر أن صــلاته مضت على الصحة.

قال : فإن تكلف متكلف، وقال: المسألتان داخلتان فى التاعدة ، فإنه شك هل هل ترك
 المثكوك فيه الفعل، والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل .

قال : وأما إذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة ، وأحتمل وقوعها وحدوثها بعدها، فلا تلزمه إعادة الصالاة، بل مـضت على الصحا يحتاج إلى استنائها لدخولها فى القاعدة، ويحتمل أن يقال: تحقق النجاسة وشك فى انى انعقاد الصلاة ، والأصل عدمه، وبقاؤها فى الذمة، فيحتاج إلى استنائها انتهى كلام النووى . وزاد ابن السبكى فى نظائره صوره أخرى.
 التحقيق وشرح اللهذب أنه تصح صلاته.
 بالأصل السالم عن المعارض ولو كان جاء مـير مـن خلف الإمام صحت قطعاء، لأن الأصل عدم تقديمه.

وفى نظيـر هذه المسألة لو صلى وشك، هــل تقدم على الإمــام بالتكبيــر أولا، لا تصح صلاته وفرق بأن الصحة فى التقديم أكثر وقـوعأ فإنها تصح فى صور صوتين : التأخير والمساواة
 وتصح فى صورة واحدة ، وهى التأخر .
 أنها أصلية أو زائدة، والزائدة لا تنقض ، ولـهـذا لو كانت إحداهما عاملة فــفط انتقض بها

وحدها غلى الصحيح(1)

(1) وذلك للحديث الذى أخرجه الترمذى (AY) قال:












= فقال رسـول الله -

حدثنى عنها مروانه .

ثم أخذ عروة بـن الزبير. بهذا المديث وصـار يفتى به ويناظر عليه، فروى ابن البــارود فى المنتىى


 حرسيا ورجلاً، فجاء الرسول بذلكه .
 أبى بكر بنهوه.
(*) وبسرة هى بنت صفوان بن نونل بن أسد بن عبدالعزى، وكـانت من المبايعات المهاجرات، وعِهِا ورقة بن نونل، وهى جدة عبد الملك بن مروان: أم أمه؟ كـــا قال ماللك ابن أنس فيما رواه اللـاكم

وقد أراد عروة أن يزداد توثقا فى الحـديث، فسال عنه بسرة، نصدقت مـا روى عنـا رونها مروان، وصار

 ويروى أصل المديت، فتارة يجعلونه (اعن عروة عن مروان عن بسرة") وتارة يجعلونه اعـن عرئ اعروة عن









 يقول ذلك".
 ابَى آن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله - ع ع وهو إسناد صحيح متصل بسماع هشام من أبيه وسماع أبيه عروة من بسرة منري


= معين، فتناظروا فى مس الذكر . فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه، وقــال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم فى المناظرة - واحتج يسحيى بن معـين بحلديث بسرة بنت صـفوان وأحتج على بـن المدينى بـحديث قيس بن طلق عن أبيـه وقال ليحيى بن معـين : كيف تتقلد إسناد بسرة ومـروان إنا أرسل شرطيا حتى ردٌ جوابها؟ فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أثى بسرة فسألها وشمافهته بالحديث. تم انم قال يحيى: ولقد آكـثر الناس فى قيس بن طلق، وإنه لايحتج بحديئه فقـال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتـما؟ فقال يحيى : مـالك عن نافع عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكـر فقال
 عن سفيــان عن أبى قيس عن هزيل عن عبدالله، وإذا اجتــمع ابن مسعود وابن عمر واخــتلفا فابن - مسعود أولى أن يتب

فقال له أحمد بن حنبل : نعم ولكن أبو قيس الأودى لايحتج بحديثه. فقال على : حدئنى أبو أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسـر قال: ما أبالى مسسته أو أنقى . فقال أحمد: عمار
 وعمار مفارة" ورواها البيهقى أيضا ( / / وrا) .
وروى البيهقى عن على بن المدينى قـاله : اأجتمع سفيان وابن جريج فتـذاكر مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوخا منه، وقال سفيان: لايتوضا منه، ففال سفيان: أرأيت لو أن رجالاً أمسك بيده منياً، ما كان علي؟؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. قال : أيهـما أكبر؟ المنى أو مس الذكر؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطانه! !
 فى مس الذكر؟ قال: بلى هو صححيح. وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلكه . وبهذا الحـديث استدل من الصحــابة والتابعين وأحمــد والشافعى على نقض مس الذكـر للوضوه؛ والمراد مسه من غـير حائل، لاننه أخرج ابن حبـان فى صصيحه مـن حديث أبى هريرة מإذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولاستـر فقد وجب عليه الوضوءل" وصححه الحاكم وابن عبد البر
قال ابن السكن : هو أجود مــاروى فى هذا الباب، وزعمت الشافعية أن الأفـضاء لايكون إلا بباطن الكف؟ وأنه لانقض إذا مس الذكر بظاهر كفه، ورد عليهم المحقـقون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظاهرها.
قال ابن حزم: لا دليل على مـا قالوه لا من كتاب ولا سنه ولا إجماع ولا قـول صـا صـاحب ولا قا قياس ولا رأى صحيح، وأيدت أحـاديث بسرة أحاديث آخر عن سبعـة عسر صحابيا مخـرجة فى كتب المديث ومنهم حديث طلق بن على راوى حديث عدم النقـض اقال رجل مسـست ذكرى، أو قال:
 الحمسسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة.

ومنهـا: إذا ادعى الغاصب تلف المغـصوب صدق بيـمينه علـى الصحيح ، وإلا لتــخلل الحبس عليه إذا كان صــادقاً وعجز عن البينة والثانى يصــدق المالك، لأن الأصل البقاء وزاد الزركشى فى قواعده صوراً أخرى.

منها: مسألة الهرة، فإن الأصـل نجاسة فمها، فترك، لاحتمال ولوغـهـا فى ماء كثير وهو شك(1)
= وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بانه كان فى أول الأمر فإنه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته -














 يحل ترك ماتيقن أنه ناسخ ولاأخذ بما تيقن أنه منسوخ

 وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كـسائر الإعضاء وأما مالك فلما تعارض المديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا
 الطوافين عليكمه .

 ( $)$


الطبقات ( ) (rol )

ومنها: من رأى منياً فى ثوبه أو فـراشه الذى لا ينام فيه غيره ولم يذكر احـتلاماً، لزمه الغسل فى الأصح ، مع أن الأصل عدمه.
ومنها: من شــك بعد صوم يوم من الكفــارة ، هل نوى لم يؤثر على الصــحـيع مع أن الأصل عدم النية.

ومنها: من عليه فائتة شك فى قضائها لا يلزمه ، مع أن الأصل بقاؤها . ذكره الشيخ عز الدين فى مختصر النهاية.

## الفائدة الثانية

قال الشيخ أبو حامد الإسـفراينى : الشك على ثلاثة أضرب شُك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح ، وشك لا يعرف أصله. فالأول: مثل أن يجد شـــاة فى بلد فيها مسلمون ومجوس فــلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة
 الأكل عملا بالغالب المفيد للظهور .

والثانى: أن يجد ماء مـتغيراً، واحتمل تغيره بنجـاسة ، أو بطول المكث يجوز التطهر به عملاً بالغالب عملاً بأصل الطهارة.

والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الملال وعدم تحـقق التحريم، ولكن يكره خوفاً من الوقوع فى الحرام. انتهى

## الثـالثـــــة

قال النووى : اعلم أن مراد أصحابنا بالشك فى الماء والـــدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيـرها: هو التردد بين وجود الشنىء وعــدمه(1) .


 يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فـها

 (1) أعلم أن الفقهاء حيث أطلقوا لفظ الشك فمـرادهم به التردد بين وجود الشىء، وعدمه سواء تساوى
الاحتمالان أورجح أحدهما.

كقوله إذا شك فى نجاسة الماء أو طهارته بنى على اليقين. [راجع بتوسع بدائع الفوائد \&/ 7Y].

سواء كان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحا فهــذا معناه فى استعمال الفقهاه وكتب
الفقه .
أما أصحــاب الأصول: فأنهم فرقـوا بين ذلك وتالوا : التردد إن كان على الســواء فهو شك، وإن كان أحدهما راجحأ فالراجع ظن والمرجوح وهم .
 وتبعه فى الحاوى الصـغير وقيل : إنه غلط معدود من افراده ، قال ابن الرفـعة لم أره أره لغيره
 الحدث نصدق أن يقـال: رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث عكسه فـكأن الرافعى أراد ما ذكره
 على قولى الأصل والغالب. قال الزركـشى : وما زعمـه النووى من أنه فى سائر الأبواب لا فـرق فيـه بين المساوى

والراجح يرد عليه انهم فزقوا فى مواضع كثيرة. منها: فى الإيلاء لو قيد بمستبعد الحصول فى الأربعة، كنزول عـيسى فمؤول، وإن ظن حصوله قبلها فلا، وإن شك فوجهان . ومنها: شك فى المذبوح ، هل فيه حياة مستقرة، حرم للشك فى المبيح، وإن غلب على ظنة بقاؤها حل .

ومنها: فى الاكّل من مال الغير إذا غاب على ظنه الرضى جاز، وإن شك فلا .
ومنها: وجوب ركوب البحر فى الـِج إذا غلبت السلامة، وإن شك فلا . ومنها: المرض إذ غلب على ظنه كونه مخوفــا ، نفذ التصرف من الثلث وإن شككنا فى كونه مخوفاأ لم ينفذ إلا بقول أهل المبرة . ومنها: قال الــرافعى فى كتاب الاعتكــاف: قولهم ״ "لا يقع الطلاق بالشك" مُسَلَّمُ، لكنه يقع بالظن الغالب انتهى . ويشهد له لو قال : إن كنت حاملاً فــأنت طالق . فإذا مضت ثلاثة أقراء من وقت التعليق وقع الطلاق، مع آن الأقراء لا تفيد إلا الظن ولهذا أيد الإمام احتمالاً بعدم الوقوع.


يعبر عن الأصل فى جمـيع ما تقدم بالاستصحاب، وهو استصــحاب الماضى فى الحاضر وأما استصحاب الحلاضر فى الماضى فهو الاستصحاب المقلوب.

قال الشيخ تقى الدين السبكى : ولم يقل به الأصحـاب إلا فى مسألة واحدة وهو ما إذا


 تظهره ، والملك سابق على إقامتها، لابد من تقدير زمان لطيف له ويحتمل انتقال الملك من

 أو إســلامى، أنه يحكم بأنه جــاهلى ولو كان المغـعــوب باقيـان، وهو أعـور مثــلاً فقــال:
 استصحاب مقلوب.
ونظيره لو قال المالك: كان طعامى جديداً ، وقال الغاصب عتيقاً فالمصدق الغاصب.

## القاعدة الثالثة

## المشقة: تُجلب التيسير (1)

 [البقرة:10] 0
(1) أعلم رحمك الهُ ولياى أن الدين مبناه على الرحمة والتـهــيل كما قال تعالى [ما جعل عليكم فى الالدين من حرج] الـدج آية vA.
( ( ) نوع لايطيةه العباد. فهذا لايكلفهم الهل به.
(ب) والثانى نوع يطيقونه، وأتضت حكمته ألمرهم به، فانمرهم به ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشفه وعسر، فلابد أن يقع التخفـيف. والتـيسر فيه، إما باسقاطه كله، أو تخـفيفه وتسهيله. ويدخل فى

هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:
العبادات: التيمم عند مشقه استعمال الماء، والقعود في الصهاة
 ومن التخفـيفات المطلقة: فروض الكــفايات وسنتها، والعمل بالمظنون لمثــة الاطلاع على اليقين. (انظر القواعد الفقهية ص 19). وقد صار بعضـهـم إلى الالخذ بالأشق ولامعني للخلاف فى مثل هذا لأن الدين كله يـسـر والشريعة

 المعتبرة (إرشاد الفحول ^• ع) .

 حليث أبى أمامه والديلمى وفى مسند الفردوس من حديث عائثشة رضى الله عنها. وأخرج أحمد فى مـسنده والطبرانى والبراز وغيرهما عن ابن عبـاس قال : قيل: يارسولئ
 بلفظ أى الاسلامه، . وروى الطبرانى فى الأوسط من حـديث أبى هريرة رضى الله عنه "إنَّ اَحَبَّالدَّيْنَ إلَّى

 مُعْرِّنْنَ) (0)، .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الـدج آية: (Y) } \\
& \text { - } \\
& \text { (Y) تقدم مع الذى قبله . }
\end{aligned}
$$




عكرمة عن ابن عباس" واسناده حسن.
(0) أخرجه البخارى (.) (YY) قال پأن أبا هريرة قال: قام اعرابى فبال فى المسجد، فتناوله (V) أخرجه




 وكذا رواه ابن ماجه (. لro) من حــيث وائله بن الأسقع قال ابن ماجه حدثنا مــحمد ين بحيى ثنا

 العجائب، وقال البخارى: منكر الحديث. وأخرجه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طن طريق محمد

 عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبى زرعة الدمشقى عن الحمد بن خالد الذهبى عنه. وهو =



= فی جمع مسند ابن إسحاق لأبى زرعة الدمشقى من طريق الشُاميين عنه بهذا السند . لكن قاله فـى أوله هأطلع ذو الحويصرة التميمى وكان جافياله والتميمى هو حرقوص بن بن زهير الذي
 الأعرابى وقد تقـدم قول التاريخى إنه [الأقرع] ونقل عن أبى الحسين بن فـن فارس أنه عـيـينه بن حصن والشه أعلم. (*) لغة المديث السَجلّ - بفتح السـين المهملة وإسكان المجيم ـ الدلو الملأى مـاء ويجمع على ســجال؟





 (£Ar0)
 وأخرجـه البخارى (॥ (I)) من طريق عـبد الملك بن عمـير القبطى عـن أبى بردة عن أبى موسى به. والنسائى ( / / . .
 ( $011 / \Sigma$ ) عن طاوس مرسلاًا
(Y)/V) الحديث أخرجه البخارى فى التاريخ (Y)

أحمد وإسناده حسن.



 الفقيمى حدثنى أبى عروة - وفيه قصة ـ فقال رسول الله -

 عاصم بن هلال به" .


 أمرين، إلا اختار أيسر هما، مالم يكن إثماً (Y)
 ولم يَجْتَله ضَيْقَا") .
قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيضاته. واعلم أن أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة: الأول: السفر .

> (Y|V/S) قال الإمام ابن كثير (Y)
"وقال الحافظ أبو بكر بن مردوية فى تفسير، حـدثنـا عبد الله بن إسحاق ابن إبراهيم حدثنى يحيى بن أبى طالب حدثنا عبـد الوهاب بن عطاء حدثنا أبو مسعود الحريرى عن عـبد الله بن شقيق عن

 فتهلكه") وقال "إن الله إنا أراد بهذه الآمة اليسر ولم يرد بهم العسر" أ . هـ .

 كتاب عشــرة النساء (رقم YA1) كلهم من طريق محمد بن مسلم بـن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشّة به .


 (


من طريت هسام بن عروة عن أبيه عن عائشّه.
 إلا أختار أرشدهما) ورجال إسناده ثقات. (\%) (\% لم أقف عليه
 فإن الأخـــذ بالعزيمة فى موضع الرخـصصة تنطع، كمن يتـرك التيمـم عند الـــجز عن استعــمال الماء فيفضى به استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر"ه .

منها: ما يختص بالطويل تطعاً وهو القصر والفطر والمـح أكثر من يوم وليلة. ومنها: ما لا يختص به قطعأ، وهو ترك الجمعة واكلك الميته. ومنها: ما فيه خلاف، والأصح اختصاصه بها به وهو البّمع
ومنها: ما فيـه خلاف، والأصح عدم اختصاصـه به ، وهو التنغل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم.
واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة، صرح بها الغزالى وهى:






 الهرم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الطعام فى الكفًارة، والحروج من المعتكف وعدم
 محطظورات الإحرام مع الفـدية، والتحلل على وجه. فإن شرطه فسلى المـنـهور، والتداوى


للعورة والسوأتين.
الثالث: الإكراه.
الرابع: النسيان.
الحامس: الجهل، وسيأتى لها مباحث.


 وبوله.

ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة، وريق النائم، وفم الهرة.

ومن تم لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس كـمـا قال الغزالمى وأفواه الصبيان . وغبار السرجين ونحوه وقليل الدخان أو الشعر النجس، ومنفذ الليوان.
 الماء والمائع وما فى جوف السمك الصغار على وجه اختاره الرويانى . ومن ذلك: مشروعـية الاستجمـار بالحجر (1) وإباحة الاسـتقبـال والاستدبار فى قــضاء الحاجة فى البنيان، (Y) ومس المصحف للصبى المحدث.
(1) ومنها المديث الذى أخرجه الترمذى (Y (Y) رقم (17)




 قال أبو عيسى: وحـديث سلمان فى هذا الباب حديث حسن صصيـح وهو قول أكثر أهل العلم من
 أنتى أثر الغاثط والبول، وبه يقول الثورى وابن المبارك والشانعى وأحمد وإسحاق.
(*) والرجيع : هو الروث والعذرة .
(Y) وقد ترجم البخارى فى كتاب الوضوء (Y90/1) [باب: لاتستفـبل القبلة بغائط أبو بول، إلا عند 'البناء: جدار أو نحوه].







 وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أُعد لذلك مجازا، فيختص النهى به، إذ الأصل فى الإطلاق

 الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بان الأمكنة المعدة ليست صالـة ونة لان يُصـَلَّى فيها فلايكون فيها قبله بحال، وتُتُقبِبَ بانه يلزم منه أن لاتصح صلاة من بيسنه وبين الكعبة مكان لايصلح للصصلاة وهو $==$

ومن نم لا ياح له إذا لم يكن متعلماً كما نتله فى الهـهمات عن مفهوم كلامهم، وجواز
 وضوء ومن ثم وجب نزعه فی الغسل لعدم تكرره.


 فيهما مع القدرة، وكذا الاضطجاع والإبراد بالظهر فی شدة الحر الـر ومن نم لا إبراد بالجمعة لاستحباب [التكير]" إليها .




 والمصصوف فى الذمـة وهو السلم، مع النهى عن بيع الغرر، والاكـتفاء برؤية ظاهر الصـبرة
=












 فى الابنية وحديث جابر عن جواز * كذا فى النـخ وارجو آن يكون الصواب [التكير] وهو الصواب الموافن. للمعني والشا اعلم.







 ومساقــة، وبالاستيفاء من غـير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن وضــامن وكفيل وحجر، وبإسقاط بعض الدين صلحا، أو كله إبراء.
ومن التخـفيف: جواز العـقود الجائزة، لاْن لزومهـا يشت، ويكون سببـا لعدم تعاطيـها
ولزوم اللازم، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره.

ومنه: : إباحة النظر عند الحطبة، وللتعليم، والإشهاد والمعاملة والمعالمة وللسيد.
ومنه: جــواز العقـد على المنكوحة من غـيـر نظر، لما فى استــراطه من المشُفـة التى لا
 اشتراطه بخلاف المبيع فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضى إلى عسر ومشقة .
 لكثرتهن ولم يزد على أربع لما فيه من المُشقة على الزوجين فى القسم وغيره.
 مشروعـية الخلع والافتداء والفـــخ بالعيب ونحوه، والرجعة فى العــدة لما كان الطلاق يقع غالباً بغته فى المــصـام والمرح ويشق عليه التزامه، فنشرعت له الرجـع فـي فى تطليقتين: ولم تشرع داثماً لا فيه من المُشفة على الزوجة إذا تصد إضرارها بالرجعة والطلاق كما كان ذلك فى أول الإسلام ثم نسن
ومنه: مشروعية الإجبار على الوطء أو الطلاق فى المولى . ومنه: مشروعـية الكفارة فى الظهار واليمـين تيسيراً على المكلفـين لما فى التزام موجب ذلك من المُّقة عند الندم. وكذا مشـروعية التخـيـير فى كفارة اليمـين لتكرره بخخلاف كفارة الظهار والقـتل والجماع لندرة وقوعها، ولأن المقصود الزجر عنها .

ومشروعية التـخيير فى نذر اللجاج: بين ما التزم والكفــارة لما فى الالتزام بالمنذور بلماجاً من المشقة .

ومنه: مسروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيرأ على هذه الأمة على البلانى والمجنى عليه، وكان فى شرع موسى عليه السلام القصاص متحتماً ولادية . وفى شرع عيسى عليه السلام الدية ولا قصاص .

ومنه: مشروعية الكتابة، ليتخلص العبـد من دوام الرق لما فيه من العسر، فيرغب السيد الذى لا يسمح بالعتق مجاناً، بما يذل له من النجوم.
 فى الثلث دون مازاد عليه دنعاً لضرر الورثة، ،فحصل التيسير ودنع المُقةَ فى البانبين
 الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه.

فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع اليها غالب أبواب الفقه.

## السبب السابع: (1) النقص

فإنـه نوع من المشقــة، إذ النفوس مـجـــولة على حب الكمال، فناسـبه التــخفـيف فى التكليفات

فمن ذلك: عــدم تكليف الصبى، والمجنون، وعـدم تكليف النساء بكثـير مكا يجب على

 النصف من اللـر فى المدود والعدد، وغير ذلك مـا سيأتى فى الكتاب الرابع

## وهذه فوائل مهمة نختم بها الكالام على هذه القاعدة <br> الأولى: فى ضبط المشاق المتتضية للتخفيف.

المشاق على قـسمين: مسشقة لا تنفك عنهـا العبادة غـالباً، كمسشقة البـرد فى الوضوء،

 العبادات فى كل الأوقات.
(1) كذا سقط الـبب السادس والثامن ولم يورد لهما الإمام السيوطى ميبًا (في النسخ التي بين يدي).

ومن استـتنى من ذلك جواز التيـمم للخوف من شدة الـبرد، فلم يصب، لأن المراد أن



بحال. وهو النى لا يِيح الانتقال إلى التيمم. وأما المثقة التى (لألاتنك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب:

 مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة، أو عبادات يفوت بها أمنا أنالها.

 من دنع مثل هذه المفسدة التى لا أثر لها الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين. فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه لهذه اللراتب إلا بالتقرب.



 مسقة القمل الوارد فيه الرخصـة
 كاليوف على النفس، والمال، وعدم الزاد والراحراحلة.

 يشترط فيه العجز بالكلية.
وكذلك اكـتفى فى إباحة النظر إلـى الوجه والكفين بأصل الـــاجة . واشتـرط فى سائر
 السوآتين مزيد التاكيد، وضبطة الغزالى با لا يعـد التكثشف بسبيه هتكا للمروءة، ويعذر فيه فى العادة.

من المشكل على هذا الضابط: التيمم • فـِإنهم اشترطوا فى المرض المبيح له: أن يخاف معه تلف نفس، أو عضـوّ، أو منفعته، أو حدوث مرض مسخوف، أو بطء البرء، أو شين . فاحش، فى عضو ظاهر ، ومشُقة السفر دون ذلك بكثير .

قال الـعلائى: ولعل الفــارق بين السفـر والمرض : أن المقصــود أن لا يقطع المـسافـر عن رفقته، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب فى اللـــفر بالمعايش، فاغتفر فيه أخف كما يلحق المريض . أشار إلى ذلك إمام الحرمين.

وأشكل من هذا: أنهم لم يـو جبـوا شراء الماء بــيادة يسيـرة على ثمن المثل ، وجـوزورا
 الزيادة اليسيرة جـداً، خصوصـا إذا كان رقيـقاً، فإنه ينقص بذلك قيمتـهـ أضعاف قدر الزيانـادة المذكورة، وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره، ولا جواب عنه.

## تنبيه

ضبط فى الروضة، وأصلها ، نقلاٌ عن الأصحاب: المرض المبيح للفطر، ولأكل الميته:

## الفائدة الثانية

قال الشيخ عز الدين: تخفيضات الشرع ستة أنواع: الأولى:تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة، والمجّ، والعمرة، والمهاد، بالأعذار. الثانى: تخفيف تنقيص، كالقصر .
الثالث: تخفيف إبدال، كابدال الوضوء ، والغسل، بالتيمم، والقيام فى الصلاة بالقعود والاضطجاع ، أو الإيمان، والصيام بالإطعام .

رمضان، والكفارة على الحنث.
الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة فى
حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتيه.
السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر ، مع بقيه النجو، وشرب الخمر الغصة، وأكل النجاسة للتدواى، ونحو ذلك. واستدرك العلائى سابعاً، وهو: تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة فى الخوف،

الفائدة الثالثة
الرخص أقسام:
ما يجب فـعلها، كأكل الميتـه للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبــة الجموع والعطش وإن كان مقيمأ صحيحاً، وإساغة الغصة بالحمر .

ومــا يندب، كالقـصر فى الـــفــر والفطر لمن يشق عليـه الصوم فى ســفر، أو مـرض،
والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .
وما يباح ، كالسلم.
 وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه. وما يكره فعلها، كالقصر فى أقل من ثلاثة مراحل .

الفائدة الرابعة
تعاطى سبب الرخصة، لقصد الترخيص فـفط، هل يبيحه؟ فيه صور تقدمت فى أواخر
التاعدة الأولى.
الفائدة الحنامسة
بععنى هذه القاعدة: قول الشافعى رضى الله غنه : (إذا ضاق الأمر اتسع) . وقد أجاب بها فى ثلاثة مواضع :
أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها فى سفر، نولت أمرها رجلاً، يجوز .

الثانى: فى أوانى الحزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال : إذا ضاق الآمر
اتسع، حكاه فى البحر .
 يقع على الثوب، فــقال: إن كان فـى طيرانه ما يجف فــيه رجلاه ، وإلا فــالشـىء إذا ضاق

ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.
قال ابن أبى هريرة فى تعليقه: وضعت الأثــيـاء فى الأصول على أنها اذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت.

ألا ترى أن قليل العـمل فى الصــلاة لما اضطر إليه، سـومح به، وكــيـــره لـا لم يكن به حاجة لم يسامح به. وكذلك قليل البراغيث وكثيره ه
وجمع الـغزالى فى الإحيـاء بين القاعـدتين بقوله: كــل ما تجاور عن حـــــه انعكس إلى
ضله.
 وقولهم : يغتفر فى الابتداء مالا يغتفر فى الدوام، وسيأتى ذكر فروعها.

## القاعدة الرابعة : الضرد يزال

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم „لاَضْرَرْ ولاَ ضِّرْارَه . أخرجــه مالك من الموطـأ عن عمرو بـن يحيى عن أبيـه مرســـا
 حديث ابن عبـاس، وعبادة بن الصامت. علم أن هذه القــاعدة ينبنى عليها كــئير من أبواب الفقه .

من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيـار : من اختلاف الوصف المشُروط والتعزير،
 القسمة، والقصاص. والمدود ، والكفـارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب المار الأئمة،
 أو غير ذلك، وهى مع القاعدة التى قبلها متحدة، أو متداخلة ولهـة ويتعلق بهذه القاعدة قزإعد:

> الأولى : الضروريات تبيح المحظورات(")، بشُرط عدم نقصانها عنها .







 = المتة ونحوها ما يزيل الضرورة.

ومن ثم جاز أكل الميستة عند المخصمــة، وإساغة اللقمـة بالحمر، والتلفظ بكلمـة الكفر

 استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة.

قال الإمام: ولا يرتقى إلى التبسط، واكل الملاذ بل يقتصر على قدر الماجة. قال ابن عبد السلام: وفرض المسألة: أن يتوقع معرفة صاحب المال فى المستقبل فأما عند
 شجر الكفار وبنائهم لـاجة القتـال، والظفر بهمّ، وكذا اللميوان الذى يقاتلون عليه، ونبش
 مغصوب. وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم .
وقولنـا: "بشرط عدم نــصانهـا عنها" ليـخرج مــالو كان الميت نبـــاً. فــإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو أكره على القتل أو الزنا،
 عليها وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش، فإن مفـسدة هتك حـر حرمته أشد من عدم تكفينه الذى قام الستر بالتراب مقامه. الثانية : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
ومن فروعه :

المضطر: لا يأكل من الميـته، إلا قـــر سد الرمق، ومن اسـتشـير فى خــاطب واكتـفى



 انطحلب فى الماء، فلو أخذ ورق، وطرح فيه وغيره ضر . ويعفى عن ميت لا نغس له سائلة، فإن طرح ضر ا
= ويجب عليك أن تفرق بين الضرورة والإكراه. فالضرورة تحـول المحرم إلى مباح (مثل أكلى الميتة
 فعض عليها بنواجذك واللّا الموفق .

ولو فصد(1) أجنبى امرأة: وجب أن تسـتر جميع ساعـدها ، ولا يكشف إلا مالابد منه
للفصد .
والجبيرة يجب أن لا تستر من الصححيح إلا مالا بل منه للاستمساك.
والمجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة، لاندفاع الـلاجة بها.
وإذا قلنا: يجوز تعلد الممعة لعسر الاجـتماع فى مكان واحد لم يجز إلا بقدر ما يندفع
فلو اندنع بجمعتين لم يجز بالثالثة، صرح به الإمام وجزم به السبكى والأسنوى .
ومن جاز له اقتناء الكلب للصيــ لم يجز له أن يقتنى زيادة على القلر الذى يصطلد به،
صرح به بعضهم ، وخرجه فى الـنادم على هذه القاعدة.

تنبيه
خرج عن هذا الأصل صور:
منها: العرايا (Y) فانها أبيحت للفقراء، ثم جازت للأغنياء فی الأصح • ومنها: الخلع (ץ) ، فأنه أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة، ثـم جاز مع الأجنبى. ومنهـا: اللعان جــوز حيث تعـسـر إقامسة البينة على زناهــا، ثم جاز حــيث يمكن على الأصع

فائدة :قـال بعضهم: المراتـب خحمسـة: ضرورة، وحاجــة ، ومنغعة، وزينة، وفـضضول فالضرورة: بلوغه حدأ إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب. وهذا يبيح تناول الحرام. والحلاجـة كالجاذع الذى لو لم يجل مـا يأكله لـم يهلك. غيـر أنه يكون فى جهد ومشـقة وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر فى الصوم. والمنفعة : كالذى يشتهى خخبز البر، ولمم الغنم، والطعام الدسم. والزينة: كالمشتهى الحلوي، والسكر، والثوب المنسوج من حرير ، وكتان . والفضول: التوسع بأكل الحرام، والشبهة.
(1) الفصد: شق العرق، فصده يفصده فصداً وفصد الناقة شـت عرقها ليتخرج دمه فيشربه وقال الليثى الفصد: قطع العروق [لسان العرب] (Y) العارية: هى الشيء يعطى لمن يتتفـع به زمنا ثم يردة كان يستعير مـسلم من اخر قلما يكتب به أو ثوبا يلبسه ثم يردة .
(r) الملع : هو إفتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها.

قريب من هذه القاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله كــالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول
فى الصلاة.
ونظيره: النــهادة على الشهادة لمرض، ونحـوه يبطل إذا حضر الأصل عند الـــاكم قبل
الهمم.
الثالثة
الضرر لايزال بالضرر
قال ابن السبكى: وهو كـعائد يعود على قولهم ״ الضرر يزال، لكن لا لا بضرر" فـشانهمها
شأن الأخص مع الأعم، بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق (الضرر يزاله، .
ومن فروع هذه القاعلة :
عدم وجـوب العمارة على النـــريك فى الجمديل، وعــدم إجبار البــار على وضع الجلوع وعدم إجبار السيد على نكاح العبد والأمة التى لا تحل له .

 نفسـه: إن كان الـــوف من القطع، كالــــوف من ترك الأكل، أو أكثــر وكذا قط. السـلعة المخونة

ولو مال حائط إلى الشارع ، أو ملك غيره لم يجب إصلاحهـ ولو سقطت:جرة، ولم تندنع عنه إلا بكسرها ضما ونا ونها في الأصح ولو وقع دينار فى محبرة، ولم يخرج إلا بكسـرها كسرت . وعلى صاحبه الأرش . كان بفعل صاحب المحبرة فلا شىء.
ولو أدخلت بهيمة رأسها فى قدر ، ولم يخرج إلا بكسرها ، فإن كان صاحبر إنها معها، فهو مفرط بترك الحفظ، فإن كانت غير مـاكولة. كسرت القُدر ، وعليه أرش النقص، ، أو مأكولا ، ففى ذبحها وجهان وإن لم يكن معـها، فإن فرط صاحب القدر ، كسرت ولا أرش أر ، وإلا فله الأرش .

ولو التقت دابتان علي شاهق ، ولم يمكن تخليص واحدة إلا بإتلاف الأخرى لم يفت واحد منهما، بل من ألقى دابة صاحبه وخلص دابته ضمن.

ولو سقط على جـريح ، فإن استـمر قتله ، وإن انتـتل قتل غيره، فــيل : يستـمر لأن الضرر لايزال بالضرر، وقيل: يتخير للاستواء وقال الإمام: لا حكم فيه فى هذه المسألة . ولو كانت ضيقة الفرج لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها، فليس له وطء. ولو رهن المفلس المبيعه، أو غرس ، أو بنى فيـه، فليس للبائع الرجوع فى صورة ورة صحهة
 ينتص قيمتها، ويضر بالمفلس والغرماء.

## تنبيه

قال ابن السبكى: يستينى من ذلك: مالو كان أحدهما أعظم ضرراً.

 والإعسار، والإجبار على قضاء الديون، والنفقة الواجبة ومسالة الظفر، والئر وأخذ المضطر طعام
 مالأ، أو كان فى بطنـها ولو ترجى حياته، ورمى الكفــار إذا تترسوا (1) لنساء وصبيان، أو . بأسرى المسلمين
ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى، والباقى لاخر ، وطلب صاحب الاحب الأكثر القسمة أجيب فى الأصح ، وإن كان فيه ضرر شريكه الحـي

 للمسلمين أعظم من بذل المال .


النار ، فله الانتقال إليه فی الأصح،

ولو وجد المضطر ميتة وطعام غائب، فالأصح أنه يـاكل الميته. لأنها مباحة بالنص وطعام
الغير بالاجتهاد.
(1) الترس من الــــلاح: المتوقى بها معـروف وجمعـه اتُراس وتراس وترِّشَة وتروس والتترس التـــر

بالستر [لسان العرب]
(Y) الاصطلام: الاستيصال واصطلم القوم: أبيدوا والاصطلام إذا أبيد قوم من اصلهم [لـسان العرب]

أو المحرم ميتة وصيداً: فالأصح كذلك. لأنه يرتكب فى الصيد محظورين : القتل، والأكل . ونشأ من ذلك قاعدة رابعة، وهى (إذا تعارض هفـسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب

ونظيرهـا: قاعدة خـامسة وهـى "ادرء المفاسد أولى من جلـب المصالح"(Y) فاذا تــعارض مفـسدة ومصلحة ، قــدم دفع المفسدة غـالباً، لأن اعتناء الشــارع بالمنهيات أثـــد من اعتنائه
(1) المفاسد : إما محرمات أو مكروهات. فإذا تزاحمت المفاسـد


 على المحرمات.
وإن كانت المفسدتين حرامين: قُدُمَ آخفها تحريما، وكذا إذا كانتا مكروهتين، قدم امونهـا

 القتله [سورة البقرة: [YIV]

 بأس بالقتال فى الشهر الحرام فى تلك الظروف.

فإذا كان هناك محرمان لا يمكن تركهما جميياً بل لابد من الوقوع فى الحدمهما فيرتكب أقلهما إثما




 أخف الضرريـن، وإغا سمى محظـورأ أو محرمـا باعتبار الأصل [النظر رســاله الأدلة على اعتـبار

المصالح والمفاسد]
(Y) فالدين مبنى على جلب المصالح ودفع المفاسد نهذا أصل عظميم





 والطهارة ولم يسامح فى الإقدام على اللنهيات. وخمصوصا الكبانر .

ومن فروع ذلك:
البالغة فى اللضمضة والاستنشاق مسنونة. وتكره للصانم.
تخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم. وند يراعى المصلمة، لغلبتها على المفسدة.



 للإصلاح يين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها(r).







 ( (Iav/I.)





 وبحلف على ذلك ولا يأثم. والشا أعلم".

وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة.

## القاعدة الـلامسة

## الحلاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت، أو خاصة


خلاف القياس لما فى الأولى من ورود العقد على منافع مسعدومة، وفى الثانية من الجهالة:
 كالضرورة.

ومنها: ضمان الدرك جوز على خلاف القيــاس إذ الباتع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه، حتى يضمن لكن لاحتـياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً. ومنها: مسألة الصلح وإباحة النظر، للمعاملة، ونحوها،و غير ذلك. ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة: يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح أصل الإناء من النقدين تطعا ، بل المراد الا'غراض المتعلقَة بالتضبيب ، سوى التزيين : كإصلاح موضع الكــر، والشد، والتوثق. ومنها: الا'كل من الغنيمة فى دار الحرب، جاثز للحاجة، ولا يتشرط للاكّل أن لا يكون

## تنبيه

من المشكل قول المنهاج: ويباح النظر لتعليم، مع قولهم فى الصداق : ولو أصدقها تعليم قرآن ، فطلت قبله، تعذر تعليمه فى الأصح.
وأجاب اللــبكى: بأنه إغا تعذر، لأن القرآن ، وإن أمكن تنصـيفه من جهـة الحروف ،
(1) الإجارة: عقد لازم على منفعة مدة معلومة بمّن معلوم

 جعله عليه قليلاً كان او كثيرا (r) الحوالة: تحويل الدين ونقله من ذمة إلى ذمـة وذلك كان يكون على
 عانلاً لدينك فخذه منه فتى رضى الحال برئت ذمة المحيل .

والكلمات، لكنه يـختلف سهـولة، وصعوبة، وتابعـة فى المهمات فـقال لأن القيـام بتعليم نصف مشاع، لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين: تحكم، ولا دليل عليه، ويؤدى إلى النزاع فإن اللــورة الواحدة مخـتلفة الآيات، فى الطول، والقصـر والصعوبة، والسـهولة، فتعين البدل.

واعترض هذا الجوواب: بأنه خاص بالطلاق، قبل الدخـول، وقد صرحوا بتعذر النعليم، ولو طلق بعد الدخول، والمستحق بعد الدخول: تعليم الكل .

وأجاب الشُــيخ الإمام جلال الدين المحلى، فـى شرح المنهاج: بأن مـا ذكره النوّوى من
 شهوة ، استشــعر أن يورد عليه أن الأمرد يحتاج إلى مخالـطة الرجال للتعليم، ويشق عليه الاحتجـاب والتستر وما زال السلف ، والعلماء على مـخالطة المرد، ومجالستـهـم وتعليمهم فاستنى النظر للتعليم ، لذلك. وأما المرأة: فلا تحتاج إلى التعليم: كاحتياج الأمرد.
وأما الواجبات: فلا تعدم من يعلمها إياها: من محرم ، أو زوج، أو غيره، من وراء حجاب.
 الإباحة للمرأة أيضاً، ويجيب عن مسألة الصداق: بأن المطلقة امتدت إليها الأطماع، فناسب

أن لا يؤذن فى النظر إليها؛ بخلاف غيرها . والتحقيق ما قاله الشيخ جلال الدين

وقد أشار إلـى نحو ما قاله السـبكى، فقال: قد كــشفت كتب المذهب، فانما يظهـر منها جواز النظر للتعليم، فيـما يجب تعلمه وتعليمه، كالفاتحة، ومـا وــا يتعين من الصنائع، بشرط التعذر ، من وراء حجاب. وأما غير ذلك، فإن كـلامهم يقتضى المنع، نم استشهد بالمذكور فى الصداق .

## القاعدة السادسة

العادة محكمة (1)
قــال القـاضى : أصلهـا قولـه صلى الله عليـه وسلم.
 وتفسيره، وإلا رجع إلى العرف الجارى وذلك كالمعروف فى فوله تعالى . . وعاثشروهن بالمعروف. . وهذا الذى جرى عليه عرف الناس .


 عليه، أخرجه أحمدل فی مسنده .
اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه فى الفقه، فى مسائل لا تعد كثرة.









 المواشى نهاراً وحغظها ليلاً .
ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك، اعتبرت العادة فى الأصح.



 منزلة الشُرط وفى ألفاظ الواقف، والموصى ، وفى الإيمان، وسيأتى ذكر أمثلة من ذلك. ويتعلق بهذه القاعدة مناحث . الأول: فيما تثبت به العادة .


 وهو موقون على ابن مسعود كما قال الإمام العلائى رحمة الله .

وفى ذلك فروع:
أحدها:الحيض قال الإمام والغزالى وغيرهما: العادة فى باب الحيض أربعة أقسام أحدها
 وسواء فى ذلك المبتدأة ، والمعتادة، والمتحيرة. الثانى: مالا يـبُت فـيه بالمرة، ولا بالمرات المتكررة، بلا خـلاف، وهى المــــتخـاضة إلذا


 ستين يوماَ، فإن عدم النفاس لا يصير عادة لها، بلا خحلاف بل هذه مبتدأة فى النفاس . الثالث: مالا يثبت برة، ولا بمرات، على الااصح، وهو التـوتف عن الصلاة، ونحوها بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوماً دما ويوما نقاء. الرابع : ما يثبت بالثلات. وفى ثبوته بـاللرة والمرتين خلاف، والأصح الثبوت، وهو قدر

الحيض والطهر .
الثانى : الجــارحة فى الصـيد لابد من تكرار يغلـب على الظن أنه عادة، ولا بكفى مـرة واحدة قطعا ، وفى المرتين والثلال خلاف.

الثالث: القـائف لا خلاف فى اثـــتراط التكرار فـيه، وهل يكتـفى بمرتين، أو لابد من ثلاث؟ وجهان رجع الشيخ أبو حامد وأصعابة اعتبار الثلاث. وقال إمام الحرمين: لابد من تكرار يغلب على الظن به أنه عارف.
 على الظن رشده.

اللحامس : عيـوب البيع، فالزنا يــبت الرد بمرة واحدة لان تهـمة الزنا لاتزول، وإن تاب ولذلك لا يحد قاذفه والإباق كذلك.

قال القـاضى حسين وغــيره: يكفى المرة الواحدة منه فى يد الـبائع . وإن لم يأبق فى يد
 الاعتياد فيه.

السادس : العادة فى صوم يوم الشك، كما إذا كان له عادة بصوم بوم الإثنين أو الخميس فصادف يوم الشك أحدهما ، باذا تثبت العادة .

تال الشــيغ تاج الدين السبكى: لم ار فيـه نقلاك، وقال الالمــام فى الملادم: لم يتعـرضوا
لضابط العادة، فيجتمل ثبوتها برة، أو بقلر يعد فى العرف متكرراً.

تبّت به.
قال : وكلام الآصساب يلوح بثبوتها بمرة واحــدة ولذلك عبر الرافعى بعــوله: تعهد منه
الهدية. والعهد صادق بمرة.
الثامن: العادة نى تجديد الطهر لمن يتـيقن طهر آ وحدئا. وكان قبلهما مستطهراً. فإته يأخذ
بالضد، وإن اعتاد التجديد، وبالمثل إن لم يعتده.
لم يبينوا، بم تثبت به العادة؟
لكن ذكر السبكى فى شرح المنهـاج: أن من ثبتّت له عادة محققة . كمن اعـتاده، 'قياخذ بالضد. وظاهر هذا الاككفاء فيه بالمرة ونحوها. التاسع: إغا يستدل بحيض المنتى وإمنانه على الأنوثة ، والذكورة، بشرط التكرار ليتاكد
 بل لابد أن يصير عادة.

قال: ونظير التحاقه با قيل فى كلب الصيد.
المبحث الثانى
إنا تعتبر العادة إذا اطردت ، فإن اضطربت فلا
وإن تعارضت الظنون فى اعتبارها فخلالف
 ومضـمره كالمذكور صـريحأ، وكل ما تعارض الظنـون بعض التعارض فى حكـم العادة فـيـ فهو . مئار الملاف . انتهى.

وفى ذلك فروع:
منهـا: باع منيـناً بدرامم وأطلق نــزل على النقد الغــلب فلو اضطربت العـادة فى البلد وجب البيان، وإلا يبطل البيع. ومنها: غلبت المعاملة بجنس من العروض، أو نوع منه، انصرف الثمن إليه عند الإطلاق فى الأصح . كالنقد. ومنها: اسسـأجر للخيـاطة، والنسخ ، والكحل، فالـنيط، والــبر، والكحل على من؟

تحلاف، صـحح الرانعى فى الشرح الرجـوع فيه إلـى العادة، فإن اضطربت وجب البــيان، واللا فتطل الإجارة.
ومنها: البطالة فى المدارس، ستل عنها ابن الصلاح، فأجاب باب بأن ما وقع منها فى رمضان



 والظاهر تتزيله فى أهله بتلك الملزلة ، انتهى .



 كما رأيتَ فى شرط واقفها.


 المهرين فإن العادة جرت بينهم فى هذه الأعصار بالمِع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيه من المديث.

## فصل

فى تعارض العرف مع الشرع
هو نوعان:
أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم ، فيقدم عليه عرف الاستعمال.

 الآرض وإن سماها الله بــاطاً، ولا تحت السماء، وإن سماها الله سقفاً، ولا فى الشمس، وإن سماها الله سراجاً.
أر لا يضع رأسه على وتد، لم يحنث بوضعها على جبل.
 جميع ذلك، لأنها استعملت فى الشرع تسميه بلا تعلق حكم وتكليف. والثانى: أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال .
 بطلق الإمساك أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء.


ولو كان اللفظ يقتضى العموم، والنرع يقتضى التـخصيص، اعتبر خصوص الشرع فـى

 وصية لوارث] (r) أو حلف لا يشرب ماء، لم يحنث بالتغير كثيرا بزعفران ونحوه.

 من حديث عبالشا بن عباس .
قال ابو عيسى؟ ونى الباب عن أبى هريرة وابیى بكرة وابن عمر







(r) حديث لاوصبة لوارث

 عمر ومعقل بن يسار، واسماء بنت يزيد بن السكن.



 خعب ثقال: إن الله أعطى كل ذي حت حته فلا وصية لوارث،





 ماحدت عن الثقات ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياثى ماحدث عن الثقات ولا عن غير المقاته.





 عون عن هلال بن أبى رينب عن شهر بن حوشبّ
 وصية) فى مسانيدمم والطبرانى فى معجمه (تلخيص الجزء الرابع) قال البزار : ولا نعلم لعمرو بن خارجه من النم إلا مذا المديث
 فانحره0 المدليت

والطبرانى فى معجمه رفعه آخـــذ وبره من بعيره وقال: أبها الناس، إنه لا يحل بعدى اللذى فرض لى، ولا لا لاحد من مغاتم المسلمين مايزن منه الريرة.



 = الراخر السيرة عن ابن إسهان عنه عن شهر عن عمرر بن شارجة

* وحديث أنس رواه ماجة (YVI\&) والدارقطنى فى الفراثض (حـ\& \& ) قال ابن ماجهة: حدثنا هشام بن
 حدثه عن أنس بن مالك به وفى الزوائد : إسناده حـحيع ومحــمد بن شـعـيب وثقه دحـيم وأبو داود وياقـى رجال الإسناد على شُرط البخارى . قلت: قال الحافظ فى التلخيـص : اقال صاحب التنقيح حديث أنس هذا ذكره ابن عــــاكر وشيشنا



قال : حدثنى رجل من اههل المدينة قال: إنى لتحت ناقة رسول الشه (الفرائض صـ77 §) عن عطـاء وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرنوعا
 إلا أن يشاء الورثة .
 الحارت عن ابيى الزبير المكى عن ابن عباس مرفوعا به .
وأبو الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس قال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عباس * * * * عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حــبيب بن النُهيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه

 عن أبيه عن جده ـ الحديث ـ ليس فيه (إلا أن ثجيز الورثة) ولين حبيبا هذا وقال: أرجو انه مستقيم الرواية .
\# " وحديث جـابر أخرجه ابن عدى عن أحـمد بن صاعــد عن أبى موسى الهروى عن ابن عـيينة عن




*     * وحديث زيد والبراء أخرجه ابن عدى عن موسى بن عــُمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن زيد بن

 للفراش، وللعاهـر الحـجر وليس نوارث وصية وأعله ابن عــلى بموسى بن عثمان وقــال : إن حديثه
* وحـديث على: أخرجـه ابن عدى فى الكامل عن نــاصح بن عبــداله الكوفى عن أبى إسحـاق عن

 والمتروكين رتم O^ع ـ وتــال البخارى فى الضعفاء الـصغير ـ منكر المديث وقال الفــلاس : متروك وقال ابن معين ليس بشمئ وقال مَرَة: ليس بئة

 بذاك والنـائى والفلاس وأحمد واللارقطنى وغيرهم أجمعوا على ترك حدينـئه
 محمد بن جابر عن عبداله بن بدر قال: ســمعت ابن عمر يقول: تضى رسول الشَ الوصية وأن لاوصية لوارثت ـ أقاده الهافظ كما فى التلخيص .






 اخخرج بعله عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس موقوقا فى تفسير الآية وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارت وهو قول البماهير من العلماء.


 عند موته ولم يترك مالا غيرهم فجز اهم رسول الله بعض الروايات: فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الش لل
 وصية والذى أعتقهم رجل من العرب، والعربى إنا يملك مَنْ لاقرابة بينه من العجّم، وأجار النبى



## نصل

## فى تعارض العرف مع اللغة

حكى صاحب الكافى وجهين فى المدن
أحدمما - وإليه ذهب القاضى حسين : المقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللنوى: والثانى ـ وعليه البغوى : الدلالة العرفية لأن العرف يحكم فى التصرنات سيما فيا فى الأيمان

 وعلى الثانى يحنث، انتهى.
 يميل إلى الوضع، والإمام والغزالى يريان اعتبـار العرف وقال فى الأيمان ما معناه إن عمت اللغة قدمت على العرف.
 استعمال، نفيه خلاف وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منسياً، قدم العرف. ومن الفروع المخرجة على ذلك :

 اعتبرنا العرف لم يحنث والأصح الـنث .
 والاستعمال اللغوى:


شريح: نعم لاندراجه فيها لغة.



 الطلاق يلزمنى لا يحمل على الثلاث وإن كانت الألف واللام للعموم.

ومنها: أوصى للقراء، فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ فى المصحف، أولا؟ وجهان ينظر
فى أحدهما إلى الوضع، وفى الثانى إلى العرف وهو الأظهر .
 وجهين لتعارض العرف والمقيقة.

تنبيه
قال الشيخ أبو زيد: لا أدرى ماذا بنى الشانعى مسائل الأيمان، إن اتبع اللغة؟
 العرف، فأهل القرى لا يعدون الحيام بيوتأ، قال الرافعـى : يتبع مقتـضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمـولها ، ورهو الأصل ، وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد.

وقال ابن عبد السلام: قاعــدة الأيمان : البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة.

تْبيه

إغا يتجاذب الوضع والعــرف فى العربى، أما الأعجمى فــيعتبر عــرفه قطعاً، إذ لا وخع
يحمل عليه.
فلو حلف على البيت بالفـارسية، لم يحنث ببيت الشعــر، ولو أوصى لأقاربه لم يدخل قرابة الأم فى وصية العرب، ويدخل فیى وصية العجم. ولو قال : إن رأيت الهــلال فأنت طالق، فرآه غــيرها ، قال القفـال: إن علق بالعجمـية حمل على المعاينة. سواء فيه البصير والأعمى • قال : والعرف الشرعى فى حمل الرؤية على العلم، لم يثبت إلا فى اللغة العربية، ومنع الإمام الفرق بين اللغتين.

ولو حلف لا بدخل دار زيد، فدخل مــا سكنه بإجارة لم يحنث وفال القاضـى حسين: إن حلف على ذلك بالفارسية ، حمل على المسكن. قال الرانعى: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين.
(1) فى تعارض العر فت المام والـلاص

والضـابط: أنه إن كان المخصوص محصورأ أم يؤر ، كما لو كانت عادة امرأة فى الحيض أقل ما استقر من عادات النساء، ردت إلى الغالب نى الأصح وقيل : تعتبر عادتها، رإن كان غير متحـصور اعتبر، كما لو جـرت عادة موم بحفظط زرعهم لِلاً وموانــيهم نهارآ فهل ينزل ذلك منزله العرف العام فى العكس؟ وجهان، الأصح: نعم.

المبحث الثالـث
المادة المطردة فى ناحية، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط، فيه صور. منها: لو جرت عادة توم بقطع الحصرم (Y) قبل النضج، فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع وجهان، أصحهما: لا وقال القفال: نعم . ومنها: لو عم فى الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن، فهل ينزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن، قال الجمهور : لا، وقال القفال : نعم.

ومنها: لو جـرت عادة المقتـرض برد أزيد ما اتترض، فــهل ينزل منزلة الشرط، فيــرم إقراضه وجهان ، أصحهما: لا.

ومنها: لو اعــتاد بيع العـينة بأن يشتـرى مؤجلاً بأقل مما باعـه نقداً، فـهل يحرم ذلك، وجهان، أصحهما: لا.

ومنها: لو بارز كافر مسلمأ وشـرط الأمان، لم يجز للمسلم إعانة المسلم فلو لم يشرط ولكن اطردت العادة بالمبـارزة بالأمان، فهل هو كــالمُروط وجهان، أحسحهما: نعم فـهـهـ الصور مسشناه.

ومنها: لو دنع ثوباً ـ مـــلاً - إلى خيـاط ليخطيه ولم يذكـر أجره وجرت عــادته بالعمل بالأجرة فهل ينزل منزلة شرط الأجرة خلاف. والأصع فى المنهب: لا . واستحسن الرافعى مقابله .
(1) (1)
 [لــَان العرب].

## المبحت الرابع

## العرف الذى تحمل عليه الألفاظ، إنا هو المقارن السابق دون المتأخر




 قال الإمام: وكذا الدعوى بالدراهم لا تنزل على العـــدادة كما أن الإقرار بها لا لا ينزل على

 فإنه أمر باشره فى الحال، فقيده العرف.

 والغالب: أن المعاملة تقع بما يروج فيها بخلاف الإقرار.







 فيترل لفظ الواقف عليها.


 لأن أهل العرف غالبا لا يفهمون من إطلاق الحاكم غير الشانقى .


صورتهـا: أنه جعل النظر لـاكم دمـشق وكان حينـــذ فى دمشق حاكم واحــد على مذهب
 الوقف وبعد ذلك ولى القضاة الأربعة ، وأحدهم على مذهب الذى كانى الـى حين الوقف أولاً.
 أنه يختص بذلك الذى هو على مذهب الموجود حين الوقف.




 اليه كل ما كان بيد الذى قبله، ولا يشاركه فيه واحد من اللا اللاثلاثة .




 للأنظار فى ذلك.
قــال : فإن قلت: لا رأيت منكراً إلا رفـعـته إلى القــاضى فـالألأصح أنه لا يتعـين ذلك القاضى، بل قاضى تلك 'البلد من كان حالة اليمين أو بعدها.
 والثلاثة لم يولوا مكانه.
قال : فإن قلت: لو. كان حال اليمين فى البلد قاضــيان، بر بالر بالرفع من شاء منهـها فقياسه إذا شرط النظر للقاضى، وهناك قاضيان أن يشتركا فيه.

 المفسدة باختلاف الاراء، فوجب الصرف إلى واحد وهو الكبير .
قال : وقـد وقع فى بعض الأوقاف وقف بـلد على الـرم. وشرط الــنظر فيه للـــاضى،
وأطلق ففيه احتمالان:

أحسا: أنه قاضمى المدرم.
والثانى : أنه تاضى البلد الموقوفه.




اليمين
نعلى مذا: هل يكون قاضى بلد السلطان الأصليـة التى همى مصر، أو قاضى البلد التى كان السلطان بها حين الوتف.
قال: والذى يترجح أذ يكون النظر لقاضى البلد الموقوفة، لانْه أعرف بصالـها، فالظاهر

 أنه مراد السبكى بيلد السلطان بقرينة تشبيهه بمسالة اليتيم، والله أعلم.

المبـحث الـنامس
قال الفقهاء: كل ما ورد به النرع مطلقـا، ولا ضابط له فيه ، ولا فى اللغة، يرجع فيه إلى العرف.



للصلاة على ما اختاره النووى وغيره.
وقالوا فى الأيمان: إنها تبنى أولا على اللغة،
 ولا فى اللغة.
منها: المعاطاة على أصل المذهب، لا يصح البيع بها، ولو اعتيدت لا جرم أن النورى.
 إلى العرف كغيره من الال'لفاظ. ومنها: مسالة استصناع الصناع البلارية عادتهم بالمــمل بالأجرة لا يستحقون شيئا، إذا لم يشرطوه فى الأصع
 حلاق فحلق رأسه، أو دلاك فدلكه، أو دخل سفـينة بإذن وسار إلى الساحل . وألما وأما دخول
 بسكوته، وهناك صاحب المنفعة صرفها.
ومنها: لم يرجعـوا فى ضبط موالاة الوضوء وخخفـة الشعر وكثافـته، للعرف فى الأصح ولا فى ضابط التحذير .

## 

سئل الغزالى عن اليهـودى إذا أجر نفسه مدة معلومة ما حكم السـبوت التـا التى تتخللها إذا
 فأجاب: إذا اطرد عرنهـم بذلك كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستـثناء، كاستناء الليل الليل
فى عمل لا يتولى إلا بالنهار .

وحكمـه: أنه لا أنشا الإجـارة فى أول الليل، مصـرحاً بالإضـافـة إلى أول الغــا ألـد ، لم
 وقت لا يتصور المبادرة إلى زرعها ، أو أجر داراً مسشحونة بالأمتعة ، لا تفرغ إلا فیى يوم أو

يومين، انتهى
وقد نقله عنه الرافعى والنووى، ولم ينفلاه عن غيره.
قال السبكى : ولا ينبغى أن يؤخذ مسلما، بل ينظر فيه.
قال: وقد سـئل عنه قاضى القضــاة أبو بكر الشامى نقال: يجـبر على العمل فــيها لأن الاعتبار بشرعنا فى ذلك، فذكر له كلام الغزالى نقال : ليس بصحيح ثم قال: يحتمل أن يقال ذلك، ويستنى بالعرف.

 الراحة ونحوها .


 قول المسلم فى ذلك إذا لم يكن من أهل تلك البلدة، ولم يعلم من حاله ما يقتضى معرفته

بذلك العـرف وحينـذ بل يقـول العقــد باطل، أو يصح ويُبت له الخـــيار أو يلزم اليـهودى بالعمل؟ فيه نظر، والأزبـب الثالث، لأن اليهودى مفرط بالإطلاق مع من لس من أهل العرف. قال: واذا اقتضضى الـــال استـتناءها، وأسلم الذمى فى مدة الإجـارة، وأتى عليـه بعد


 الكمال، فى مدة واحاة. . وكالام الفقهاء يأباه، وصرحوا بأنه إذا ورد عقد على عين لايجوز أن يعقد عليها مثله.

وهكذا نقول فى اسـتيناء أوقات الصلوات ونحـوها ليس معناه أن تلك الأوقات مستخللة بين أزمان الإجارة، كإجلرة العقب بل يقول فى كل ذلك إن منفعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة مستحقــة للمستأجر، ، علوكة بمقتضى العقد وهـع هنا يجا يجب عليه توفيره من العمل


توفيره فى أوقات الصلوات والراحة بالليل ونحوها.
فهذا هو معنى الاستناء، وهو استناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق .
وأن شـئت قلت: من استـيـفاء المملوك لامـن الملك وإن شُئت قلت: الــعقــد مقـتض
لاستحقاقها، ولكن منع مانع فاستناها .
وحينـئذ فاللـبوت داخلة فى الإجـارة وملك المستـأجر منفـعتــه فيهـا وإنما امتنع عـليه الاستيفاء لأمر عرفى مشروط ببقاء اليهودية فإذا أسلم لم يبق مانع والاستحقاق ثابت المات لعموم

 الإسلام !الى العمل لعدم المانع من استيفائها مع استحقاقها.
 الحيض غير مستناه وفى غيره مسـتتناه، ولا ينظر فى ذلك إلى حال العقد بل حال الاستيفاء

 والمستأجر، وجب الرجوع إلى ما صار عادة للناس، ولا نقـول بانفساخ العقد واعتبار العادة الأولى.
(1) كرا: الكروة والكراء أجر المستأجر كاراه مكاراه وكراء واكتراه واكرانى دابته وداره [لسان العرب]

قال: ولو استـعمل المستأجـر اليهودى يوم السبت ظالمأ أو ألزم الملم الــعمل فى أوقات الصلاة ونحوها، لم يلزمه أجره المثل .
وقد قال البغوى فى فتاويه: إنه لو استأجـر عبدا فاستعمله فى ألما أوقات الراحة المها ، لم يجب عليه أجرة زائدة لأن جملة الزمان مستحقــة وترك الراحة ليتو اليوفر عليه عمله فإن دخله نقص وجب عليه أرش (1) نقصـه كما لو استـعمله فى أوقات الصلاة لا يجب عليـه زيادة الـيا أجرة وعليه تركه لقضاء الصلاة، هذه عبارته انتهى .
 والمستأجر الإجارة، والذى ذكره المتولى أن المنافع تعود إلى البائع سواء قلنا إن الإقالة بيع أو

 على أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله أو حينه أن قلنا بالأول فللمسترى ، وكا ألأن الإجارة لم تكن ، أو بالثانى فللبائع للا تقدم

## الكتاب الثانى

## فى قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية

## القاعدة الأولى

## الاجتهاد (r) لا ينتض بالاجتهاد

الأصل فى ذلك إجماع الصحـابة رضى الله عنهم، نتله ابن الصباغ، وأن أبا بكر حكم
 بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقضى فى البِد قضايا مختلفة. (1) أرن بينهم: حمل بعضهم على بعض وحرش والتأريش: التحريش قال رؤبه: أصبحت من حرش

 فى المبع و أروش الجنايات والجراحات جانزة لها عما حـصل فيها من النتص وسمى ارشا لانه من
(Y) الأجتهاد: هو بذل الجهد لإدرالك حكم شرعى والمجتهد من بذل جهده لذلك.

وعلته أنه ليس الاجتهاد الثانى بأقوى من الأول، فانه يؤدى إلى أنه لا يستقر حكم وفى ذلك مشقة بُديدة، فإنه إذا نقض هذا المكم نقض ذلك النقض، وهلم جرا

ومن فروع ذلك:
لو تغير اجتهاده القبلة عمل بالثـانى، ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء.
ومنها لو اجتهــد نظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخــر، ثم تغير ظنه لا يعمل
بالثانى، بل يتيمم•
ومنها لو شهد الفاسق فردت شهادته فتـاب وأعادها لم تقبل لأن قبول شهادته بعد التوبة
يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد، كذا علله فی التتمة.
ومنها لو ألحقه القائف بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل . ومنها لوألحقه قائف بأحدهما، فجاء قائف آخر فألحقه بالآخر لم يلحق به، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ومنها حكم اللـاكم بشىء ثم تغـير اجتهاده لم ينقض الأول وإن كان الثـانى أقوى، غير
أنه فى واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثانى بخالاف مالو تيقن الخطأ. ومنها الـكم بحـصول الفرقة فى اللعان بـأكثر الكلمات الحمس ويبـطلان خلمان خيار المجلس




 ومنها لو خالع زوجته ثلاناً ثم تزوجها الــرابعة بلا محلل، لاعتقاده أن الملّل فسخ، ثم
 عليه مفارقتها ، وإن تغير اجتهاده لا يلزم فى فراقها من تغير حكـم الحـاكم فى المجتهدات اتم قال : وإن لم يحكم حاكم ففـيه تردد، والمحتار وجوب المفارقة لا يلزم فى إمسساكها من الوطء الحرام على معتقده .
الثانى قالوا: ومـا ذكره فی حكم الحاكم مبنى على أن حكمـه ينفذ باطناً، وإلا فلا يلزم
 الحكم فى المجتهدات لـا تقدم ، ليظهر أثره في المتنازعين .




 نغوذ الـــمم باطنا وإلا فيــوغ له الحلف ويؤلده الـــلان فيمـا إذا حكم الـنفى الشــانعـى بُشعغة الجوار هل تَل له!

تنبيهات
الأول وتع فى فتاوى الــبكى أن امراة وتفت داراً ذكرت أنـها بيدها وملكها وتصـرنها



 ذكره الرافـعى عن أبى سعيــد الهروى فى تول الـــاكم صع ورود هذا الككتاب على نقـبلته قبول مئه وألزمت العمل بوجبه ـ أنه ليس بحكّم وتصويب الر افنى ذلك الك تال السبكى: والصواب عندى أنه لا يجوز نفضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا
 الـكم بالصحة فلا . وليس هذا اللفظ فى شیء من كتب العلم فليس من شــرط امتناع النقض أن ياتي الـلاكم بلفظ الحكم بالصحةة .
 المقر ، ناذا حكم المالكى ببطلان الوقف اسـتلزم الحكم ببطلان الإقرار وبيطلان المقر به فى حق المقر .

تال ولأن الاختلاف بين الحكم بالصحة والموجب إما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على كل أحد. أما الإقرار نالمكم بصحته إنا مو على المقر والـدكم بو جبه كذلك. تال : وأمـا ما نقله الرانعى عن الهروى فـالضميـر فى قوله "ابوجبه" عــائد على الكتاب (1) كذا بالأصل فالظامر ان به سقط.

وموجب الكتاب صدور ما تضمنه من إقرار أو تصرف أو غير ذلك. وقبوله وإلزام العمل به

 الرافعى الصواب أنه ليس. بحكم ونحن نوافقه على ذلك فى تلك المسألة . أما مسألتنا هذه فالـكم بموجب الإقرار الذى هو مضمون الهي الكتاب ولم يتكلم الرافعى ولا الهروى فيه بشىء فزال التعلق بكلامهما، انتهى . الثانى


 من فرج الرجل وحكمنا بذكـورته ثم حاض فی أوانه حكمنا بإشكاله إذ البول يتـا الحيض

قال وما اقتضاه كلامهم مشكل لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد.


 ينقض ما مضى .

## الثالث

## استثنى من القاعلدة صور

الأولى: للإمام الحمى ولو أراد من بعده نقضـه فله ذلك فى الأصح لأنه كلمصلحة وقد
 وهى المتبع فى كل عصر .
 القاسم تسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد استشكله صاحب المطلب لذلك.
 يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

الرابعة: لو أقــام الحارج بينة وحكــم له بها وصــارت الدار فیى يده ثم أقـام الدا الداخل بينه حكم له بها ونقض الــكم الأول لأنه إما قضى للخارج لعـدم حجة صــاحب اليد اليد هنا هو الأصح فى الرافعى
وقال الهروى: فى الإشــراف: قال القاضى حســين: أشكلت على هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة، لما فيـها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جـوابى، نم استقر رأيى على أنه لا ينقض .
فائدة: قال السبكى : إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولا منقولا بدليل جيد جاز ، ونفذ حكمـه وإن كان مرجـوحاً عند أكتــر الصحاب مـا

 مذهب جاز، وأن شُرط عليه باللفظ أو العرف كقوله (اعلى قاعدة من تقدمهه") ونحو ذلك لم يصح الحكم لأن التولية لم تشمله.
وأنتى ابن عبـد السلام بأن الحاكم المعلوم المذهب إذا حكم بخلاف مذهبـه وكان له اله رتبة الاجتهاد، أو وقع الشك فيه فالظاهر أنه لا يحكم بخلاف مان مذهبه فينضض حكمه .
 حنيفة جاز .

ومنع منه بعض أصحـابنا لتوجه التهـمة إليه ، ولأن السيــاسة تقتـضى مدافعة اسـتقرار المذاهب وتميز أهلها(Y)
(1) اللاور دى: الإمام العلامة أبو الـــــن على بن محمد بن حبيب البصـرى الماورديُ الشافعى صاحب




 ذلك من الفساد (جهلا وظلماً) ماهــو أعظم عا فى التقدير ، كان ذلك من باب رفع أعظم الفــادين بالتزام أدناهم .



= النولبة وجهان بناء على الشُروط الفاسدة فى البـيع" ويقول ابن حزم فى مراتب إلا جماع : "واتفقوا

 بفول الإمام ابن تيمية:

* "أما وجوب أتباع الْقائل ف كل مايقوله، من غير ذكر دليلِ يدل على صحة مايقول، فليس بصححيع،

 ليسـت لاحــد من الناس إلا لكسول الله صلى الله عليـه واكه وسلم، لا'نه الوحيد الــذى لايباتى منه

 الزلل والمطا وارد علب، يقـول ابن القيم: 'والمُمنفون فى الـسنة جمـعوا بين فساد التـقليد وإبطاله وبين زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليــد . وأن العالم قد يزل ولابد، إذ ليس بععـوم، فلا يلا يجوز قبول كل مـايقوله، وينزل قوله منزلة تول المعـصموم، فهذا الذى ذمـه كل عالم على وجه الا'رض، وحرموه، وذمرا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفــنتهم، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فـيهيه، وفيما
 ومع وضوح الا'مر فـى أنه لايجور تنزيل أحد من اللملماء مـهما كان علمـه منزلة الرسول صلى اله علبه وآله وسلم في وجوب اتباعه فى كل مـا يأمر به وينهى عنه، ولا يتنزيل أقواله بمنزلة النهوص الشرعية إلا أنتا وجلنا من يذهب إلى ذلل، وهو والن كــان لا يمكنه التصريح بذللك إلا أن أفعاله
 الحنفى ومنهم من يـقول يجب على النــاس كافـة اتـــاع المذهب المالكى، ومنهم من يقـول المذهب التُــافعى ومنهم من يقـول المنهب المنبلى، وهنا تكمن الحـطورة فى تنزيل أصحــاب هذه المذاهب

 أيضا أن نجد من يبين أن مذا النوع من التقليد من البدع العظيمة واللموادث القبيحة .
 رجلاً واحداً فى جـميع أقواله، ويخالف من عداه من الـصسحابة بحيث لايرد من أقواله ثــيئا، ولا
 ااتخاذ أقـوال رجل بعينه بمتلة نصـوص الشارع لايلتـفت إلى قول من ســواه بل ولا ولا اللى نصوص الشارع إلا إذا رافقت نصوص قوله، فهـذا والله مو الذى أجمعت الأمة على أنه محرم فى دين الله،

=

 بتأريـله وسنة رسوله أحـصها والـنى قلدته قد علم ذلك فـقلدت من هو أعلم منى، قيـلـلـ له : أما
 وسلم، او اجتمع رأيهم نعلى شـن فهـو الحت لاشمك فيه، ولكن قد اختلفوا فيمـا قلَّدت فيه بعضهُم دون بعض، فما حجتك فى تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهبت إلى مذهبهة (جامع بيان العلم ونضله فهنا يبين ابن عبد البر ان من التزم بقول عالم دون غيره من أمثاله العلماء نقد خالف السلف، ومن
 - يعطونا فى الأعصــار الثلاثة المحمودة - عصـر الصحابة وعصـر التابعين وعصر تابعى الــتابعين رجلاً واحداً تلد عالما كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه فى شيّ، فإن وجدوه ــ ولن يجدوه والله أبداً لانه لم يكن تط فيـهم - فلهم متعلت على سبــيل المسامحة، وإن لم يجدوه فلـيوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعـة فى دين الله تعالى لم يسبقـهم إليها أحد. .. وليـعلم من قرا كتابنا أن هذه الــبدعة العظيمة ـ نعنى التقليد - إغا حدثت فى الناس وابتدئ بـها بعد الأربعين ومائة من الهجرة، وبعد
 الإسالم قبل الوقت الذى ذكرنا مسلم واحد فصاعدآ على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالما ولا
 ذكرنا فى العصر اللرابع فى القرن المذموم تم لم تزل تزيد حتى عمت بعد الماتتين من الهجرة عموما
 وتابعو التـابعين بلا خلاف من احد منهم، نســال الله تعالى أن يثبتنا عليـه وأن لا يعدل بنا عنه، ، وان يتوب على من تورط فى هـذه الكبيرة من إخـواننا المسلمين، وأن يفى بهم !!لى منهـاج سلفهم


ـومن بعده الشاطبى حيث يقول: اولقد زل ـ بسـبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الر جال ـلـ ااقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتـابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل، ولنذكر لذلك عشرة أمنلةه وبعـد أن يذكر هذه الا'مثلة يقول: افالـلاصل ما تقدم ان تحكيم الرجال من غير التـفات إلى كونهم وسائل للحكم الـُرعى المطلوب شُرعا خــلالل، وما توفيقى !لا بالله، وإن الحجة القاطعة والـلاكم الأعلى هو الشرع لا غيره. تم نقول: إن هذا مذهب أصحاب رسـول الله حلى الله عليه وآله وسلم، ومن رأى سيرهم والنفل

= ومن بعده ولــى الله الدهلوى حيث يقـول: ااعلم أن الناس كانوا فى الماثة الأولى والثـانية غــير

 والهكاية له فى كل شيّ، والتـفقه على مذهبـه، لم يكن الناس قديمـا على ذلك فیى القرنين الأول






 تعالى، ثم كان القرن الثالث، وفيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل . ... وكانوا على ملى مناهِ

 ومذهبا، ولو خالف نص السنة والكتاب المبين، ولا شك فى كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها إبلــيس اللعين على تفريق جماعة المسلمـين وتشتيت شملهم، وإيقاع العــداوة والبغضاء (إيقاظ همم أولى الأبصشار/ VV _ V\&)






وبدعة وتعسف" . وقد نقل أيضا النُكانى كلام سند بن عنان السابق وأقره. (القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد/ و

 فقد جمع جزء كبيرآ من ذلك فى كتابه [الإحكام فى أصول الأحكام] ثم جاء فى من من بعله ابن القيم


 عليه دليل، ولكننا نورد بعض الأمور من قبيل زيادة البيان.
فمن حججـهم التى ذكرت قول الله تعالى : الفاسألوا أهل الذكـر إن كنتم لا تعلمون الها ، يقول ابن القيم فى رده على ذلك: اإن ماذكرتم بعينه حجة عليكم، فــلإن الشه سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر
= والذكر هو القـرآن والـديث اللىى أمر الله نســاء نبيه أن يذكـرنه بقوله: أواذكرن مـا يتلى فـى
 يسال أهلـه، وهذا هو الواجب على كل أحد، أن يسـالّ أهل العلم بالذكر الذى أنزله عــلى رسوله



 التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شـان نبيهم فقط، وكذلك أثمة الفقه، كما قال الشُافعى لأحمد: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحـديث منى، فإذا صح الحديث فاعلمنى حتى أذهب إليه ثـاميا كان أو كوفيا أو بصريا، ولم يكن أحد من أهل العلم يسآل عن رأى رجل بعـنيه ومذهبه، فيأخذ به وحده (إعلام الموقعين

ويخالف له ماسواه"
ومن حججهم أيضا قولهم: 月أن الله سبحانه وتعانى قد فاوت بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى


 ذلك: افنحن لا ننكر ذلك، ولا ندعى أن الله فرض على جـميع خلقه معـرفة المق بدليله فى كل

 لسان رسـول الله صلى أله عليه آله وســلم ، من نصب رجل والما واحد وجــلمعل فتاويه بمنـزلة نصوص الششارع، بل تقديمها عليه، وتقديم قوله على أقوال من بعلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسامب من جــميع علمـاء أمتـه، والاكـتفـاء بتقلــيله عن تلقى الأحكام مـن كتـــاب الله وسنـة رسوله وأقــوال الصـحابة . . إذا عرفـت هذا فنحن إنا قلنا ونقول: إن الله تعـالى أوجب على العـباد أن يتـقوه

 جهجه فى معرفة ما يتقيه ما أمره الله به ونهاه عنه، نم يلتزم طاعة الله ورسوله ، وما خلما خفى عليه فهو

 واتباعه.

قال أبو عمر : وليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد خفى عليه بعض أمره،
 عليه منه، فأخـطأ أو قلد فيه غيره، كــان ذلك هو مقتضى حكمــته وعدله ور حمتـه، بخلاف ما ما لو فرض على العباد تقليد من شـاءوا من العلماء وأن يختــار كل منهم رجلاُ ينصبه معيارا على وحيه =
 نتض لفقد الاجتهاد فى آهل هذا الزمان.

## خــتــــة

بنقض تضاء القاضى إذا خالف نصاً، أو إجماعـا أو تياساً جلياً قال القرافى: : أو خالف

 نصه فى الونف نصاً، أو ظاهراً.
قال: وما خالف المذاهب الأربعة، نهو كالمخالف للإجماع.


 بينه نم بان فستها.

 والذى يترجح: أنه لا ينقض، لعدم تبين اليطا.

## القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
 الحانظ أبو الفضل العراتى: ولا أصل له، وتال الـبكى فى الأشباة والنظائر .
= ويؤدى إلى ضياع ديـنه ومجر كتابه وسنه رسـوله كـا ونا وتع فيه من ونع وبـالشا التوفيت"





(1) حديث (ما اجتمع الملال والرام . . )

Y = رتم (YY)
 العراقى فى (تخريج الإحياه) ونغل المناوى فى فيض القدير وأترهـ . . .

 وحلال، إلا غلب الحرام الملالهِ
يرويه وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن عبدالشا تلت: هذا إسناده واه جدا، له علل نلان :
الأولى : التعليف، فإن ابن تتيبة لم يذكر إسناده إلى وكيع، ومن المحتمل جداً أن يكون نى الطريق إليه رجل ليس بئة.











 بعض الناس، فقيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة.



 بن مسعود ولا من ابن عمر . ." إلخ والشا العلى واعلم استدراك:

وحديـث البيهقى فى "السنن" (174/V) قد علق أثر ابن مسعود أيضا من نفس الوجه، =

نقلاً عن البـيهتى: هو حديث رواه جابـر البحفى (1)، رجل ضعيف عن الـــعبى ععن ابن مسعود، وهو منقطع
قلت: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق فى مصنفـه، وهو موقوف على ابن مسعود
لا مرفوع.
ثم قال ابن السبكى: غير أن القاعدة فى نفسـها صحيحة: قال الجوينى فى السلسلة: لم يخرج عنها إلا ما ندر .

فمن فروعها:
إذا تعارض دليلان: أحـدهما يقتضى التــحريم والآخر الاباحة قدم الـتحريم فى الأصح ومن ثم قال عثمان، لـا سئل عن الجمع بين أختين بلك اليمين پأحلتهما آية وحر متهما آية. والتــحـريم أحـبـ اليناه(r)
= فقال: هوأما الذى روى عن ابن مسعود أنه قال: ما اجتمع الـلال والـرام إلاغلب الـرام الملال،


 (1) قال الحافظ فى تقريب التهنيب: جـابر بن يزيد بن المارت البُعْفى، أبو عبد الله الكوفى ضعيف
 والترمذى وابن ماجه.




 قال ابن شهاب: أراه على بن أبى طالب

* قوله: أحلتهما آية - يريد قوله ـ والمحصنات من النساء إلا ماهملكت أيمانكمـ.

وحرمتهما آية: يعنى قوله: وآن تجمعوا بين الأختين .

* وعن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك \# وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إيراهي
 عكرمة عن ابن عباس قال: قـلى لى على بن ابثى طالب حرمتهما آية وأحلتهمـا أية (ذكره ابن كير
.(Err /1

وكذلك تعارض حديث (الَكَ مِنْ المْأَتَض مَا فَوْقَ الإِزَارِ (1)")


 الحديث


 بيتى وعن الصلاة فى المسجد؟ وعن مواكلة الحائض؟ فقال : إن الله لا يستحى من الحقى، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا، فـذكر الغسل، قال: أتوضا وضونى للصـلاة أغسل فـرجى، ثم ذكر الغسل، وأما

 صحابى معروف سكن دمشٌق وابن أخيه حرام بن حكيم ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الدار وتطنى

 امرأتى وهى حاثض قال ڤمافوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضله قال أبو داود: وليس هو - يعنى
المديث ـ بالقرى

قلت : لآن فيه بقيه بن الوليد وهو ملـلس وقد عنعن . هذه الأحاديث وغـيرها حجة على من ذهب إلى انه يــلـيل مافوق الإزار منها وهو احــد القولين فى مذهب الشافعى رحمة الله الذى رجحه كثير من العـراقيين وغيرهم وما خذه الـا الـهم انه حريم الفرج فهو حرام لنلا يتوصل إلى تعاطى ماحرم الله عز وجل الذى أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة فى

 وهى حـانض يتصـدق بدينار او نصف دينار قال أبو عـيسى ( الحاثض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعاً. وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق


 على هذا الحديث فقال :
وحديث ابـن عباس هذا فى كـفارة إتيـان الحاثض قــد روى بأسانيـد كثـيرة، وبالفــاظ مختـلفة، واضطربت فيه أفـوال العلماء جداً . وسنحاول ان نبين وجـه الصهواب فيه، وتصحـيح الصحيح من $=$

رواياته.
= وتد وجدت له نحوأ من خمسين طريقا أو اكثر، وذكـرها مفصلة يطول به الا'مر كثيراً. وسأشير


 شاهداً فقط لمديث مقـــم، كما سيجئ.








 وموصولا، نارساله لايضر، إذ نبت أنه موصول عنـئندي

 عن ابن عباس مرفوعأ.












 وهذا إسناد جيد، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الين الكريم بن مالك الجزرى ومن عبدالكريم بن ابّى اللخارف البصرى. والشا أعلم بصواب ذلك.
= ورواه البـيهقى (I : IV) من طريق هشام الدستواتى عـن عبدالكريم عن مقســم عن ابن عباس موقوفا، وصرح بأن عبد الكريم هو أبو امية، يعنى البصرى








 ومنهم: يعقوب بن عطاء بن أبى رباح، وهو مقبول الحديث، ضعفه أحمدوابن معين وغيرهما قال ولم




 فرواه البيـهقى (1 : 1 ( 1 ) والدارقطنى (حـ عن ابن عباس مرفوعا. وأبو بكر بن عياش ثق المة .



## مختصره:


الحكم عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا.
 الذى يسند ويصل، إذا كان ثُقة")، ووافقه الذهبى
 وكان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ومن طريقه جاءت الأسانيد الصحاح فى هنا هـا المديث،

بل هى أصح أسانيده وأوثقها :
 الحكم عن عبد الحميد بن عبد الر حمن عن مقــم عن ابن عبا
= وهى حاثضى، قـال: يتصــدق بدينار أو نصف دينار . قال أبو داود: هكذا الرواية الصـحيــحة،
 والحكم هو ابن عتيبة ـ بضـم المعين المهملة وفتح التاء المثناة الفــوقية وإسكان الياء الياء التختية وفتح الباء









 ورواه ابن الجلارود (صـه
 (IVY

 ابن عباس مرفوعا، ولم يذكر فيه عبد الحميد.
 على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إغا سمعه مـن عبد الحمميد بن عبدالرحمن بن زيُ بن الـُطاب عن مقسمه" . هكذا قال البيهقى! وليس ذلك بجيد، بعد أن صرح أحمد ويحيى بأن هذا المديث ما سمع الحكم من مقسـم. ولا مانع أن يرويه عنه مابشرة ويرويه عنه بواسطة إذ كان سمعه منهما معاً.
 متعلدة، وكــان يرويه موقونا فى بعض أحيانه، ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رفعـهـ، خصصوحاً وأن
 موقوفا، وفى بعضها يرويه مرفوعا، كما حكاه عنه أبو داود فيما مضى . وكن رواه موقوفا : الأعمش : فروى الدارمى (1: YOO) عن عبدالله بن محمد عن حفص ابن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسّم عن ابن عباس موقو الاه

 = عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله عن عطاء عن ابن عباس .
= فهذا الاختـلاف فى الرفع والوقف كان له اثثره عند شعبة، ولكن القاعدة الصــحيحة أن الرفع إذا كان من ثقة فانه زيادة مقبولة، ولا يعلل المرنوع بالموقوف، إلا أن يكون الرنع مكن لا تقبل زيادته .
 ترجيح الرفع :

 وأما من حديث شـعبة فان يحيى بن سـعيد أسنده، وحكى أن شـعبة أسنده وقال: أسنده لى الـكمم
مرة وو قفه مرة" .

ورواه الدارمى (1: YO६) عن أبى الوليد عن شعبة موقوفا، وعن سعـيد بن عامر عن شعبة موقوفا

 وانیى حدثت بهذا أو سكت عن هذا! ! . وقد ذكرنا فيما مضى رواية ابن البلارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة، وفيها المديث مرفوع. وقد حكى عقبها عن شـعبة مثل ماحكاه الدارمى هنا .



فصححت!!! . .
ونقل البيهقى نحو هذا عن شعبة (1 : 1 (10) من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدى،

 فهذه الروايات عن شعبة نفهم منها أنه كــان وائقا من حفظه ومو
 الأول برفعه، وقد تابعه فبه غيره . وقد ظهر من كل ما ذكرنا أن الـــديث فى أحله صحيح، وأن الاختلاف بين الرفع والوقف، وبين





 عبد الحميد بن عبدالرحمن حدنه أن مقسما حدثه عن ابن عباس" فذكر الحديث مرفوعا . ولست أدرى ماقيمة هذا التعليل؟! فإنه إن صع ماذكـره كان المديث موصولا معروف المخرج = =




 اككان إمامنا أربعين سنة، مارأينا إلا خيرأها . والنفس تطمئن اللى شهادة من عرفه اربعين سنة وروى عنه4 وقد رواه أيضا عكرمـة عن ابن عباس، وان كانت الأسانيد إليـه غير صحيحـة، ولكنها قد تصلع متابعة أو شُاهداً:




 هريرة عن عبدالكريم أبى أمسية عن عكرمة عن ابن عباس مـرفوعا . وقد سبق أن ذكرنا أن مسعيدأ


 هذا عن أسانيد الـــديث وتعليلها وتصحيح الصــحيح منها . وقد اختلفت الــروايات أيضا فى متنه، فروى بالفاظ متعددة:




صفرة الدم فنصف دينار .

 "هكذا الرواية الصحيحة، قال : بدينار أو نصف ديناره .

 وقد روى الدارمى فى رواية أبى الولــيد عن شعبـة عن الحكم - موقوفــا ابدينار أو نصف ديناره أن
 $=$ =طريقه عن مقسم: فأنه يدل على أنه ليس الثرديد بين الدينار ونصف الدينار شكا من الحكم
= والذى أرجحه أن الروايات التى فيها الاقتصار على الدينار وحده، والتى فيها الاقتصار على نصف الدينار ـ : إنا هیى اختصار من الرواة أو سهو .
 فظنوه من متن المديث، فنقلوه كذلك، وقد حفظ لنا سـعيد بن أبى عروبة الدليل الصريح على ألى أن


 الوهاب عن سعيل عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا : اوفسر ذلك مقسمه، فقال : إن
 من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبى أمية عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر نحو هذا، ونسب التفسير إلى مقسـم أيضا، می مع أنه ليس فى هذا الاسناد.
 دينار" . وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ فى المديث على التخيير، لا على الشنك كما نقل عن شعبة، ولا على التفصيل كما رواه بعض الر الرواة . وإذا ثبت أن أصل الـديث الأمر بالتـخيير بين الدينار وبين نصف الدينار : فانى أرى أن الا'مـر فيه




 الآخر، وبرئت ذمسته با أناه من المأمـور به، فكان الذى لم يأت به غير واجب علـيهي، بنفس دلالة



 التخيير بين أنواع مأمور بها، لا فى التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد، وهذا ثابت بالتتبع، وواختح بالبديهة . وبعد: فانا لـم ننفرد بتصحيح هنا الحديث، وسإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذى لم نسبت إليه فيما رأينا ما بين أيدينا من الكتب، والحمد لله على التوفيق

 الشيخان، وكل من فى الإسنادين قبله من رجال الصحيحـين، فلهذا أخرجه الحاكم فى مستدركه =


قال الأيمة: والغا كان التحريم احب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم. وذلك أولى من
عكسه.
ومننها: لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحّل .
 ذبيحتها، ولو كان الكتابى الأب فى الاظظهر، تغليباً لجابن التحريم.
 الجزاء تغلياً للتحريم فیى البانبين.
= وحححه. وصححه أيضا ابن القطان،وذكر الحلال عن أحمد قال: ما أحسن حديث عبدالحميد، يعنى هذا الحديث، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعمه، إنما هو كفارةها . وقال الحافظ فى التلخيص (صـا7): "والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جذآ"، نم قال :

 احتتجوا به فيه من الاختلاف اككثر ما فى هذا، كــحديث بثر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفى



 القواعد الصحيحة، والانصـاف والتنزه عن العصبية. والممد لله رب العالين.
(1) أخرجه أحمد فى المسند (r//ITr)

قال: حدئنا عبـدالرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمـة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانت إذا
 وجل (ويسنالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتـزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن ختى يطهرن)



 ان لم يجد عليهماه. . وآخرجه مسلم (Y Y) وابن ماجه (Y\& (7) من طريق حماد بن سلمة به .

ومنها: لو كان بعض النشجرة فى الـلل، وبعضها فى الحرم: حرم قطعها.
 ومنها: عدم جواز وطء الجارية المشتركة
 منها ولا بالاجتهاد، مالم تكثر الأوانى كاشتشاه المحرم. ومنها: لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ، ولا بالجا لاجتهاد ، سواء كن محصورات

 أكثر من أربع، فيحرم قبل الاختيار .

 أخذت منهم.

وفى نتاوى ابن الصلاح: أو اختلط درهم حلال بــدراهم حرام، ولم يتميز نطريقه: : أن


 الباقى للناصب.
قال: فأما ما يقوله العوام: إن اختلاط ماله بغيره يحرمه، فباطل لا لا أصل له. ومنها: لو انتشر الخارج نوق العادة، وجاوز الـيُفة أو الصفحة فانه لا يجزى المجر فى

غير المجاور أيضاً.
ومنها: لو تلفظ البنب بالقرآن بقصد القراءة والذكر معأ: فإنه يحرم.
 القسمة للجنب المكث فى شیء أجزا ائها، ولا الاعتكاف تغليِاً للتحريم فى البانبين ذكره ابن الصلاح فى فتاويه.
ومنهـا: أو رمى الصيـد نونع بأرض، أو جـبل ، ثم سقط منه، حـرم لـصـول الموت
بالـهم والسقطة.
(1) الككبِ: ما ياخذه أعوان السلطان ظلمأ عند البيع والشراء.

وخرج عن هذه القاعدة فروع: منها: الاجـتهـاد فى الأوانى والثياب، والـــوب المنسوج من حـرير وغيـره يحل إن كان الحرير أقل وزناً، وكذا إن استويا فى الأصح بخلاف ما إذا زاد وزناً. ونظيره: التـفسير، يجوز مـسه للمححث إن كــان أكثر من القرآن، وكــذا إن استويا فى الأصح ، إلا إن كان القرآن أكثر .
 أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض لأن ذلك لابد منه، فعفى عنه .

ومنها: معاملة من آكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم فى الأصح لكن يكره وكذا الأخــن من عطايا السلطان إذا غلب الحرام فى يده كـما قال فى شــرح المهذب : إن المسهور فيه الكراهة، لا التحريم ، خلافأ للغزالى ومنها: لو اعتلفت الشــاة علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولـمـهـا، ولكن تر كه أورع نقله فى شرح المهنب عن الغزالى.
 الطيب فلا فدية، ولو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله فى الطهارة ولو


الكل، ولا يجوز القراض على المغشوش قال البرجانى : مالم يكن مستهلكاًا ومنها : لو اختلطت مبرمة بنسوة قرية كبيرة. فله النكاح منهن .

 أبواب الفقه وقل من بينه.
 الناظرين عده بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة ، تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما ولا وقع فيه الشك استفتى فيه القلب. ولو ملك الماء بالاسـتسـقاء ، ثــم انصب فى نهر لم يزل ملـكه عنه ولا يمنع الناس من الاستسقاء وهو فى حكم الاختلاط بغير المحصور .
 الأخخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام.

## نصل

يدخل فى هذه القاعدة: تفريق الصفقة . وهى أن يجمع فى عقدين حرام وحلال . ويجرى فى أبواب. وفيه غالبا قولان، أو وجهان أصـحهما الصحة فى الحـلال والثانى : البطلان فى الكل وادعى فى المهمات : أنه المذهب.
 البهالة با يخص الملك من الغوص .

 مع قراره، أو غير الجارى، وقلنا: الماء لا يملك، والأظهر الصحة في القـى القدر المملوك بحصته من المسمى .

ومنها: أن يهب ذلك. كما صرح به التتمة، فيما إذا وهب عبدا فخرج بعضه مستحقا أن برهنه، أو يصدقه، ، أو يخالع عليه.

وفى النكاح : أن يجمع من لا تحل له الأمة: بين حرة وأمة فى عـعـد، فالأظهر صحة

 الأختين وفى الأمة: القولان .

وفى الهــدنة: إذا زادت على القـــر الجــائز . بطلت فى الزائد. وفى البـاقى: القـولان أظهرهما: الصحة .

 أصحهها: لا

 وجهان من تغريق الصفقة. كذا فى الروضة وأصلها فى الصداق ومقتضاه الصحة .
 يصح فى الشهر الأول ومقتضاه تصحيح البطلان، فإنه الأصح فى مسألة الإجارة.

ولو أهدى من له عــادة بالإهلاء للقـاضى، وزاد على المعـتاد قـبل الولاية، فـفىى أصل الروضة: صارت هديته كهدية من لم تعُهد منه الهدية، ومقتضاه : تحريم الكل .
قال فى المهمات: والقياس تخصـيص ذلك با زاد، وتخريج الباقى على تفريق الصفقة . وحينٔذ فتصير الهدية مشستركة على الصحيح، فإن زاد فى المعنى، كأن أهدى الحرير بعد ألن
 والأوجه: الأول انتهى .
وقال البلقينى: المعتمد اختـصاص التحريم بالزيادة ، فإن تميزت، وإلا حرم الكل . وفى
 لا يتميز ما يقدر عليه من غيره. وقــال المتولى . يصح فيما يقدر عليه قال فى الروضة : وهـي الم قوى.

وفى الوصـيـــة: لو أوصى بثلثــه لوارث وأجنبى، بطلت فـى الوارث. وفى الآخــر : وجهان: أصحهما: الصحة.

وألـق بعضهم بذلك: ما إذا أوصى بأكثر من الثلث، ولا وارث له، فالمعروف فيه اللجزم بالصحة فى الثلث.
 أو فيما لا يجوز خاصة، ويقبل فيما يجوز فيه قولا تفريق الصفقة.
 قولا تفريق الصفقة أصحهما: الصحة .

## تنبيه

ذكروا لِريان الـلاف فى تفريق الصفقة شروطاً:

فلو عجل زكاة ستين، صح لسنة قطعاً.
ولو نوى حجتين: انعقدت واحدة تطعاً.
ولو نوى فى النفل : أربع ركعات بتسليمتين: انعقدت بركعتين المتين تطعاً، دون الأخيرتين لأنه للا سلم منهما خـرج عن الصـلاة. فلا يصير شــارعاً فى الأخيرتين، إلا بنية وتكبـيرة. ذلا ذكره القاضى حسين فى فتاويه .
ويسشنى صور :

الأولى: لو نوى فى رمضــان صوم جمــيع الشهـر ، بطل فيمـا عدا اليوم الأول، وفـيه وجهان، أصحهما: الصحة.
الثانية: لو نوى التـيـم لفرضين، بطل فى أحـدهما، وفى الآخر وجـهان. أصحهـما: الصحة.

وقد انعكست هذه المســالة على الزركثى نقــلا، فى تواعده: صح لواحـد تطها. وفى الآخر خلاف، وهو غلط.
الثالثة: ادعى على الثارص النلط با يبعــد، لم يقبل فيما زاد على القــــر المحتمل ونى المحتمل: وجهان . أصحهما: القبول فيه.
الرابعة: : نوى قطع الوْوءء فى أثنائه . بطل مـا صـادف النية تطعاً، وفى المـاضى وجهان
أصحهما: لا.
قال فى النادم : وهى من مسـائل تفريق الصفقة فى العبادات.
 لم يصح فى الأعلى، وفى الأسفل وجهان ألمان أصحهما: الصحة .
 أصحهما الصحة، والثانى: البطلان ، لأن النية فد بطلت فى المادى عشر ، لكونه معدوما، فتبطل فى الباتى.

 الزوال، وفيما قاله نظر.
الثامنة: ولم آر من تعرض لها ـ إذا جـاوز النائط الأليتين، أو البول الــــئفة ، وتقطع

 الأصحاب والثانى: يجب غــل البممع، حكاه فى الـاوى .

## الشرط الثانى

أن لا يكون مبنيا على السراية، والتغليب. فإن كان، كالطلاق، والعتّق بأن طلق زوجته وغيرها، أو أعتق عبده وغيره ، أو طلقها أربعاً، نغذ فيما يملكه إجماعأ.

## الثالث

أن يكون الذى يبطل فيه معنيا بالشخص ، أو الجزئية، ليخرج ما إذا اشترط الخيار أربعة


 وغلط صاحب الذخائر بتخريجها .
 الإمام، وابن القاص أنه على القولين. وقال ابن الهداد وأبو زيد وآخرون: يبطل قطعنا
 بأن الأختين ليس فيهمها أقوى . والحرة أقوى .
 الصحة. تخريجأ على القولين، مع أنه لا يتعين الذى يبطل فيه. الرابع

## إمكان التوزيع، ليخرج مالو باع مجهو لاَ ومعلوماً

ومن ذلك: مالو باع أرضاً مع بذر، أو زرع. لا لا يفرد بالبـيع، فإنه يططل فى البميع على المذهب. وقيل: فى الأرض القولان.
واستنى من ذلك مسألة بيع الماء مع قراره، فان الماء البارى مجهول القلر .

## الخامس

أن لا يخالف الإذن، ليخرج مالو استعار شيـئأ ليرهنه على عشرة فرهنه باكثكر فاللذهب . البطلان فى الكل، لمخالفة الإذن وقيل: يخرج على تفريق الصفقة.


 الرانعى عن التّمة.



ونظير ذلك: أن يشــرط الواقف: أن لا يؤجر الوقف أكــثر من سنة ميــلاً فيزاد، فـأفتى الشُيخ ولى الدين العراقى بالبطلان فى الكلى، قياساً على مسألة الرهن .
وأفتى قاضى القضاة: جلال الدين البلقينى بالصحة. فى القدر الذى شرطه الواقف.
 قال: حتى أعطى المسألة كتفاً.

قلت: والمسألة ذكرها الزركـشى فى قواعده . وفال: لم أر فيهـا نقلاً، والظاهر أنها على
 القضاء. وقال: لا نتل فيها، والمتجه التخريج على تفريق الصفقة ، انتهى .

## فـائـــــدة

قال الزركشى: مسخالفة الإذن على ثلاثة أقسام: مـخالفة إذن وصفى، كمـسألة الإعارة للرهن، ومحخالفة إذن شُرعى، كمسألة إجـارة المرهون. ومخالفة إذن شرطى، كمسألة إجارة الوقف المذكورة.

## الســـادس

أن لا يبنى على الاحتياط . فلو زاد فى العرايا على القدر الملائز . فاللذهب: البطلان فى الكلل. وفى الططلب عن الموينى: تخريجه على القولين .
ولو أصدق الولى عن الطفل أو المجنون عيناً من ماله أكثـر من مهر المثل فالمجزوم به فـى
 فى قدر مهر المثل من المسمى وأقره فی التـصحيح ، وصححه فى أصل الرو الروضة، فى نكاح السفيه

ثم حكى عن ابن الصباغ: أن القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل من المسمى، وأن الفرق أنه على قـوله: يـجب مهر المثل فى الذمـة، وعلى الأول: تستحق الزوجة مـهر المثل من المسمى .

قال ابن الرفعة : فهذا تناقض، إذا لا فرق بين ولى الطفل، وولى السفيه.
 يتعرض للمهر، فالعقــد إنما يكون على الذمة، ولا يصح إلا بهر المثل، لا بمسمى غيره، فلا يتحقق الخلاف.

وإن أذن فى عين - هى أكثر من مهر المثل - فينبیى أن يبطل فى الزائد وفى الباقى خلاف

> تفريق الصفقة أو هو كيعه بالإذن عيناً من ماله: .


 الصباغ: يرجع الى مهر المثل من نقد البلد. وعند غـيره: يصح فـى قلد مهر المثل ما سمى.

## السابع

أن يورد على الجملة ليخرج مالو قال: أجرتك كل شهر بلرهم ، فإنه لا يصح فى سائر الشهور تطعأ، ولا فى الشهر الأول على الأصح.
 الضمان؟ وجهان. أصحهما: لا، بناء على مسالة الاجارة.

## الثامن

## أن يكون المضمون إلى الجائز يقبل العقد فى الجملة

 الفضموم لا يقبل النكاح، فلغى ، وقيل: بطرد القولين •

## تنبيه

كما تفرق الصفقة فى المثمن تفرق فى الثمن
 وفى الباقى خلاف تغريق الصفقة فى الابتداء.


$$
\begin{aligned}
& \text { السفر غلب جانب المضر" لأنه اجتمع المبيح، والمحرم نغلب المحرم. } \\
& \text { فلو مسح حضراً، نم سافر, ، أو عكس أتم مسح مقيم. }
\end{aligned}
$$

ولو مسح إحدى النفين حضراً، والأخرى سفراً فكذلك على الأصح عند النووى طرداً للقاعدة.

ولو أحرم قاصراً، فبلغت سفيته دار إقامته أتم.

ولو شرع فى الصلاة فى دار الإقامة، فسافرت سفيته ، فليس له القصر . واستـشكل تصويره لأن القـصر شرطه النــية فى الإحرام. ولا يصح بنيـته فى الإقــامة فامتناع القصر إذا سافر أثناءها، لفقد نيته ، لا لتغليب حكم الحضر الـر وآجيب: بأنا نـعلل وجوب الإتمام بعلتيـن. إحداهما: اجـتماع حكم اللــضر، والســر والأخرى : فقد نية القصر .
ولو قضى فائتة سفر فى الحضر ، أو عسكه: امتنع القصر ولو أصبح صائمأ فى الإقامة ، فسافـر أثناء النهار، أو فى سفر، فأقام أثناءه: حرم الفطر

على الصحيح
ولو ابتدأ النافلة على الأرض، ثم أراد السفر فأراد ترك الاستقبال: لم يجز له بلاخلاف قاله فى شرح المهذب. ولو أقام بين الصلاتين : بطل الجمح، أو قل فراغهـهما فى جمع التأخير : صارت الأولى تضاء. ولو شرع المسـافر فى الصـلاة بالتيـمـم، فرأى الماء: لم تبطل . فــإن نوى الإقامـة بعده

بطلت على الصححيح
ولو نوى الإقامة ، ولم يرى مـاء: أتمها . وهل تجب الإعادة؟ وجهـان: : أحدهما: نعم


الصباغ(1)
قال البغوى: ولو اتصلت السفينة التى يصلى فيها بدار الإقامة فى أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل . ولم تجب الإعادة فى اللأصح، كما لو وجد الماء. نقل ذلك فى شرح المهذب وأقره، فعلى ما ذكره الرويانى، والبغوى . يستنى ذلك من القاعدة.

فرع
ولدته، ولم أره منقو لا
لو أحرم بالجمعة فى سفينة بدار الإقـامة على الشط . بأن اتصلت الصفوف إليه، فصلى مع الإمام ركعة، ثم نوى المفارقة . جاز وصح إمامه البمقعة.

 ثبتا حجة ديناً، دَرّس بالنظامية بعد أبى إسحاق توفى سنة سبع وسبعين وأربع مائة .

فلو سارت السفـينة، والحالة هذه وفارقت عمـران البلد، فيحتمل أن يتم الجــمعة، لأنه



 الظظهر قبل اليأس منها. وهذا الاحتمال أوجه عندى، ولم ألم أر المسألة مسطورة.

## فصل

ويدخل فى هذه القاعدة أيضاً، قاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضى، قُدم المانع" . ومن فروعها:
لو استشهد البنب ، فالأصح أنه لا يغُسلَ .
ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حرم فعلها.

 ولو كان ابن الجانى ابن ابن عم لم يعقل، وفـى قول: نعم، كما يلى النكاح، فى هذه الصورة .
وأجاب الأول: بأن البنوة فى العقل مانعة، فلا يعـمل معها المقتضى، ونى ولا ولاية النكاح


قال : يحتمل وجهين، منُّؤهما التردد فى أن الذكورة مقتضية، أم الأنوثة مانعة؟ قال: والأظهر الاستحقاق .
 الزركشى: قياس هذه القاعــدة الكراهة وصرح المحب الطبرى : بأنه لا يكره وخرج عـن عن هذه
 والصاة (1) وإن كان الصلاة على الكفـار والشهداء حراماً. واحتج له البـيهقى : بأن النبى (1) إن اختلط موتى المسلمين بوتى المشــركين والكفار فلم يتميزوا صلى على جمـيعهـم ينوى المسلمين


صلى الله عليه وسلم مر بمجلس، فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، فسلم عليهم(1)
 الرأس للصلاة، فتجب مراعاة الصلاة.
ومنها: الهجرة على المرأة من بلاد الكفر واجبة. وإن كان سفرها وحدها حرامأ.

## خــاتــــــــــة

 أخرجه ابن ماجه والدار قطنى عن ابن عمر، مرفوعا.
 الْحَرامُ لا صيرورته فى نفسه حراماً.

 (الطب من السنن الكبير - كما فى تغفه الالشراف) وموطأ مالك (الـج IV7 ) وشــرح المنة للبغوى (rve/r)



 ويقصد به المسلم. قال ابـن العربى: ومــله إذا مر بمجلس يجـمع أهل السنة والبدعـة بمجلس فــيه عدول وظلـمة، وبمجلس فيه محب ومبنضى"


 النهى عن ابتدائهم أولى (

 والحديث فى إسناده عبدالهّ بن عمر العمرى وهو ضعيفـ. (r) تقدم تخريجه

ومن فروع ذلك: ا تقلم فى خلط اللـراهم الحرام بالمباح. وخلط الحمام المملوك بالمباح غير المحصور . وكذا انـحرم بالأجانب، وغير ذلك.
ومنها: لو ملك أختين فوطىء واحدة، حرمت عليه الأخرى. فلو وطىء الثانية لم تحرم عليه الأولى، لأن الحرام لا يحرم الـلِلا .
وفى وجه . إذا أحبل الثانية حلت، وحرمت الأولى، قال فى الروضة: وهو غريب.
القاعدة الثالثة


قال الشيخ عز الدين: لا إيثار فى القربات. فـلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات: التعظيم، والإجلال . فمن آثر به ، فقد ترك إجلار الوله الإله وتعظيمه .
 لا أعرف فيـه خلافا، لأن الإيثار : إنا يكون فيمـا يتعلق بالنفوس، لا فيمـا يتعلق بالقرب، والعبادات.

وتال فى شرح المهذب، فی باب المجمة: لا يقام أحــد دن مجلسه ليجلس فى موضعهه،
فان قام باختياره، لم يكره ، فان انتقل إلى أبعد من الإمام كره.
قال أصحابنا : لأنه آثر بالقربة.
وقال الشــيخ أبو محــمد، فى الفروق: من دخل عليـه وقت الصلاة، ومـععه ما يكفـيه لطهارته ، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار .
ولو أراد المضطر : إيثار غيره بالطعام ، لاستبقـاء مهجته، كان له ذلك ،وإن خاف فوات
مهجته .
والفرق: أن الحت فــى الطهارة للل، فـلا يسوغ فيـه الإيثار، والـقت فى حــال المخمـصة
لنفسه .
وقد علم أن المهجتين على شرف التلف، إلا واحــدة تستدرك بذلك الطعام، فحسن إيثار
غيره على نفسه .
(1)

والمصاصة: هى الفقر والحاجة.

قال: ويقوى هذا الفـرق، مسألة المدافعة، وهى: أن الرجل إذا قصـد قتله ظلماً، وهو قادر على الدفع، غير أنه يعلم أن الدفع ربا يقتل القاصد، فله الاستسلام .

 وقد جزم بذلك النووى فى شرح المهذب، وقال فى شرح مسلم: الإيثار بالقرب مكروره، أو خلاف الأولى، وإغا يستحب فى حظوظ النفس، وأمور الدنيا.
 ثلاثة أوجه .

قلت: ليس كــنلك، بل الإييـار إن أدى إلى ترك واجـب فهـو حـرام: كــلاءه، وســاتر العورة، والمكــان فى جماعــة لا يمكن أن يصلى فيـه أكتــر من واحد، ولا تنتهـى التوبة، الا

 يرتفع الـلاف.

## تنبيه

 بعد الأحرام، ويندب للمجرور آن يساعده ، فـهذا يفوت على نفسه قربة، وهو أجر الصف الأول.

القاعدة الرابعة
التابـع تابـع
يدخل هذه العبارة قواعد:
الأولى
أنه لا يفرد بالـكمم، لأنه إنا جعل تبعاً.
ومن فروعه:
لو أحيى شيـئاً له حريم، ملك المريم فى الأصح، تبعـاُ فلو باع الـريم دون الملك، لم
-يصح
ومنها: الحمل يدخل فى بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع.
ومنها: الدود المتولد فى الطعام يجوز أكله معه، تبعاً لا منفرداً فى الأصح

 ومنها قولهم: صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط، لأنها تابعة . فلو أسقط من عليـه الدين المؤجل: الأجل لم يـقط، ولا ولا يتمكن المستـحق من مط مطالبته


الصحة لا تسقط ، جزم به الرافعى .
ولو أسقط الرهن، أو الكفيل سقط فى الأصح.
 بالعقد. كالرهن والكفيل ، بخلاف الأجل ، فإنه وصف لازم لا يمره ايمن إنشاؤه بعقد مستقل . الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع
ومن فروعه:
من فاتــه صلاة فى أيام البلنون، لا يسـتحب قضــاء رواتهها، لأن الفـرض سقط، فكذا تابعه.
 لانْها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع

ومنها: إذا بطل أمان رجال، أو آشرف ، فنى وجه: يبطل الأمان فى الصبيان والنساء،

 مات الفرس استحت الفارس سهم الفرس، لأنه متبوع. ومنها: لو مات الغازى، ففى قول: لا يصـرف لأولاده وزوجته من الديوان الان لأن تبعيتهم














 مسألة اليد.

## تنبيه

يقرب من ذلك قولهم: (الفرع يسقط إذا سقط الأصل")
ومن فروعه:

إذا برىء الأصيل برىء الضامن لأنه فرعه، فــرئذا سقط الأصيل، سقط بخخلاف العكس،

منها: لو قال شخص: :لزيد على عمرو الف ، وألنا خـا ولامن به فأنكر عمرو، فنى مطالبة
الضامن وجهان أصحهما: نعم.

ومنهـا: ادعى الزوج الـلّع، وأنكرت: تُـبتت الـبينـونة ، وإن لم يئـبت المال الذى هو الأصل .

ومنها قال : بعت عبـلى من زيد، وأعتقه زيد فأنكر زيد، أو قال : بعتـه من نفسه فأنكر العبد عتق فيهما، ولم يثبت العوض . ومنهـا: قال أحــد الابنين فلانـة بنت أبينا، وأنكر الآخر فـفى حلهـا للمقــر وجهـان. والمجزوم به فى النهاية: التحريم، وهو المعمول به، نقد ثبت الفرع دون الأصل : ومنهـا: قال لزوجتـه أنت أختى من الـنسبب، وهى معـروفة النسب من غــير أبيـه ففى تحريمها عليه وجهان، أو مجهولة النسب، وكذبته: انفسخ نكاحها فى الأصح. ومنها: ادعت زوجية رجل، فأنكر ، ففى تحريم النكاح عليها وجهان. ومنهـا: ادعت الإصابة ، قـبل الطلاق، وأنكر ، ففى وجـوب العدة عليـها وجـهان ، الأصح: نعم.

الثالثة
التابع لا يتقدم على المتبوع
ومن فروعه:
للزراعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعأ لها بشروط.
منها: أن يتـقدم لفظ المســاقاة، فلو قــدم لفظ المزارعة، فقـال : زارعتك على البـياض، وساقيتك على النخل على كذا، لم يصح ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.

ومنها: لو باع بشرط الرهن نقدم لفظ الرهن على البيع، لم يصح. ومنها: لا يصح تقدم المأموم على إمامه فى الموقف. ولا فى تكبيرة الإحرام والسلام ولا فى سائر الأفعال فى وجه.

ومنها: لو كــان بينه وبين الإمام شخص يحصل بحل به الاتصـال، ولولا هو هو لم تصح قدوته
لم يصح أن يحرم قبله، لأنه تابع له، كما أنه تابع لإمامه، ذكره القاضى حسين. ومنها: ذكر القاضى أيضاً أنه لو حضر الممعة من لا تنعقد به، كالمسافر والعبد والمرأة لم يصح إحرامهم بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال لأنهم تبع لهم كما فى أهل الكمال مع الإمام.

الرابعة
يغتفر فى التوابع مالا يغتفر فى غيرها
وقريب منها: يغتفر فى الشيء ضمناً مالا يغتفر فيه قصداً.
وربا يقال : يغتفر فى الثوانى مالا يغتفر فى الأوائل .
وتد يقال : أوائل العقود تؤكد با لا يؤكد به أواخرها .
والعبارة الأولى أحسن وأعمم.
ومن فروعها:
سجود التـلاوة فى الصهلاة. يجوز على الراحلة قطعاً تبـعا، وجرى فيه خارجـها خلاف
لاستقلاله.
ومنها: المسـتعسمل فى الوضوء، لا يسـتعمل فى الجمنابة اتــفاقاً، ويسـتـتع غـسل الجـنابة
الوضوء على الأصح، ويندرج فيه الترتيب والمسح
ومنها: المستعمل فى المدث، لا يستعمل فى الخبث ، وعكسه على الأصح.
ولو كان على محل نجاسة فغسله عنها وعن الحدث طهرأ فى الأصح.
ومنها: لا يشبت شوال إلا بشهادة اثنين قطعاً.
ولو صامـوا بشهـادة واحل ثالاثين يومـا ولم يروا الهلال، أفطروا فى الأصح لــصوله
ضمناً وتبعا.
ومنها : لا يثبت النسب بشهادة النساء. فلو شهدن بالو لادة على الفراش ثبت النسب تبعا.
ومنها: البيع الضمنى، يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول . ولا يغتفر ذلك فى البيع المستقل . ومنهـا: الصـور التى يصح فـيهـا ملك الكافر المسلم، لكــونه تبعـا ولا يصح استـقلالا وستأتى فى الكتاب الـنامس .

ومنها: لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع • فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً.
ومنها: لا يجوز تعليق الإبراء ولو علق عتق المكاتب جاز وإن كان متضمناً للإبراء.
ومنها: لا يجوز تعليق الاختيار، وله تعليق طلاق أربع منهن ميــلاً، فيقع الاختبار معلقأ
ضمنأ، فإن الطلاق اختيار للمطلقة.
ومنها: الوقف على نفسه ، لا يصح •
ولو وتف على الفقراء، ثم صار منهم استحت فى الأصع تبعاً

## القاعدة الحلامسة

## تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

هذه القاعدة نص عليها الشُافعى وقال (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم" . قلت: وأحل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور فى سنهه. قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب فــال: عمر رضى الله عنه پٌإنى أنزلت نفسى من من مال الله بمنزلة والى اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت" . ومن فروع ذلك:
أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل ، مع تساوى الماجات. ومنها: إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب: جاز، وبغير سبب لا يجوز حكاه فى الروضة.
ومنها: ما ذكره الماوردى : أنه لا يجوز لأحــد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة . وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا ولا مصلحة فى حمل الناس على فعل المكروه. ومنها: أنه إذا تخـير فى الأسرى بين القـتل، والرق ، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهى بل بالمصلحة . حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر . ومنهـا: أنه ليس له العـفو عـن القصـاص مـجانأ، لأنه خــلاف المصلحـة، بل إن رأى المصلحة فى القصاص اقتص، أو فى الدية أخذها .
 للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقلدر على إسقاطه. ومنها: أنه لا يجيز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث .
(1) قال البيهقى (V /VY) فیى اعتبـاره الكفاءة اقالل الشانعى رضى الله عنه: فى رواية البويطى : أصل
 وأما اشتراط الكفاءة لصحة النكاح وجهان :






ومنها : أنه لا يجوز له أن يقدم فى مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج قال السبكى فى فتاويه : فلو لم يكن إمام ، فهل لغيـر الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا قدر على ذلك؟ ، ملت إلى أنه لا يجوز .
 قال : ووجه الدلالة: أن التملبك والاعطاء إنا هو من الله تعالى لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله . وإنا وظيفة الإمام القسمة. والقسمة لابد أن تكون بالعدل . ومن العدل: تقـديم الأحوج والتسوية بين مـتساوى الماجـات، فإذا قسم بينهمـا ودفعه إليهما، علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع . وأن القسمـة إنا هى معينة لما كان مبهماً، كما هو
 الشركاء بالماء المُترك ، ليس له ذلك.
قال : ونـظير ذلك مــا ذكره الماوردى فى باب التـيمـم: أنه لو ورد اثنان عــلى ماء ماء مـباح وأحدهما أحوج ، فبلدر الآخر وأخخذ منه :أنه يكون مسيئاً. ومنها: وتع بعد السـبعمائة ببلاد الصعيــد، أن عبداً انتهى الملك فيه لبـيت المال فاشترى
 القاضى شمس الدين الأصبهانى فقـال: لا يصح، لأنه عقد عتاقه، وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبد بيت المال . قال ابن السبكى فى التوشيح: والصــواب ما أفتى به الدشُناوى، فإن هذا العتق إنا وقع بعوض ، فلا تضييع فيه على بيت المال .

القاعدة السادسة
الحلدود: تسقط بالشبهات
 من حديث ابن عباس .
( ( ) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وقد تقدم تحت حديث (من اغ يرد الله به خيرا)
 وفى مسند أبى حنيفة عن ابن عباس"] (Y)
 قال عمر بن الخطاب: لثن أعطل المدود بالثنبهات أحب إلى من أن أن أقيمها بالشبها
 == فلا إنبات.






 وعبداله بن مسعود وعقة بن عامر تالوا: إذا اشتبه عليك المد نا نادراه.
 الهد عليه ولقوله اله




أبى فروة فانه متروك . =وأخرج أيضا (0/0/0) عن الزهرى فال : ادنعوا المدود بكل شبهة.

 أبى فروة فانه هتروك

 وفى الزوائد: نى إسناده إيراهمه بن الفضل المخزومى، ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وغيرهم.




قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعبد اللّه بن عمرو.




 (§) انظر ماقبله.

وقال مســدد فى مسندة: حدثنا يحيى القطان، عن شعـبة ، عن عاصم ، عن أبى وائل



## الشبهة تسقط الحد

سواء كانت فى الفاعل، كمن وطىء امر أة ظنها حليلته أو فى المحل، بأن يكون للواطىء





 ظنه ملكه، أو ملك أبيه أو ابنه.
ولو ادعى كون المسروق ملكه . سقط القطع، نص عليه للشُبهة، وهو اللص الظريف.

 وهو شافعى، أو توضأ ولم ينو . ذكره القفال فی فتا فتاويه . ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة .

 أصل الروضة، عن البحر .

## تنبيه

السبهة: لا تسقط التعزير، وتسقط الكفارة
فلو جامع ناسياً فى الصوم أو الحج، فلا كفارة للمُبهة
وكذا لو وطىء على ظن أن الشُمس غربت، أو أن الــليل باق وبان خلافه، فإنه يفطر، ، , لا كفارة .

قال القـفال : ولا تسقط الـفـدية بالشبـهـة، لأنها تضــمنت غرامة بـخلاف الكفارة فـبإنها

تضمنت عـقوبة. فـالتحقت فى الإسـقاط بالحد، وتســطط الإثم والتحــريم ، إن كانت فى
الفاعل دون المحل .
تنبيه
شرط الشبهة: أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها
ولهذا يحد بوطء أمسة أباحها السيد ، ولا يراعى خــلاف عطاء فى إباحة الجوارى للوطء وفى سرقة مباح الأصل، كالمطب ونحوه وفى القذف على صورة المُهادة . ولو قتل مسلم ذميـاً، فقتله ولى الذمى: قتل به وإن كان موافـقاً لرأى أبى حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ، ولا يراعى خلاف أبى حنيفة.

القاعدة السابعة
الحر: لا يدخل تحت اليد
ولهـذا: لو حبس حـراً، ولم يمنعه الطعـام حتى مـات حتف أنفـه، أو بانهدام حــائط ونحوه، لم يضمنه.
ولو كان عبداً خمنه ، ولا يضمن منافعه مادام فى حبسه، إذا لم يستوفها ويضمن منافع العبد
ولو وطىء حرة بشبهة فأحبلها، وماتت بالولادة: لم تجب ديتها فى الأصح .
ولو كانت أمة وجب القيمة.
ولو طاعته حرة على الزنا، فلا مهر لها بالإجماع. ولو طاعتـه أمة: فلهـا المهر، فى رأى لأن الحت للسـيد، فلا يؤثر إســقاطهـا، وإن كان الأصح خلافه .
ولو نام عبد على بعير فقاده ، وأخرجه عن القافلة، قطع، أو حر فلا ،فى الأصح. ولو وضع صبياً حرأ فى مسبعة، فأكله السبع، فلا ضمان فى الأصح ، بخلاف مالو كان عبداً . ولو كانت امرأة تحت رجل وادعى أنها زوجته، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها، لاعلى

الرجل، لأن الحرة لا تدخل تحت اليد .
ولو أقام كل بينة : أنها زوجته ، لم تقدم بينة من هى تحته، لما ذكرنا ، لما بل لو ألقاما بينتين على خلية، سقطتا.





## القاعدة الثامنة

اللحريم له حكم ما هو حريمم له




الشيخان (1) .
 به، والحريم: هو اللحيط بالحرام، كالفخنذين فانهما حريم للعورة الكبرى . وحريم الواجب: مالا يتم الواجب إلا به.








 الباب بل من باب مالا خـلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حـرام من باب مالايتم الواجب إلا به
فهو واجب

والذى لايلزم يفضى إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبـا أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا فالأول: لابد من مراعاته والثانى والثـلث : اختلف الأصحـاب فيه فــنهم من يراعيه وربا يسـميه التهـمة البعـيدة والنرائع الضعيفة|" .

## ضابط

كل محـرم فحـريمه حـرام إلا صورة واحــدة، لم أر من تغطن لاستـثنـاهما ، ومهى دبر الزوجة، فانه حرام، وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه، وهو ما بين الأليتين.

## نصل

ويدخل فى هذه القاعدة حـريم المعور، نهو عملوك كالــك المعمور فى الأصح ولايملك بالإحياء قطعاً.
وحريـم المسجــد، فحكمـه حكم المسجــد، ولا يجوز البلوس فـيـه للبـيع ولا للجنب،
ويجوز الاقتداء فه بن فى المسجد ، والاعتكاف فيه
وضابط حريم المعمور : تعرضوا له في فى باب إحياء الموات.
 مضافا إلى المسجد ، وعبارة المحاملى: هى المتصلة به خارجها

 الأكثـرون على عد الرحبة منه، ولم يفـرقوا بين أن يكون بينها ويين المـــجد طريق أم لا لا

وهو المذهب، وقال ابن كج: ان انفصلت عنه فلا.

## القاعدة التاسعة

## إذا اجتمع أمران من جنس واحلد، ولم يختلف مقصودهما

 دخل أحدهما فى الآخر غالبافمن فروع ذلك:
إذا اجتمع حدث وجنابة، كفى الغسل على المذهب، كما لو اجتمع جنابة وحيضى ولو باشر المحرم فيما دون الفرج، لزمته الفدية .
فلو جامع دخلت فى الكفارة على الأصح، بناء على تداخل الئل المدث فى البجنابة.
ولو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة فى الأصح، عند الما النورى .


, الاكترون فالوا: يحصل المدثان، لأن اللمس يسبق حتـيقة الجماع بخلاف الحزوج فإنه
مع الإنزال.

> ولو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية .

ولو دخل الـرم محرمآ، بحج فرض أو عمرة، دخل فيه الإحرام لدخول مكا مكة . ولو طاف القــادم عن فـرض أو نذر ، دخل فـيه طواف الـــدوم ، بخــلاف مـالو طاف

 تحية البيت، وهو الطواف ، لأنه ليس من جنس الصلاة. ولو صلى: عقيب الطواف فريضة، حسبت عن ركعـتى الطواف، اعتبارا بتحية المسجد، نص عليه فى القـديم ، وليس فى الملديد ما يخالفه. وقـــل النورى: إنه المذهب ولو تعدي
 بسجود السهو رغم أنف الشيطان. وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة. والمقصود بجبرانات الإحرام: جبر هتك المرمة ، فلكل هتك جبر فاختلف المقصود ولو زنا بكر، أو شُرب خمرأ، أو سرق مرارأ، كفى حد وام واحد
قال الرافعى: وهــل يقال وجب لها حدود، ثم عادت إلى حــــــ واحد ، أو لم يجب إلا حد واحد، وجعلت الزنيات كالحركات فى زنية واحدة؟ ذكروا فيه احتمالين . ولو زنا أو شرب ، فــأقيم عليـه بعض المد. فـعاد إلى الجـــريمة، دخل البـاقى فـى الـد

الثانى وكذا لو زنا فى مدة التغريب. غرب ثانيأ ودخلت فيه بقية المدة. ولو قذفه مرات: كفى حد واحد أيضاً فى الأصح.
ولو زنا وهو بكر، ثم زنا وهو ثيب، فهل يكتفى بالـرجم؟ وجهان فيان فى أصل الروضة بلا
 سرق ، وزنى، وشرب وارتد . فلا تداخل لاختلاف البنس .

ولو سرق وفـتل فى المحاربة فـهـل يقطع ، ثم يقتل، أو يقـتصر على القـتـل والصلب،


 إحرامأ لم يحل منه.

ولو لبس ثوباً مطيبا، فرجح الرافعى لزوم فــديتين. وصحح النووى واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب.

 الـج والعمرة.
ولو أحرم المتمتع بالعـمرة، فجرح صيداً ثم أحرم بالحج، فجرحـه جرحاً اخر، ثم مات
فهل يلزمه جزاءان؟
قال الشيخ أبو إسحاق فى الملخص: هذه المسألة لا يعرف فيها نقل . فلو كثط جلدة الرأس، فلا فدية، والشعر تابع . قال الرافعى: وشبهوه با لو أرضعت أم الزوج زوجته . يجب المهر، ولو قتلها لم الم الم يجب ولو تكرر الوطء بشبـهة واحدة، تداخــل المهر بخلاف مـا إذا تعدد جنس الشبـهـهة . ولو

 ولو قطع كامل الأصابع يداً ناقصة أصبعـاً، فان لقط أصابعه الأربعة، فله حكومة أربعة

 فدخلت فيها، وله حكومة خمس الكف لاختلاف الجهةة.

ولو أزال أطرافاً ولطائف ، ثم مـات سراية، أو حز : دخلـت في دية النفس . ولو كان
 الجانى، ودية المطأ مخمسة، مؤجلة على العاقلة .

 والسنخ (1) فى دية السن. والذكر فى دية الحسفة، والثدى: فى دية الحلمة، على الأصح، فى الكل
 أصل الروضة. وقال فى المهمات: الفتوى على خلافه .

 لاختالف محل البمنابة فيها .
(1) السنخ: طلب والسنخ الأصل ومن السن منبتها ج أسناخ

ولو لزمها عدتا شخص من جنس، بأن طلق ثم وطىء فى العدة، تداخلتا بخلاف ما إذا كانتا لشخصين، بأن وطىء غيره بشبهة، فلا تداخل .
 أصحهما: التداخل . وقيل: لا ، لاختلاف الجنس . لانس والوجهان مبنيان على أن التداخل فى العدد هل هو سو سقوط الأولى، واليانى والاكتفاء بالثانى أو انضمام الأولى للثانى، فـيؤديان بانقضاء مدة واحدة؟ وفيه وجـهان، فعلى الأول: يتداخلى وعلى الثانى : لا .
وقد علمت مـا أوردناه من الفروع. مع احتـرازنا عنه بقولنا (من جنس واحــده) وبقولنا "ولم يختلف مقصودهما") وبقولنا "غالباً" .

## القاعدة العاشرة

## إعمال الكالام أولى من إمماله

من فروعه:

مالو أوصى بطبل، وله طبل لهو، وطبل حرب، صح وحمل على الجلائز ، نص عليه.
 وحمل على الخل .
ومنها: لو قال لزوجته، وحمار : أحدكـما طالق، فإنها تطلق، بخخلاف مالو قال ذلك لها
 ومنها: لــو وتف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد . حمل عليـهـم. كمـا جزم به الرافعى. لتعذر المقيقة . وصونا للفظ عن الإهمال. . ونظيره: مالو قــال: زوجاتى طوالق. وليس له إلا رجعيـات طلقن قطعا ، وإن كان فى دخول الرجعية فى ذلك مع الزوجات خلاف. ومنها: قال لزوجته: إن دخلت الدرا أنت طالـقـ، بحذلف الفاء، فإن الطالاق لا يقع قبل الدخول. صوناً للفظ عن الإهمال.

 البوشنجى: أنه يسأل، فإن قـال : أردت التنـجيز، حكم بهـ .

قال الأسنوى: وما قاله البوشنجى لا إشكال فيه، إلا أنه يشعر بوجوب سؤأله.
 تطلق فى الحال، وتبعه فى الروضة. وقال الأسنوى: وسببه: أن المطلقة فى بلد مطلقة فیى باقى البلاد.

 قال: وقد ذكر الرافعى قبل ذلك بقليل، عن إسماعيل البوشنجى مثله، وأقره عليه.

## [مسألة]










 والده، وهما: عبد الرحمن ، وملكة.

 نصيب فاطمة المذكور؟.

 ولا يستمر هذا الحكم فى أعقابهما، بل كل وقت بحسبا بلمبه. قال: وبيـان ذلك: أن عبد القـادر لما توفى انتقل نصيـبـ إلى أولاده الثلاثة وهم : عــمر
 خمسة، هنا هو الظاهر عندنا.

 وللطيفة: السبع
وهذا وإن كان محتملا نهو مرجوح عندنا . لأن المككن فى مأخذه تلالثة أمور : أحدها: أن مقصود الواقف: أن لا يحرم أحد من ذريته، وهذا ضعيف لأن المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ، لا يعتبر .
 جميعاً. وهذا محتمل . لكنه خلان الظاهر .
وقد كنت ملت إليه مرة فى وفف، للفظ اقتضاه فيه، لست أعمه فى كل كل ترتيب.



الوقف.
وهذه مسألة كان قد وقع مثلها فى الشام قبل التـــعين وستمائة، وطلبوا فيها نقلاً: فلم يجدوه، نأرسلوا إلى الديار الصرية يسألون عنها .


 انتقل نصيبه إلى أخيه، وابن أخيه، لأنه صار من أهل الون الوقف.

 الوقف. إذا آل إليه الاستحقاق .




استـحقاقـه ، وهو موت زيد وأولاده إذا آل إليهم الاسـتحقــاق: كل واحد منهم من أهل
 الواقف، وإنا الموقوف عليه: جهة الأولاد، كالفقراء.


 فينتقل هذا الاستحقاق إلى أولاده.




 الفتهاء أم لا.

## قلت: لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه.




الواقف على أن ولده يقوم مقامه فى ذلك الشيء النى النى لم يصل إليه.






 حرمان عبد الرحمن وملكة .

 أولاد الأولاد، الذين هم منهم.

فلما توفى على بن عبد القادر ، وخلف بنته زينب احتمّمل أن يقال : نصيبه كله، وهو :




 انقرض الأولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده فلا
 التزول اللادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف: أن أولاد الأولاد بعدهم مـا



الأولاده،)، وظاهره يشمل الجميع .



 أولى، لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقالل : العمل بالتأخر أولى .
 لذلك الأصل . نكان التمسك بالأصل أولى.
 ولمجموعهم، وإذا أريد مجموعهم، كان انتقـال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد، من متتضــيات مذا الشـرط، فكان إعمالأله له من وجه، مع إعــمال الأول، وإن لم نعمل بذلك كان إلغاء للأول، من كل وجه وهو مرجوح
 فالإعطاء أولى، لأنه لا شك أقرب إلى غرض الوأفين ـ الون
 أولاد الأولاد: محقق وكذا فاطمة، والزائد على المحقق فى حتها: مشكورك فيه، ومشكوك
 يقسم بينهم. فيقسم بين عبد الرحمن وملكة ، وزينب وفاطمة.


 احتمال.



نصفه، ولملكه: ربعه، ، ولزينب: ربعه.








 السبكى.
تلت: اللذى يظظهر لى اختياره أولا، دخول عبــلـد الرحمن وملكة، بعد موت عبد القادر عملا بقوله اومن مات من أهل الوقف الخّه .



 دليل قوى لذلك، فإنه نكرة فى سـياق الشرط وفى سبياق كلام مـعناه النفى فيعم لأن المعنى لم يستحق شيئًأ من منافع الؤف، وهذا صريح في رد التأويل الذى فاله.

ويؤيده أيضاً، قوله (استحت ما كان يسحتقه المتوفى، لو بقى حيا إلى ان يصير إليه شىء



 ولده إلى آخره
وأيضا: نــرن إذا عملنا بعـموم اشــتراط التـرتيب لزم منه إلناء مذا الكلام بالكــلية وأن














 وللكة: أحد عشر ، وهى ثلثنا خمس وربع .

 ونحن لا نتردد فى ذلك.
وسئل السـبكى أيضاً: عن رجـل وتف على حمزة ، نـــم أولاده ثم أولادهم وشرط أن

من مات من أولاده انتقل نصيبه للمستحقـين من إخوته ومن مات قبل استحقاقه لشیء من



 أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين؟.

 قبل الاستحقاقه كالعام فيقدم الخاص على العام .

## تنبيه

قال السـبكى: وولده: محل هذه التـاعدة: أن يسـتوى الإعمـال والإهمال بالنـــبة إلى


 غيره مـرجوح وليس كالطبل لوتـوعه على الجميع وتـوعأ واحداً . كذا فرق الأصـحاب بين المسالتين.
ولو قال: زوجتك فاطمة . ولم يقل: بتتى: لم يصح على الأصح لكثرة الفواطم.

## نصل

يدخل فى هذه القاعدة: قاعدة (التأسيس أولى من التاكيده" فإذا دار اللفظ يئهما، تعين حمله على التأسيس . وفيه فروع:
منها: قال: أنت طالق . أنت طالق، ولم ينو شيئا، فالأصح الخمل على الاستئناف.
 تلك، وظاهر نهل يصير مظاهرأ من الزوجة الأولى؟ وجهان ألان أصحهما فى التنبيه: لا حملاً للصفة على الشرط فكانّه علق ظهارة على ظهاره من
 ويجعل الوصف بقوله الأجنيبة، توضيحا، لاتخصيصا ، ومذا هو الأصح عند النورى.

## القاعدة الحلادية عشرة

("الحراج بالضمان")
هو حديث صصيــح أخرجه الشافعى، وأحمد ، وأبو داود، والتـرمذى، والنسائى وابن



 (Y0§ /V) وابن ماجه ( / (
 عروة بن الزبير عن عائشة به
وفيه مخلد بن خفاف تكلم فيه البخارى وقالل : فيه نظر


 ولمخلد بن خفاف متابعا وهو الذى رواه


 عن عائشة

 الترمذى وابن خزيمة وابن الجلارود وابن حبان والـلاكم وابن القطان.


عن عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشّة به .
 وقال : استغرب هحمد بن إسماعيل هذا المديث من حديث عمر بن على قلت: تراه تدليسا؟ قال : لا

قلت: قــال الـلافظ ثقة وكــان يدلس شـديدا وقـال الذهبى: رجل صــالح، موثق، يدلس ووصـفـ الـيوطى بالتدليس . فطرق كل حديث لايخلو من مقال وإن كان أجودها وأحسسنها طريقا طريق عمر بن على عن هشام بن عروة. والله أعلم

قال أبو عبيد: الـــراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيسـتغله زماناً، ثم يعثر
 ضمانه. ولو هلك هلك من ماله ، انتهى .
 فالغلة له، ليكون الغنم فى مقابلة الغرم. وقد ذكروا هنا سؤالين :
أحدهما: لو كان الخــراج فى مقــابلة الضمان، لكــانت الزوائد قبل القبض لــلبائع، تم العقد، أو انفسخ، لكونه من ضمانه، ولا قائل به .
 المديث على التعليل بالضمان ، لأنه أظهر عند البـائع، وأقطع لطلبه، واستبعاده أن الحواج للمَنْترى

 وأجيب: بأنه صلى الله عليـه وسلم قضى بذلك فى ضمان الملــك ، وجعل الحراج لمن
 اتلفها، فالملاف فى ضمانها عليـه الضمان، ولا ولا خلاف أن الغاصب لا لا يملك المغصوب بلا بل إذا أتلفها، فالحلاف فى ضمانها عليه، فلا يتناول موضع الملاف.
 جنى جناية خطأ، فالعقل على عصبتها، دونه ، وقد يجىء مشله فى بعض العصبات، يعقل ولا يرث.
 من الثمن وكانت فی ملك المشترى فى الوقت اللىى لومات فيـه العبد مات من مال المُتُرى أنه إنما


 يعنى نصغ العشر إن كانت ئيبـا والعشر إن كانت بكرأ وهذا لأن حديث على منعطع بين على بن الحسين وبينه فى رواية الحفاظ وحدبث عمـر أيضا منقطع، ورواية جابر الجـعفى عن عامر عن عــمر وجابر الجعــفى متروك والله أعلم" سنن البيهقى ( (
(1) الولاه: النصرة والمراد به هنا ولاء العتق وهو أن يرث المعتق أوورئته العتيق .

القاعدة الثانية عشرة
"الحروج من الملاف مستحب"
فروعها كثيرة جداً، لاتكاد تحصى:
فـمنها اسـتحــباب الدلك فى الطهـارة، واستـيـعاب الرأس بالمسح، وغــسل المنى بالماء، والترتيب فى قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء، وعكسه، والقصر فى سفر



الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء، خروجأ من خلاف من أوجب الما المِميع
وكراهة الحيل فى باب الربا. ونكاح المحلل خروجأ من خلاف من أبطلها . وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها وكذا كراهة مفارقة الإمام بلا عذر . ، والاقتداء فى خلال الصـلاة خروجأ من خلاف من لم يجز ذلك.

تنبيه
لمراعاة الخلالف شروط
أحدها: أن لا يوقع مراعاته فى خلاف آخر . ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خــلاف أبى حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل . الثانى : أن لا يخالف سنة ثابتـة، ومن ثم سن رفع اليدين فى الصــلاة، ولم ولم يبال برأى من قال بإبطاله الصالاة من الحنفــية، لأنه ثابت عن النبى صلى الله الله عليه وسلم، من رواية

نحو خمسين صحابيا(1)






 أبى سلمة الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خـفض ورفـع . قال البخارى فى الجزء







 ورحمة الله وأشار بيـديه إلى الجانبين فقال لهم النبى يُّ شــمس إنا يكفى أحــدكم أن يضع يديه على فـخذة تم يسلـم على أخيـه من عن يمـيـنه ومن عن

 المتواترة أن تصلح بلعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك الك العموم على تـلى تليم









 جملة الموخوعات

 يديه" وفى بعضها مايدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتى فى هذا الباب بلفظ " اكان إذا دخل فى الصـلاة كبر ورفع يديه" وفى ذلك خلاف بين العلماء والمرجح عند النــــافعية المقارنة قال الحافظ ولم أرمن قال بتـقديم التكبـير على الرفع . ويرجح المقـارنة حليث وائل بن حجـر الآتى عند أبى داود


 عقبة بن عامر أنه قال لكل رفع عـشُر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه=
= الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التُهجد الأوسط
 الحديث أخرجه البيهقى أيضا من طريق عبـدالرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال حدثنى أهل بيتى عن أبى . قال المنذرى وعبد الجبار بن وائل



 يرفع رأسه من السجود، ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من الـسسجود. وله أيضا: ولا يرفعهما بين السجدتين المديث أخرجـه البيهقى بزيادة "فــمازالت تلك صلاته حتى لقى الله تعـالى" . قال ابن المدينى هذا المديث عندى حـجة على الخلق كل من سمعـه فعليه أن يعـمل به لأنه ليس فى إسناده شئ "و فـد

 عنه ترك الرفع فى اللركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعـود. وقال محمد بن نصر المروزى

 ابن وهب وغيره عن مـالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره. ونقل الخطابى وتبـعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قول مـالك. وإلى الرفع فى الثلاثة المواطن ذهب الشـانعى وأحمد وجــمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى عن ماللك والشُافعى قـول أنه يستحب رفعهما فى موضع رابع وهو

 والترمـذى بأسانيد صحـيحة وسيـأتى ذلك. وقال أبو حنيفة وأحـحابه وجماعـة من أهل الكوفة لايستحب فى غير تكبيرة الاحرام قال النووى وهو أشهر الروايات عن مالك والكتجواه على ذلك
 يديه إلى قريب من أذنيه.ثم لم يعد وهو من رواية يـزيد بن أبى زياد عن عبدالر حمن ابن أبى ليلى




 يذكرها وهكذا قال على بن عاصـم. وقال البيهـقى واختلف فيه على عبدالر حمن بن أبى ليلى . =
= أنه ثِ
 عنه عند أحمد وأبى داود والترمذى أنه قـال : لا'صلين لكم صـم يديه إلامرة واحدة ورواه ابن عدى والدارقطنـى والبيهتى فى حديث محمــد بن جابر عن حماد عن





 طريق عاصـم بن كليب أماطريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ولال عن أحمد





 خلافه تال ابن الموزى وما أبلد من يحتج بهذه الاحاديث الما المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى :
 ابن مسسعود منها كــما بينا ومنها مـاهو مختلف فيـه وهو حديث ابن مسـع ونود لماقد منا من تحـسين

 صحة حديث ابن مسعودولم نعتبر بقــدح أو لثك الأئمة فيه فليس بينه وبين الانـين الأحاديث المثبتة للرفع







 سيأتى فيكون الجمميع خمسة وعشرون أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعيد ومحمد=
$=$
 المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم (قوله فى حديث الباب حتى يكونا بحذو منكبيه) وهكذا فى رواية عـلى وأبى حميل وسياتى ذكرهما واللى هذا ذهب الشُانعى والجمهور . وفى حديث مالك بن الحويرث الآتى حتى يحاذى بهما أذنيه. وعند
 بظهر كفيه المنكبـين وبأطراف أنامله الأذنين ويويده رواية أخرى عن وائل عند أبى داود بلفظ حنـ المتى

 كان إذا افتتح الصلاة كبر تم رنع يديه حتى يـحـاذى بابهاميه أذنية . وأخر

 أبى داود أنه رأى الصحـابة يرفعون أيديهم إلى صــي رفع يديه إلى حذو منكبيـه وغيرها لايخلو عن مقال الأحاديث مالكك بـن المويرث (قوله ولا يفعل


 وحين يسجـد وحين ينهف للقيام قــال فانطلقت إلى ابن عباس فـقلت إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليهـا فوصفت له هذه الاشارة فقال إن أحـبيت أن تنظر إلى صلاة رسول اله

 إذا سجد السجدة الاولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لون الـي




 المواطن فالواجب البقاء على النفى الثابت فى الصحيحين حـي كما قام فى الرفع عند القـيام من التـتهد الاوسط وقـد تقدم الكلام عليه وقــد ذهب إلى استحجبابه فى

السجود أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحاب الشا

 $=$

البخارى والنسائى وأبو داوده
= (فوله ورفع ذلك ابن عمر) قال ابو داود الثقفى يعنى عـبد الوهاب عن عبيداله يعنى ابن عمر بن




 المواطن وقد تقدم الككلام على ذلك







 فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الـــديث مثله وقال ولا لا أعلم أحدا من الفقهاء

 قال المصنف رحمه الله تعالى وقد شرح التكبيـر فى المواضع الأربعة فـى الالـى حديث ألى ألى حميد الساعدى وسنذكره إن شاء الها اهـ

 رسول الله بهما أذنيه رفع رأسه من الركوع، نقال سمع الله لمن حمده فـى فعل معل ذلك دلك رواه أحمد ومسلم. وفى

لفظ لهما: حتى يحاذى بهما فروع أذنيه)




 ذلك قوله الله أكبر فيطابق نعله قوله وتـيل اشارة إلى تمام القيام . وقيل إلى رفع الـدجاب بين بينه وبين
 الصلاة وهذا يختص بالرنع لتكبيرة الاحرام وتــيل لأن الرنع نفى صفة الكبرياء عن غير الشا
= والتكبيـر إبثات ذلك له عز وجل والنفى مــابق على الاثبات كما فى كلمـة النهادة وقيل غـير


 ذلك كما عرفت
ؤوعن أبى حميد الساعدى أنه قال وهو فى عــُ






 كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى إذا كــانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وقعـد على شقه متوركا ثم سلم، قــالوا صدقت، هكا


 أصحـاب النبى وتُ وَّ وسمعه من عبـاس بن سهل بن مسع عن أبيه والطريقان محفوظـان. قال الحافظ السياق يأبى على











 وتنكيسه (قوله ولم يقنع) بضم الياء واسكان القــاف وكسر النون أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من

ومن ثم كان الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح. وقد قال إمام الحرمين فى هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لـلاف أهل الظاهر وزنأ.

## تنبيه

شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية اللروج من الحلاف فقال الأولوية والأفضلية،
 واحتاط المستبرى لدينه، وجـرى على الترك، حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعلة ذلك
 أحد، والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم فمن أين الأنضلية؟ .لألئ

 ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شُرعاً.

## خاتـــــــــة

من فروع هذه القاعدة، فى العربية:
إذا دار الأمر فى ضـرورة الشعر، أو التناسـب بين قصر الممــدود ومد المقصــور فالأول أولى، لأنه متقق على جوازه، والثانى مختلف فيه.
= البخارى حتى يعود كل فقار (قـوله ثم هوى) الهوى السقوط من علو إلى أسفل (قولى اله




 بالقول كمـا فى حديث الباب وبالفعل كمـا فى غيره تال المانظ ويمكن المــمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول

## القاعدة الثالثة عشرة

(الدفع أقوى من الرفع"
ولهذا الماء المستعمل ، إذا بلغ قلتين، فى عوده طهوراً، وجهان .
ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملاً، بلا خلاف.
والفرق أن الكثرة فى الابتداء دافعة ، وفى الأثناء رافعة، والدفع أقوى من الرفع . ومن ذلك: للزوج منع زوجته من حج الفرض، ولو شورعت فيه بغير إذنه ، ففى جواز تحليلها قولان.

ووجود الماد قبل الصالة للمتيمم، بنع الدخول فيها، وفى أثنائها لا يبطلها حيث تسقط به. واختــلاف الدين ـ المانع من النكاح ـ يدفـعه ابتـداء ، ولا يرفعـه فى الأثناء، بل بو بـف على انقضاء العدة.

والفسق: يمنع انعقاد الإمامة ابتداء، ولو عرض فى الأثناء ، لم ينعزل .

## القاعدة الرابعة عشرة

## (الرخص لاتناط بالمعاصى"




 بترك التوبة.

ولو وجد العاصى بسفـره ماء، واحتاج اليه للعطن، لم يجز لـو له التـيمـم بلا خلاف وكذا من به مرض وهو عاص بسفره، لأنه قادر على التوبة .




 فإن قيل : تحريم الميتة والتيمم يؤدى إلى الهلاك.

فالجواب: أنه قادر على استباحته بالتوبة، انتهى.
وهل يجوز للعاصى بسفره: مسح المقيم: وجهان. أصحهما: نعم لأن ذلك جائز بلا سفر . والثانى: لا، تغليطاً عليه، كأكل الميته. وحكى الوجهان فى العاصى بالإقامة، كعبد أمره سيده بالسفر، فأقام. قال فى شرح المهنب: والمشهور : القطع بالجواز . وطرد الاصطخرى القاعدة فى سائر الرخص، فقال: إن العاصى بالإقامة لا يستبيح شيئًاً منها

وفرق الأكثرون بأن الاقامــة نفسها ليست معصية ، لأنهـا كف ، وإنما الفعل الذى يوقعه فى الإقامة معصية ، السفر فى نفسه معصية.

ومن فروع القاعدة:
لو استنجى بكحرم أو بُطعوم لا يجزئه فى الأصح، لأن الاقتصاد على الحجر رخصة فلا يناط بمعصية ومنها لو استنجى بذهب أو فضة، فـنى وجه لا يجزيه، لأنه رخصة واستعمال النقد حرام، والصحيح الإجزاء. ومنها: لو لبس خفـأ مغصوباً ففى وجـه لا يمسح عليه، لانْه رخصــة لمشقة النزع وهذا عاص بالترك واستدامة اللبس، والصحيح الجواز كــالتيمم بتراب مغصوب ، فإنه يجوز، مع أن التيمب رخصة .
قال البلقينى: ونظيره المسح على خف مغصوب : غسل الرجل المغصوبة فى الوضوء . وصورته: أن يجب عليه التمكين من قطعهـا فى قصاص أو سرقة ، فلا يمكن من ذلك ولو لبس خفاً من ذهب أو فضة ، ففيه الوجهان فیى المغصوب.

وقطع المتولى هذا بالمنع، لأن التحريم هنــا: لمعنى فى نفس الخف فصار كاللى لا يمكن متابعة المشى عليه.

قال فى شرح المهذب: وينبغى أن يكون الحرير مثله. ولو لبس المحرم الخف، فــلا نقل فيه عندنا، والمصحح عـند المالكية: أنه ليس له المسح وهو ظاهر، فإن المعصية هنا فى نفس اللبس .
ثم رأيت الأسنوى ذكر المسألة فى ألغازه وقال: إن المتجه المنع جزماً، ولا يتخرج على الخلاف فى المغـصوب ونحوه، فإن المنع هناك بطـريق العرض، لا لمعنى فى اللبس
ولهذا يلبس غيره، ويمسح عليه.

وأما المحرم: فقام به معنى آخر، أخـر جه عن أهلية المسعح لامتناع اللبس مطلقاً. وعنها:
لو جن المرتد، وجب عليه قضاء صلوات أيام الجِنون أيضاً، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضى صلوات أيام الحيض ، لأن سقـوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة . ومنها: لو شريت دواء فأسقطت، ففى وجه تقضى صلوات أيام النفاس، لأنها عاصية، والأصح لا، لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة . وهنها : لو ألقى نفسه فانكسرت رجله وصلى قاعداً، ففى وجه : يجب القضاء لعصيانه،

والأصح: لا .
ومنها: يجوز تقديم الكفارة على الـنـث رخصة، فلو كــان الحنث بععصية فوجهان، لأن
الرخص لاتناط بالمعاصى .
ومنها: لو صب الماء بعـد الوقت لغير غـرض وتيممّ، فقى وجــه تجب الاعادة لعصــيانه والأصح: لا، لأنه فاقد.

ومنهـا : إذا حكمنا بنجـاسة جلــ الآدمى بالموت، ففى وجـه : لا يطهـر باللدباغ، لأن استـعماله مـعصية، والرخـص لا تناط بالمعاصى، والأصح أنه يطهر كـغيره وتحـريمه ليس لعينه، بل للامتهان على أى وجه كان، ولأنه يحرم اسعتماله، وإن قلنا بطهارته.


معنى قولنا (الرخص: لا تناط بالمعاصى)|(1)
أن فعل الرخصة متى توقف على وجـود شـىء، نظر فى ذلك الشىء فإذا كان تعاطيه فیى نفسه حــراماً، امتنع معه فـعل اللرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظـهر الفرق بين المعصيـة بالسفر والمحصية فيه .

فالعبـد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكسى، ونحــوه عاص بالسفر فالسـفر نفسه معـصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة وهترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح • ومن سافر مباحاً فشرب الحمر فى سفره، فهو عاص فيه، أى مرتكب المعصية فى السفر المباح، فنفس السفر : ليس معصية، ولا أثماً به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة
(1) ناط الشئ ينوطة نياطاً: •أى علقه ومناط الحكم عند الأصوليين : العلة قالوا النظر والاجتهاد فیى مناط الـكمم أى علته.

بالسفـر، وهو فى نفسه مـباح، ولهذا جـاز المـح على الـف المغصوب بخــلاف المحرم لان
 لبسا بل للاستياء على حق الغير ، ولذا لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، بخلاف المحرم.

## القاعدة الخامسة عشرة

## (الرخص لا تناط بالشك")

ذكرها الثيخ تقى الدين السبكى، وفرع عليها: أنه إذا غسل إحلى رجليه وأدخلها، لا يستيح، أنه لم يدخلهما طاهريانين.

ومن فروعها:
وجوب الغسل : لمن شك فى جواز المسح (1)

القاعدة السادسة عشرة
(الرضى بالشىءءرضى بما يتولد منهه"
وقريب منها قاعدة (المتولد من مأذون فيه لا أثر لها).
ومن فروعها:
رضى أحد الزوجين بعيب صاحبه، فزاد: فلا خيار له له على الصحيح

 ففعل، فسرى. نهدر، على الأظهر

ومنها: تطيب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بـر بعد الإحرا

 بخلاف ما إذ بالغ، لأنه تولد من منهي عنه. ويستنى من القاعدة:
(1) وذلك لانْ فعل الرخصـة توقف علي الشنك فوجب

الغسل لمن شك في غسل رجليه وإدخالهما طاهرتين في الحف والله أعلم.

ما كـان مشــروطاً بسلامـة العاقـبة، كضـرب المعلم، والزوج، والولى، وتعزيـر اللاكم وإخراج المناح، ونحو ذلك.

## القاعدة السابعة عشرة <br> (السؤال معاد فى المواب"

فلو قيل له على وجه الاستخبار : أطلقت زوجتك؟ فقال : نعم كان إقراراً به، يؤاخذ به فى الظاهر ولو كان كاذبأ.

ولو تيل ذلك على وجه التماس الإنشاء فـاتصر على توله: نعم. نقولان أحدهما: أنه كناية لا يتع إلا بالنية.
والثانى: وهو الأصح صريح، لأن السؤال معاد فى الجواب، فكائنه قال: طلقها وحيتنذ
 قالت: أبنى بالف، نقال: أبتتك ونوى الزوج الططلاة دونها نوجهانان.
 وهى لم يوجد منها القبول لعدم نية الفراق، وهو إنا
 ورجحه البغوى

ومن فروع القاعدة: مسائل الإقرار كلها.
 الصورتين، نهو إقرار با سأله عنه.
 أصحهما: المن، لأن الإقرار لا يبّت بالفهوم.

## القاعدة الثامنة عشرة <br> (لا ينسب للساكت قول"


 ضمانه، بلا خلاف، بخلاف مالو أذن فى ذلك.

وهل (1) سكتت الثيب عند الاستئذان فی النكاح لم يقم مقام الإذن تطعا (Y)
ولو علم البائع بوطىء المشترى الجلارية فى مقدار مدة الليار لا يكون إجازة فیى الأصح . ولو حمل من مسجلس الحيار، ولم يمنع من الكالام لم يبطل خيـاره فى الأصح وخرج

عن القاعدة صور :
منهــا : البكر سكوتها فى النكاح إذن للأب وابلــد قطعاً، ولـسائر العـصبة والحــاكم فى
الأصح (r)
ومنهـا: سكوت المدعى عليـه عن الجوابب، بعــد عرض الــيمـين عليه، يــجعله كــالمنكر
الناكل . وترد اليهين على الملعى .
ومنهـا : لو نقض بعض أهل الذمـة. ولم ينكر الباقـون بقـول، ولا فعل، بل سكتـوا
انتقض فيهمم أيضاً.
ومنها: لو رأى السيد عبده يتلف مالا ليغره، وسكت عنه ضمنه. ومنهـا : إذا سكت المحرم، وقــد حلقـه الملال مع القــدرة على منعسه لزمه الفــدية فى

الأصـح
(1) كذا ولعل الصواب أن يكون (ولو)




الله (Y) (Y) وذلك للحديث الذي رواه البخاري (OITV) والبـههتي في الصغير (YOll) عن ابن أبي مليكة عن

 قال ابن المنذر : يستحب إعــلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لوقالت بعد العقــد ماعلمت أن صمتي
 ذلك ثلاثا- إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى .
 بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرخا أو التبسم مثنا أو البكاء
نعند المالكية: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها مايدل علي الكراهه لم تزوج وعند الشانعية: لا اثر لشئ من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصـياح ونحوهه (راجع مزيد تغصيل في المسالة الفتح 4/ • . 1

ومنها: لو باع العبـد البالغ، وهو ساكت. صح البيع، ولا يشترط أن يعـترف بأن البائع
سيده فی الأصح.
ومنها: القراءة على الشيخ وهو ساكت يتزل منزلة نطقه في الأصح.
 اقترن به نعل قام مقام النطق، وبعضها فيه نظر .

## القاعدة التاسعة عثرة

## ("ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً)"


(1) أخرجه البخاري (IVAV) قال :

 فقيل لها: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلي التنعيم فأهلي، ثم اثتينا بكان كذا، ولكا ولكنها علي قدر نفقتك، أو نصبك،




 في كلام النبي وتِّ
 وقال "ووقع في رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل بن علية العلي قلر نصبك
 قلد نفقتك أو نصبكه أو كما قال رسول الله آلأجر علي قدر نصبك ونفقتك"




 == إلي الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ليان

ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ، لزيادة النية، والتكبير، والسلام. وصلاة النفل قاعداً علبى النصف من صلاة القائم. ومضطجعاً على النصف من القاعد.

وإفراد النسكين أفضل من القران: وخرج عن ذلك الصور : الأولى: القصر أفضل من الإتام بشرطه.
الثانية: الضحى أفضلهـا ثمان، وأكثرها نُنتـا عشُ والأول أفضل تأميـاً بفعله صلى الله عليه وسلم(1) الها
الثالثة : الوتر(Y) بثلاث أفضل منه بخمس، أو أو سبع، أو تسع على ما قا قاله فی البسيط تبعاً لشيخه إمام الحـرمين وهو ضعيف، والمجزوم به فى شرح المهذب خــلافه، ، وإن كان الأكثر أفضل منه، ونقله ابن الرفعة عن الرويانى، وأبى الطيب. وقال ابن الأستاذ: ينبغى القطع به. الرابعة: قراءة ســورة قصيـرة فى الصلاة أفضل مـن بعض سورة، وإن طال، كمـا قاله المتولى لأنه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالبأ.

= وبالنسبة للمكان: كصلاة ركتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره.

 (1) وفيه أورد الإمام مسلم في صحيحه
(1) (كتاب صلاة المسافرين وقـصرها باب) باب: استحباب صلاة الضحي، وأن أقلها ركعـتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والـت علي المحافظة عليهاه، وقد أورد فيها عدة أحاديث.






 حبان من حديث أبى هريرة والله أعلم.راجع الفتح (Y/ (Y) )

السادسة: صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات، مع أنها أقصر من غيرها السابعة: ركعة الوتـر أفضل من ركعتى الفــجر ، على الجمديد، بل من التهــج وإن كثرت ركعاته ذكره فى المطلب.

قال : ولعل سببه انسحاب حكمها على ما تقدمها . الثامنة : تخفيف ركعتى الفجر ، أفضل من تطويلهما
 العاثرة: الجمع بين المضمضـة والاستنشاق بثلات غرفات والفـات

الحادية عشرة: التصدق بالأضحية بعد أكل لقم يتبرك بها أفضل من التصدق بجميعها. الثانية عئرة: الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله فى الأظهر . الثالثة عشرة: الحج، والوقوف راكباً أنضل منه ماشياً، تأسياً بفعله صلى اللـى الله عليه وسلم فی الصورتين.

## تنبيه



 نفس العملين، بل فيما لزم عنهما




 عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وجعل الذى يقرأله ويتع النعتع فيه وهو عليه شاق له أجران(1)




## القاعدة العشرون

## (المتعدى أفضهل من القاصر")

ومن ثـم قال الأسـتاذ أبو إسحـاق وإمام الحرميـن، وأبو ه: للقائم بفرض الكفــاية مزية على العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة.
وقال الشافعى: طلب العمل، أفضل من صلاة النافلة. وأنكر الشيخ عز الدين هذا الإطلاق أيضاً: وفال: قد يكون القا القاصر أفضل كالإيمان وقد
 الصَّامة)|(1)

##  مَبْرور، (Y) وهذه كلها قاصرة)

ثم اختار تبعأ للغزالى فى الإحياء: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح النانئة عنها. = بالقرآن مع الســفرة الكرام البـررة، والني يقرا القرآن ويتـتعتع فـيه وهو عليه شـاق له أجران. واللفظ لمسلم. والماهر : هو الـــاذق الكامل المفظ، الذي لا يـــوقف ولا يشق عليـه القراءة لمــودة حغظه وإتـــانه يتعـتع فيه: هو الذي يتردد في تـلاوته لضعف حفظه فله الجران، اجـر بالقراءة وأجر تعتـعته في تلاوته ومشقته.
(1) أخرجه ابن ماجه (YV9) عن أبـى حفص الدمشفى عن أبى أمامة يرنع المديث قال : (اسـتقيموا، ونعما إن استقمتم، وخير أعمالكم الصـلاة، ولايحافظ على الوضوء إلا مؤمن .وفى الزوائد : إسناده

قلت: بلمهالة ابو حفص الدمشقى - قال عنه المافظ : مجهول من الخامسـة.





(YAv _ YTE /r)
 سئل أى العمل أفضل فقال إيمان بالهة ورسولهَه قيل ثم ماذا قال: البهاد فـى سبيل الله قيل تم ماذا
قال حج مبرور"
 جهاد1 فواخحى بين الثلاثة فى التنكير بخلاف ماعند المصنف" فتح (1/ 99) .

## القاعدة الحادية والعشرون

## (الفرض أفضل من النفل)|(1)



 لتعظيم ثوابه، فإن نواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة. وتسكوا با رواه سلمان الفارسى رضى الله عــنه: : أن رسول الله صلى الـى الله عليه وسلم

 (1) يستفاد منه أن الفرانض أحب الأعمال إلى الهّ









 بن عثمان بن كرامة شيخ البخارى ـ كذا

 قلت: ليس هو فى مسند أحمد جــزما، وإطلاة أنه لم يرو هذا المتّ إلا بهذا الإسناد مردود، ولا ومع

 أصلاً. . أ.هــ
نم ساق الأحاديث فراجعها فى موضعها إن شاء الهّ


 حديث ابثى هريرة. وفى إسناده كثير بن زيد.

بالفرض فى غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا فى غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة أهـ. قال ابن السبكى: وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشىء من الصود .

وقد استني:

## 

أحدها: إبراء المعـسر فإنه أفـضل من إنظاره،و وإنظاره واجب، وإبراؤه مستـحب.وقد انفصل عـنه التقى السبـكى بأن الإبراء يشتمل عـلى الانظار اشتمـال الأخص على الأعمّ،
 تضمنه الإبراء، وزيادة (وهو خصوص الإبراء") واجباً آخر وهو مجرد الإنظار .

قال ابنه: أو يقال: إن الأبراء محصل لمقصود الانظار وزيادة، من غير اشتماله عليه. قال: وهذا على تقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدلوا عليه بقوله تعالى وأْن
 أفضل، ويتطرق من هذا إلى الانظار أفضل : لشدة ما ينال المنظر من ألم الصبر، مع تشويق القلب وهذا أفضل ليس فى الإبراء الذى انقطع فيه اليأس .

 وجهين: فى أن الابتداء أفضل أو المواب.




 هذا حديث حسن صـحيح وفي الباب: عن عبـدالشه بن مسعود وأنس وابي هريرة وهنـــام بن عامر وابي هند الداري"
تلت وهو أيضا في مسند سعد بن أبي وقاص عند أحمد برقم (1019 ـ 1019) .

ونوزع فى ذلك بأنه ليس فى المديــ: أن الابتداء أفضل من المواب، بل بل إن المبـتديء


مادل عليه الابتداء من حسن الطوية، وترك الهجر والجفاءء، الذى كرهه الشارع علا
 فعلها على من ترك واحد ة منها، ونسى عينها.
 واحدة أفضل من إحدى الخـمس المذكورة ، نـيه نظر والنى يظهر : أنها إن لم تزد عليها فـى الثواب لا تنقص عنها
الرابع: الأذان(1) سنة وهو على مـا رجحـه الإمام النووى أفـضل من الإمامــة ، وهى فرض كفاية ، أو عين.

وقد سئل عن ذلك السبكى فى الحلبيات.
فأجاب بوجوه:
منها : أنه لا يلزم من كون الجماعــة فرضأ كون الامامة فرضاً لأن الجمــاعة: تتحقق بنية المأموم الائتمام، دون نية الإمام .

 يحصل تفضيل نفل على فرض ، وإغما نية الإمام شرط فـى حصول الثيلو الواب له اله ومنها: الجماعة صفة للصلاة المفروضة ، والأذان عبادة مستقلة والثاعدة المستقرة فى آن الفرض أفضل من النفل فى العبادتين أو فى الصفتين .
 ومنها: أن الأذان والجماعــة جنسان، والقاعدة المستقـرة فى أن الفرض أفضل من النفل فى الجنس الواحد.
أما فى الجنسين: فنــد تختلف فإن، الصنائع والمرف فروض كفـايات، ويبعد أن يقال :
 من الإثم ، ففى تطوع الصلاة من الفضائل ما قــد يجبر ذلك، أو يزيد عليه وجنس الفرض أفضل من جنس النفل .
 ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بكة والصحيح الأول .

وقد يكون فى بعض البِنس المضول ما يربو على بعض أفراد البنس الفاضل، كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال.
 يدانية صناءه؟ فيل: إنها فرض كفاية.
الـــامس : الوضوء تـبل الوقت سنة وهو أنضضل منه فى الوقت صـرح بـ به القمـولى فى البواهر وإغا يجب بعد الوقت.

وتلت قديما:



## القاعدة الثانية والعشرون

## (الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بكانها")

 كام الباقين.

ويتخرج عليها مسائل منشهورة.منها: الصلاة فى جوف الكعبة أنضل من الصنا الصلاة خارجها فان لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة خارجها أنضل . ومنها: صلاة الفرض فى المسجد أنضل منه فى غيره.
فلو كان مسجد لاجماعة فيه وهناكُ جماعة فى غيره نصلاتها مِ مع البماعة خارجه ألفـل من الانغراد فى المسجد.

 بيته أنضل منها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لذلكي
 الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب، وأمكا ولمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل مع البعد
 وخرج عن ذلك صور :

منها: الجماعة القليلة فى المسجد القريـب إذا خشى التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثيرة فى غيره.

ومنها الجماعة فى المسجد أفضل منهـا فى غيره وإن كثرت صرح به الماوردى لكن خالفه
أبو الطيب.

## القاعدة الثالثة والعشرون

## "الواجب لا يترك إلا لواجب"

وعبر عنها قوم بقولهم: (الواجب لا يتـرك لسنةه وقوم بقولهم "ما لابد منه لا لا يترك إلا لا لا
 "ماكان منوعا إذا جاز وجب"، .

وفيها فروع:
منها: قطع اليد فى السرقة، لو لم يجب لكان حراماً. ومنها: إقامة المدود على ذوى الجرائم.

ومنها: وجوب اكل الميته للمضطر .
ومنها : المتـان، لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضــو وكثـف العورة، والنظر اليها

ومنها: العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول، يجب لمتابعة الإمام لأنها واجبة ولايجوز للإمام والمنفرد، لأنه ترل فرض السنة، وكذا العود إلى القنوت.
ومنها: التنحنح بحيث يظهر حرفان، إن كان لأجل القراءة فعلر ، لأنر الأنه لواجب أو للجهر
فلا، لانه سنة.
وخرج عن هذه القاعدة صور :
منها: سجود السهو، وسجود التلاوة، لايجبان، ولو لم يشرعا لم يجوزا.
ومنها: النظر إلى المخطوبة، لا يجب ولو لم يشرع ، لم يجز .
ومنها: الكتـابة لاتجب إذا طلبهـا الرقيق الكسـوب وقد كانت المعــاملة قبلهـا منوعة لأن السيد لا يعامل عبده.

ومنها : رفع اليدين على التوالى فى تكبيرات العيد.
ومنها : قتل اللمية فى الصلاة: لا يجب، ولو لم يسرع لكان مبطلاً للصلاة.

ومنها زيادة زكوع فى صلاة الكسوف: لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومن المشكل هنا قول المنهاج: ولا يجوز زيادة ركوع ثالث، لتمادى الكسوف، ولا نقصه
 صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت وكا وان تاركا للأفضل . وقد جمع بينهما الشيخ جلال الدين المحلى، بأن ذاك حيث نوى فى الإحرام أداءها على تلك الكيفية، فلا يجوز له التغيير .

تنبيه
استنبطت من هذه القــاعدة دليلاُ لما أفتـيت به، من أن الصلاة فى صف شرع فيـه قبل
 مقصرون بتركها . وأصل التخطى مكروه أو حرام، كما اختاره النووى. فلو لا أنه واجبب لإتمام الصف لم يجـز ، وليس هو واجـباً لصـحة الصــلاة. فتعـين أن يكون لحصول الفضيلة .

القاعدة الرابعة والعشرون
"اما أوجب أعظم الأمرين بـخصو صه لا يوجب أهونهما بعمومه")
ذكرها الرافعى. وفيها فروع:
منها: لا يجب على الزانى التعـزير بالملامسة والمفاخذة فــإن أعظم الأمرين - وهو الحد ـ
قد وجب.
ومنها: زنا المحصن، لم يوجب أهون الأمرين - وهو المللد ـ بعموم كونه زنا خلافاً لابن
المنذر .
ومنها: خــروج المنى، لا يوجب الوضوء على الصحــيح بعموم كـونه خارجاً، فــإنه قد
أوجب الغسل ، الذى هو أعظم الأمرين .
ونقضت هذه القاعدة يصور :
منها: الحيض والنفاس والولادة، فإنها توجب الغسل، مع إيجابها الوضوء أيضا .
ومنها: من اشترى فاسداً ووطىء : لزمه المهر وأرش البكارة ولا يندرج فى المهر . ومنها: لو شهلووا على محصن بالزنا فرجم، ثم رجعوا: اقتص منهم، ويحدون للقذف أولا.

ومنها: من قاتل من أهل الكمال أكتــر من غيره يرضتخ له مع السهمم، ذَكَرَه الرافعى عن
البغوى وغيره.

القاعدة الـنامسة والعشَرون
("ما ثبت بالشرع مقدم على ماثبت بالشرط")
ولهذا لا يصح نذر الواجب.
ولو قال : طلقـتك بألف على أن لى الرجعة سـقطط قوله "بألف" ويقع رجعـيـاً، لأن المال ثبت بالشرط، والرجعة بالشرع، فكان أقوى.

ونحوه: تدبير المستـولدة، لا يصح لأن عتقها بالموت ثابت بالشرع، فلا يحـتاج هعه إلى
التدبير
ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفـارة، لا يقع عنها. لأن عتقه بالقرابة حكم قهرى والعتق عن الكفارة يتعلق بإيقاعه واختياره .

ومن لم يحج إذا أحرم بتطوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام لأنه يتعلق بالشرع ووقوعه
عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهما، والأول أقوى.
ولو نكح أمة مـورثه ثم قال: إذا مات سيــلك فأنت طالت فمات اللــيـ - والزوج يرثه ـ فالأصح أنه لا يقع الطلاق لأنه اجتمع المقتضى للانفساخ ، ووقوع الطلاق فى حالة واحدة والجممع بينهما متتع فقّدم أقواهما، والانفساخ أقوى ، لأنه حكم ثبت بالقهر شرعاً، ووقوع الطلاق حكم تعلق باختياره، والأول أقوى: ولو شرط مقتضى العقد، لم يضره ولم ينفعه ومـقتضى الحقل مستفاد منه بجعل الشارع لامن الشرط.

تنبيه
قال ابن السبكى: هذه الفروع تدل لأنه إذا اجتمع خيار المجلس ، وخيار الشرط: يكون ابتـداء خيــار الشرط من التـفرق، وهو وجـهه لأن ما قـبله ثابت بالشرع، فــلا يحتــاج إلى الشر ط.

قال : وقد يقال لا معارضة بينهما، عند من يجوز اجتماع علتين.

القاعدة السادسة والعشرون
( ( ما حرم استعماله حرم اتخاذه")
 والفواسق، والحمر والحرير، والحلى للرجل .

ونقضت هذه التـاعدة بمسالة البــاب فى الصلح فإن الأصح أن له فتـحه إذا سمـره وأما متخذ الإناء ونحوه ، فليس عنده من يمنعه فربا جره اتخاذه إلى استعماله.

القاعدة السابعة والعشر ون
(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه")
كالربا ومهر البغى، وحلوان الكاهن والرشوة (1)، وأجرة النائحة، والزامر .
ويستنى صور:
منها: الرشوة للحاكم، ليصل إلى حقه، وفك الأسير وإعطاء شى، للن يخاف هجره ولو
 على التولية ، ويحرم على السلطان أخذه .

تنبيه
يقرب من هذه القاعدة: قاعدة (ماحرم فعله حرم طلبهَ إلا فى مسالتين : الأولى: إذا ادعى دعوة صادةة، فاننكر الغريم، فله تحليفه.
الثانية: البزية يجـوز طلبهـا من الذمى، مع أنه يحرم علـيه إعطاوه ها، لأنه متـمكـن من إرالة الكفر بالإسلام، فإعطاوْ إياها إنا هو على استمراره على الكفر وهو حرام .





 عن رافع بن خديج ،وأبى جحيفة، وابى هريرة وابن عباس وتال: حديث ابثى مسعود حديث حسن صحتح

## القاعدة الثامنة والعشرون

## "(المشغول لا يشغل")


 ومنها: لا يجوز إيراد عقدين على عين فى محل واحد واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان .
 باع الميع فى زمن الحيار، أو أجره أو أعتهة. نهو فسخ وإمضاء للاولول إن صدر من المشترى بعد القبض .
الثانى: أن يكون بعد لزوهه ، وهو ضربان:


 المنعة وكذا لو زوج أمته ثم باعها


 الأضعف بالأقوى ، كذا عللوه.
واستشككله الرانعى بأن هذا موجود فى الإجارة .



 أن يعقد عليها عقدأ آخر يمنع استـيفاء المق، والأصح: أنه يجوز ، ويكون الاستنجار من حين يترك الاستمتاع.
ولو استـأجر إنسانا للخدمـة شهرأ، لم بجز أن يسـتأجر تلك اللدة لـيــاطة نوب أو عمل آخر . ذكره الرانعى، فى النفقات.

قال الزركشى: ومنه يؤخذ امتناع امتئجار العكامين(") اللحج . قال: وهذا من قاعدة (شغل المشغول لا يجوز" بخلاف شغل الفارغ. القاعدة التاسعة والعشرون
"ا(المكبر لا يكبر"

 فلا يزداد التغليظ بسبب آخر فى الأصح ، وإذا أخذت البزية باسم زكاة وضعفت لايضعف


> ومجى هذه القاعدة فیى العربية .

الجممع يجوز جمعه مرة ثانية ، بشرط أن لا يكون على صيغة منتهى الجمموع (r) ونظيرها فى العربية أيضـا قاعدة : پالمصغر لا يصغر" وقــاعدة "المعرف لا يعرف" ومن ومن ثم امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف.

## القاعدة الثلاثون

## ("من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)"

من فروعها:
إذا خللت الممرة بطرح شیء فيها ، لم تطهر . ونظيره: إذا ذبح الـمار ليؤخذ جلده لم يجز كما جزم به فى الروضة.
قال بعضهم: وقياسه: أنه لو دبغ لم يطهر لكن صرح القمولى فى البواهر بخلافه.
(1) عكم الملتاع يعكمه عكما شـــه بئوب وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده ويسـمى حينّذ عكما

والعكام ما عكم به وهو المبل [لسان العرب] (



ومنها: حرمان القاتل الإرث.
ومنها: ذكر الطحاوى، فی مشكل الآثار أن المكاتب إذا كانت له قدرة على الأداء فأخره ليدوم له النظر إلى سيدته ، لم يجز له ذلك، لأنه منع واجبـا عليه، ليبقى له ما يحرم عليه إذا أداه. ونقله عنه السبكى، فى شرح المنهاج، وقال: إنه تخريج حسن ، لا يبعد من جهة الفقه.

وخرج عن القاعدة صور : منها : لو قتلت أم الولد سيــدها عتقت قطعاً لئلا تختل قاعدة "أن أم الولد تعتق بالموت" وكذا لو قتل المدبر سيده.
ولو قتل صاحب الدين المؤجل المديون : حل فى الأصح . ولو قتل الموصى له الموصى: استحق الوصى به فى الأصح . ولو أمسك زوجته مسيئـاع عشرتها، لأجل إرثها: ورثها فى الأصح ، أو لأجل الخلع نفذ فى الأصح

ولو شربت دواء فحـاضت ، لم يجب عليها قضاء الصالاة قطعـا، وكذا لو نفست به أو رمى نفسه من شاهق ليصلى قاعداً، لا يـجب القضاء فى الأصح

ولو طلق فى مرضه ، فرارا من الإرث، نفــن ولا ترثه فى المديد لئلا يلزم التوريث بلا
سبب، ولا نسب.
أو باع المال قبل الحول، فــراراً من الزكاة صع جزماً ولم تجب الزكاة، لئـلا يلزم إيجابها فى مال لم يحل عليه المول فى ملكه، فتختل قاعدة الز كاة. أو شرب شيـئاً ليمرض قبل الفـجر فأصبح مريضاً: جـاز له الفطر قال الرويانى أو أفطر بالأكل متعديأ ليجامع فلا كفاره.

ولو جبت ذكر زوجها ، أو هدم المستأجر اللدار المستأجرة ، ثبت لهما الحيار فى الأصح. ولو خلل المحمر بغير طرح شىء فيها، كنقلها من الشمس إلى الظل، وعكسه طهرت فى

الأصح
ولو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول، استقر المهر فى الأصح.

إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور المنارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها بل فى الحميقة لم يدخل فيه غير حرمان القاتل الإرث.

واما تخليل الخمــر، فليست العلة فى الاسشُعجـال على الأصح بل تنجيس الملاقى له ثم
عودة عليه بالتنجيس .
وأما مسالة الطجاوى، فليست من الاستعجال فى شیء.
 القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء.

فقال: من استعجل شيثا قبل أوانه ، ولم تكن المصلحة فى ثبوته، عوقب بحرمانه.

## لطيفة

رأيت لهذه القاعدة مــلاً فى العربية، وهو : أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد اسـتيفاء معموله ، فإن نعت قبله، امتنع عمله من أصله.

> (القالنفل أوسع من الحادية والثلاثوض"

ولهذا لا يجب فيه الفيام (1)، ولا الاستقبال فى السفر، ولا تُديد الاجتهاد فى القبلة، ولا تكرير التيمم ، ولا تبيت النية، ولا يلزم بالشروع.
 بقدرهاها.

من ذلك: التيمم لا يشرع للنفل فى وجه ، وسـجود الـهو لا يشرع فى النفل فى قول

والنيابة عن المنصوب، لا تجزىء فى حج التطوع ، فى تول.
(1)ولهنا لا يجب فبه القيام كصـلاة الفرض فمن صلى فـرضا تاعداً وكان يشت عليه القيام أجزأه وكان



 على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

القاعلدة الثانية والثلاثون
"الولاية المخاصة أقوى من الولاية العامة")
ولهذا لا يتصرف القاضى مع وجود الولى الخاص وأهليته ولو أذنت للولى الخـاص أن يزوجها بـغغير كفـ، فـفعل صح ، أو للحـاكم لم الـا يصح فى

الأصح
وللولى الخاص اسـتيفاء القـصصاص، والعفو علـى الدية، ومجاناً ، وليس للإمام العـفو
مجانا .
ولو زوج الإمام لغـيبة الولى، وزوجـها الولى الغائب بآخــر فى وقت واحد وئبت ذلك


 صاحب الكفـاية ، والأصح: : أن تزويجه بالنيابة بدليل عــدم الانتقال إلى الابعــد فعلى هـلى هنا يقدم نكاح الولى.

ضابط
 كسائر العصبة، وكالأب فيمن طرأ سفهها، وقد يكون فى المال فقط كالوصى.

فائدة
قال السبكى: مراتب الولايات أربعة:





 واختلف الأصحاب فـيما اذا كانت بلفظ الإذن، هل هی عقد فيسقبل الفستخ، أو إلإلاحة
 غموض .

الثالثة : الوصية. وهى بين المرتبتين فإنهما من جهة كونها تفويضاً تشبه الو كالة ومن جهة كون الموصى لا يملك التصرف بعد موته، وإنما جوزت وصيـته للحاجة لشفقته على الأولاد وعلمـه بمن هو أشفق عليـهم تشبـه الولاية، وأبو حنيفـة لاحظ الثانى فلم يُجَّزَ لـهـ عزل نفسـه، والشافعى لاحظ الأول، فــجوز له عزل نفـسه على المشـهـور من مذهبــه ولنا وجه كمذهب أبى حنيفة.
الرابعة: ناظر الوقف يشبه الوصى، من جـهـة كون ولايته ثُابته بالتفـويض ويشبه الأبب

 أصله أن يكون منه. ولكنه أذن فـيه للواقف، فـهـى ولاية شرعيـة ومن جهـة أنه إما منوط بصفة ، كالرشـد ونحوه وهى مستمرة كالأبوة وإمـا منوط بذاته ، كشرط النظر لزيد، وهو مستمر، فـلا يفيد العزل، كما لا يفيد فـى الأب، بـخلاف الوكيل والوصى فإنه يقطع ذلك العقد ، أو يرفعه. قال : فلذلك أقـول: .إن الذى شُرط له الواقف النظر معينـا أو موصوفاً بصـفـة إذا عزل


مصرحا به فى كلام الأصحاب ، إلا ابن الصلا
قال فى فــاوية: لو عــزل الناظر نفسه، فلــيس للواقف نصب غيره فــإنه لا نظر له، بل ينصَّب الحاكم ناظرأ وهذا يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل، ويمكن تأويله .
قال: ويوضح ذلك أن شرط النظر من المواقف: إما تمليك ، أو توكـيل فان كان توكيلاً

 توكيل عن الله تعالى، أو إببات حق فى الوقف ابتداء فان رقبة الموقوف تتتقل إلى الله تعالى ولا بد لها من متصرف واعتبر النشارع حكم الو اقف فى الصرف وفى ولى تعيين المتصرف المى ، وهو الناظر فعلم أن اسـتحقاق الناظر النظـر بالشرط كاستـحـقاق الموقوف عليـه الغلة. عليه لو أسقط حقه من الغلة، لم يسقط فكذلك إسقاط النظر . ثم إن جعلـناه تمليكاً منه حسن اششـتراط القبـول باللفظ، كسـائر التمليكات وإن جـعلناه استخلافاً عن الله تعالى بم يشترط. قال: ويحتمل أن لا يشترط أيضاً على التـمليك، لأنه ليس بعقد مستقل، بل وصف فى الوقف، كسائر شروطه.

قال : بل أزيد آنه لو رد، لا يرتد بخلاف الوقف على مسعين ، حيث يرتد بالرد لا قلناه : من أن النظر ليس مسـتقلاُ ، بل وصف فى الوقف تابع له، كســائر شروطه إلا أنا لا نضره بإلزام النظر بل إن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، فينظر الحاكم.

قال : ثم هذا كلـه إذا كان المشروط له النظر مسعيناً أمــا إذا كان موصـوفاً فـينبغى أن لا يشترط القبول قطعاً كالأوقاف العامة .

ثم قال: فإن قيل : النظر حق من الحقوق فيتمكن صاحبه من إسقاطه فإن كل من ملك شيئـاً له أن يخرجه عن ملكه، عــينا كان، أو منفعة، أو دينـا، فكيف لا يتمكن الناظر من إسقاط حقه من النظر .؟

فالمــواب : أن ذاك فيما هو فى حــكم خصلة واحدة، وحق النظر فى كل وقت يتـجدد بحسب صفـة فيه، وهو الرشد مـثلاً إن علقه الواقف بها، أو بحـسب ذاته، إن شروطه له بعينه فلا يصح إسقاطه كما لو أسقط الأب أو المد حق الولاية من مال ولده، أو التزويج، ونحوه . انتهى كلام السبكى ملخصاً من كتابه "تسريح الناظر فى انعزال الناظر"، .

## القاعلدة الثالثة والثلاثون

## ("لا عبرة بالظن البين خطؤهه"

من فروعها : لو ظن المكلف ، فى الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت. تضيق عليه، فلو لم يفعله ، ثّم عاش وفعله. فأداء على الصحيح. ولو ظن أنه متطهر، فصلى تم بان حدثه. أو ظن دخول الوقت، فصلى ، ثم بان أنه لم يدخل. أو طهارة الماء، فتوضأ به، ثم بان نجاسته. أو ظن أن إمامه مسلم ، أو رجل قارىء فبان كافراً، أو امرأة ، أو أمياً. أو بقاء الليل ، أو غروب النشمس، فأكل ، ثُم بان خلافه . أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، فبان خلافه.

أو رأوا سواداً فـظنوه عدواً فـصلوا صلاة شــدة الحوف، فبـان خلافـه أو بان أن هناك
خندقاً.
أو استناب على المج ظاناً أنه لا يرجى برؤه فبرى: :لم يجز فى الصور كلها. فلو انفق على البائن ظاناً حملها ، فبانت حاملا̉: استرد. وشبـهه الرافـعى : با إذا ظن أن عليه ديناٌ فــأداه . تم بان خلافه ومــا إذا انفق على ظن إعساره ، ثم بان يساره.

ولو سرق دنانير ظنها فلوساً قطع بخلاف مـالو سرق مالاً يظنه ملكه، أو ملك أبيه، فلا قطع ، كما لو وطىء امرأة يظنها زوجته، أو أمته.

ويسننى صور :
منها: لو صلى خلف من يظنه متطهرأ، فبان حدثه : صحت صلاته.
ولو رأى المتيمم ركبا، فظن أن معهم ماء: توجه عليه الطلب.
لو خاطب امرأته بالطلاق: وهو يظنها أجنبية، أو عبده بالعتق، وهو يظنه لغيره نغذ.
ولو وطىء أجنبى أجنبيـة حرة يظنها زوجتـه الرقيقة : فالأصح أنهـا تعتد بقرءين اعـتبارا بظنه، أو أمة يظنها زوجته الحرة فالأصح أنها تعتد بثالثة أقراء (1) لذلك.

القاعلة الرابعة والثالثون
"الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود"
ولهذا لو حلف: لا يسكن هذه الدار؛ ولا يقيم فيها، فتردد ساعة: حنث ، وإن اشتغل بجمع متاعه ، والتهيؤ لأسباب النقلة : فلا.

ولو قال طالب الشُفعـة للمشترى، عند لقائه : بكم اشتريت؟ أو اشتـريت رخيصاّ؟ بطل حقه.

ولو كنت: أنت طالق، ثم استمد فكتب: إذا جاءك كتابى • فإن لم يحتج إلى الاستمداد طلقت وإلا فلا.
(1) القَرْء: المـيض وخــهه الطهـر وجمع الطهـر قُرُوء وجــمع الـــيض اقــرآه. (القامـوس المحـيط)

القاعدة الـلامسة والثلاتون
" لاينكر المختلف فيه، وإنا ينكر المجمع عليه"
ويستنى صور، ينكر فيها المختلف فيه:
إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ ، بحيث ينقض .
ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطثه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء. الثانية: أن يترافع فيه لــاكم، فيحكم بعقيدته ، ولهنا يحــد الحنفى بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده . الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حت ، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كنت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح

القاعدة السادسة والثل(ثون
"يدخل القوى على الضعيف، ولا عكس"
ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعا، لا عكسه على الأظهر . ولو وطىء أمة ثم تزوج أختها، ثبت نكاحسها وحرمت الأمة، لأن الوطء بفراش النكاح
 الفراشين .

القاعدة السابعة والثالاثون
( ( يغتفز فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد") (1)
ومن تم جـزم بمنع توقيت الضـمان، وجـرى فى الكفالة خــلاف، لأن الضمــان التزام للمقصود، وهو المال والكفالة له التزام للوسيلة ويغتـفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد وكذلك لم تختلف الأمة فى إيجاب النية للصلاة واختلفوا فى الوضوء.
(1) قال السُـيخ عبل الرحمن بن ناصر السعدى .

فالوساثل أيضا تعطى أحكام المقاصد فإذا كــان ماموراً بشىء كان مألمـي ألموراً بكا لا يتم إلا به فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذه القاعدة من أنفع القواعد واعظمها بركة وأكثرها فائدة ولعلها يدخل فيها ربع الدين

القاعدة الثامنة والثلاثون
(الميسور لا يسقط بالمعسور"
قال ابن السبكى : وهى من أشهر القــواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم ״ إإِاً

وبها رد أصحــبنا على أبى حنيفة قوله (إن العـريان يصلى قاعداًّه فقالواً: إذا لم يتـيسر
ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض .
وذكر الإمام آن هـذه الثاعدة من الأصول الشــأُعة التى لا تكاد تنسى ما أقيـمت أصول
الشُريعة
وفروعها كثيرة:
منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقى جزماً. ومنها: القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزماً. ومنها: القادر على بعض الفاتحة يأتى به بلا خلاف. ومنها: إذا لم يمكنه رفع اليدين فى الصلاة إلا بالزيادة على القدر المثروع أو نقص أتى

- بالمككن

ومنها: إذا كان محدثأ وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفى أحدهما، عليه غسل النجاسة قطعاً

ومنها: لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا.
 تحريكه إياه بالقراءة كالإيماء بالركوع والسجود
ومنها: لو خاف الجنب من الحروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد وجب عليه التيمم كما صرح به فى الروضة ووجه بأن أحد الطهورين التراب: وهو ميسور فلا يسقط المعسور . ومنها: واجد ماء لا يكفيه لحدثه أو نجاسته فالأظهر وجوب استعماله . ومنها: واجد تراب لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله . ومنها: من بجسده جزع يمنعه استـيعاب الماء والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح مع التيمم عن البريح

ومنها : المقطوع العضد من المرفق يجب غسل رأس عظم العضد على المشهور . ومنها : واجد بعض الصاع فى الفطرة يلزمه إخراجه فى الأصح •
وعنها: لو أعتق نصيبه وهو موسر ببعض نصيب شريكه فالأصع السراية إلى القدر الذى
أيسر به.
ومنها : لو انتـهى فى الكفارة إلى الإطعام فلــم يجد إلا إطعام ثلاثين مـسكيناً: فالأصح
وجوب إطعامهم وقطع به الإمام .
ومنها: لو قدر على الانتصاب وهو فى حد الراكعين فالصحيح أنه يقف كذلك. ومنها : من ملك نصـاباً بعضه عنده وبعضــه غائب، فالأصح أنه يخرج عــما فى يده فى

ومنها: المحدث الفاقد لـلـماء إذا وجد ثُلجاً أو برداً، قيل : يـجب استعمــاله، فيتيمـم عن الوجـه واليدين، ثم يسـمـح به الرأس ثم يتـيمـم عن الرجلين، ورجـسه النووى فى شـرح المهذب، نظرأ للقاعدة ، والمذهب أنه لا يجب.

ومنها : إذا أوصى بعـتق رقاب، فلم يوجــد إلا اثنان وشقص (1)، ففى شراء الشقص، وجهان أصحهما عند الشيخين : لا، وخالفهما ابن الرفعه والسبكى نظراً للقاعدة .


خرج عن هذه القاعدة مسائل :
منها : واجل بعض الرقبـة فى الكفارة، لا يعتقها، بل ينتـقل إلى البدل بلا خلاف ووجه بأن إيجاب بعض الرقبـة مع صوم الشُهرين، جــمع بين البدل والمبدل وصيام شــهر مع عتق
 بعض الرقبة لم يجد رقبة .
فلو قدر على البعض ولم يقدر على الصيام ولا الإطعام، فثلاثة أوجه لابن القطان . أحدها : يخر جه ويكفيه.
(1) الشُص والشقيص: الطائفة من الشّء؛ والشطعة من الأرض تقـول: أعططاه شقصاً من ماله وقيل :
 كل ذلك اشقاص وشقاص وفى الحديث أن رجلا من هزيل اعتق شتصا من ملوك فأجاز رسول الله

r :

والثانى : يخرجه ويبقى الباقى فى ذمته. والثالث: لا يخرجه.

ومنها: القادر على صوم بعض يوم دون كله ، لا يلزمه إمساكه. ومنه: إذا وجد الشفيع بعض ثُمن الشقص، لا يأخذ قسطه من الشقص. ومنها: إذا أوصى بثلثه يشترى به رقبة ، فلم يف بها، لا يشترى شقص . ومنها: إذا الطلع على عيب ولــم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلـزمه التلفظ بالفــخ، -فى الأصح

القاعدة التاسعة والثلاثون
مالا يقبل التبعيض، فاختيار بعضهه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله

ومن فروعها:
إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق، طلقت طلقة. ومنها: إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين، سقط كله. ومنها: إذا عفـا الشفيع عن بعض حقــه، فالآصح سقوط كله، والثـنى لا يسقط شـىء لالن التبعيض تعذر، وليست الشفعة ما يسقط بالشبهة ، ففارقت القصاص والطالـ . ومنها: عتق بعض الرقبة أو عتق بعض المالكين نصيبه وهو موسر . ومنها: هل للإمــام إرقاق بعض الأسيـر؟ فيه وجـهـان، فإن قلنا لا، فـضربـ الرق على بعضه رق كله. قال الرافعى: وكان يجوز أن يقال : لا يرت شیء؛ وضسعفه ابن الرفعة بأن فى إرقاق كله درء القتل ، وهو يسقط بالشبهة كالقصاص، ثم وجها ورية بنظيره من الشفعة. ومنها: إذا قــال: أحرمت بنصف نسك، انعقــد بنسك كالطلاق كمـا فى زوائد الروضة ولا نظير لها فى العبادات.

ومنها: إذا اشتـرى عبدين فوجد بأحـدهما عيباً، لم يجـز إفراده بالرد ، فلو قال رددت المعيب منهما، فالااصح لا يكون ردا لهما ، وقيل يكون .
ومنها: حد الفـذف، ذكر الرافعى فى باب الشفـعة أن بالعفو عن بعـضه لا يسقط شىء منه، واستشهد به للوجه القائل بثثله فى الشفعة، وتى التعه جماعة آخرهـم السبكى .

 القذف لا يتعض .

قال : وفيـه نظر فإنه جلدات معروفـة العدد ولا ريب فى أن الشخص لو عفـــــا بعد جلد بعضها سقط ما بقى منها فكذلك إذا أسقط منها فى الابتداء قدراً معلومأ.

## تنبيه

حيث جـعلنا اختــيار البعض اختيـارأ للكل فهل هو بطريق السـراية أولا ، بل اختــــاره للبعض نفس اختــياره للكل؟ فيه خلاف مسشهور فى تبعيـض الطلاق وطلاق البعض وعتق البعض وإرقاق البعض

## ضابط

لا يزيد البعض على الكل إلا فى مسالة واحدة وهى: إذا قال : أنت على كظهر أمى فإنه صريح، ولو قال : أنت على كأمى لم يكن صريحاً.
القاعدة الأربعون

## ("إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة")

من فروعها:
لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلاً به فلا ضمان على الغاصب فى الأظهر . وكذا لو قدمه الغاصب للمالك على أنه ضيانة فأكله، فان الغاصب يبرأ .
 فقده، فالقصاص على المردى والقاتل والقاد فقط .

## تنبيه

يستنى من القاعدة صور :

الغاصب قطعا، قاله فى الروضة.
ومنها: إذا استأجر خلمل طعام فسلمـه زائدا، فحمله المؤجر جاهلا فتلفت الدابة ضمنها المستأجر فى الأصح.

ومنها: إذا أفتاه أل للفتوى بإتلاف ثم تبين خطؤه، فالضمان على المفتى. ومنها: قتل الجلاد بأمر الامام ظلما وهو جاهل ، فالضمان على الامام. ومنها: وقف ضعية على قوم، فصرفت غلتهـا إليهم، فخرجت مستحقة ضمن الواقف، لتعزيره.
الـــكـتاب الثـالــــ
فیى القواعـ المختلف فيها ولا يطلق الترجيح ، لاختلافه فى الفرع
وهى عشرون قاعدة: .
القاعدة الأولىى
المجمعة: ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها؟ قولان: ويقال : وجهان. قال فی شـرح المهذب ولعلهما مسستنبطان من كلام الشافـعى، فيصح تسمـيتهمــا قولين ووجهين، والترجيح فيهما مختلف فى الفروع المبنية عليهما .
 حيالها لم يصح بل لابد من نية المحمعة، وإن قلنا: ظهر مقصورة ، فوجهان . أحدهما: تصح جمعته ، لأنه نوى الصلاة على حقيقتها . والثانى: لا، لأن مقصود النيات التمييز ، فوجب التمييز بما يخص المجمة. ولو نوى الجممعة، فان قلنا: صلاة مستقلة أجزأته، وإن قلنا : ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر؟ فيه وجهان . الصحيح: لا . انتهى والأصح فى هذا الفرع أنها صلاة مستقلة. ومنها: هل له جمع الغصر إليها، لو صالاها وهو هسافر؟ قال العلائى: يحتمل تخريجه على هـذا الأصل فإن قلنا: صلاة مستقلة، لم يـجز، والا جاز .
قلت: ينبغى إن يكون الأصح: الجواز .
ومنها: إذا خرج الوقت فيها، فهل يتمونها ظهراً ، بناء ، أو يلزم الاستئناف؟ قولان قال الرافعى: مبنيان على الخلاف، فى أن البــمعة ظهر مقصورة ، أو صاله على حيالها. إن قلنا: بالأول، جاز البناء، وإلا فلا والأصح جوانى الْان البناء. فقد رجح فى هذا الفرع أنها ظهر مقصورة. Y.

ومنها : لو صلوا الجمعــة خلف مسافر ، نوى الظهر قاصراً فإن قلنا : هــي ظهر مقصورة صحت قطعا ، وإن قلنا: صلاة مستقلة، جرى فى الصحة خلافـ. القاعدة الثانية

الصالة خلف المحدث المجهول الحالل، إذا قلنا بالصحةة ، هل هى صالة جماعة وإنفراد؟ وجهان . والترجـيح مختلف وتم العدد بغيره، إن قلنا: صلاتهم جمــاعة صحت، وإلا فلا والأصح الصحة :
ومنها: حصول فضيلة المحاعة، والأصح: تحصل . ومنها : لوسها، أوسهوا، ثـم علموا حدثّه فـبل الفراغ وفارقوه إن قلنا: صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم ، وإلا فالبعكس والأصح : الأول

ورجح الثانى فیى فروع:
منها: إذا أدركه المسبوق فى الركوع، إن قلنا : صلاة جــماعة، حسبت له الركعة وإلا فلا والصحيح : عدم الحسبان .
القاعدة الثالثة
قال الأصـحاب: من أتى بما يـنافى الفرض دون النفل، فى أول فــرض ، أو أثنائه بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلاً، أو تبطل؟ فيـه قولان والترجيح مختلف، فر جح الأول فى

فروع:
منها: إذا أحرم بفرض قبل وقته جاهلاُ، فالأصح: الانعقاد نفلاً. ومنها: إذا أتى بتكبيرة الإحرام، أو بعضها فى الركوع جاهلاً فالأصح الانعقاد نفلاً. ورجح الثانى فى الصورتين إذا كـان عالما، وفيما إذا قلب فرضـه إلى فرضى آخر أو إلى

نفل بلا سبب.
وفيما إذا وجد المصلى قاعداً خفة فى صلاته، وقدر على القيام ، فلم يقم . وفيما إذا أحرم القادر على القيام بالفرض قاعداً . القاعلة الر ابعة
النذر، هل يسلك بـه مسلــك الواجب، أو ابلـائـز؟ قولان: والتــرجــيح مسـخـتلف فى الفروع:
فمنها: نذر الصــلاة، والأصح فيه الأول، فيلزمسه ركعتان ولا يـجوز القـعود مع القدرة ولا فعلها على الراحلة ، ولا يجمع بينها وبين فرض أو نذر آخر بتيمم .

ولو نذر بعض ركعة ، أو سجدة: لم ينعدد نذره ، على الأصح ، فى الجميع.
 يوم، ولا ينعقد نذر بعض يوم ، ومنها: نذر المطبة فى الاستسقاء ، ونحوه والأصح فيها: الأول، حتى يجب فيها القيام عند القدرة.

ومنها: نذر آن يكسو يتيماً ، والأصح فيه: الأول، فلا يخرج عن نذره بيتيم ذمى.
 ومنها: نذر الهدى، ولم يسم شيئأ، والأصح فيه: الأول، فلا يجزيء إلا اللا ما يجزىء فـى في الهدى الشرعى، ويجب إيصاله إلى الخرم.
 عبدأ، أو سفيها بعد المجر، لم يلم يجز للولى منعه.
ومنها: ننر إتيان المسجد الـرام، والأصح فيه: الأول فلزم إتيانه بحج أو أو عمرة .


الذمة فلا.
ومنها: العتق، والأصح فيه: الثانى، فيجزيء عتق كافر ، ومعيب. ومنها: لو نذر أن يصلى ركتين، نصلى أربعا بتسليلية بتشهد، أو تُشهدين، والأصح: فيه: الثانى، فيجزيه.
ومنها: لو نذر أربع ركعات، فأداها بتسليمتين، والأصح فيه: الثانى، فتجزيه. قال فى زوائد الروضـة : والفرق بينهـهـا ويين سائر المسـائل المخرجة عــلى الأصل غلبة وقوع الصلاة، وزيادة نضلها





 كفارة، بل لو صامه عن تضاء أو كفارة: صح

وفى التهذيب وجه: أنه لا ينعقد، كائام رمضان.
ومنها: ننر الصلاة قاعداً، والأصح فيه الثنى: فلا يلز مه القيام عند القدرة . تال الإمام: وتد جزم الأصحاب فيـما لو تال: : على أن أصلى ركعة واحدة بأنه لا يلزمه !! إلا ركة، ولم يخرجوه على الملاف وتكلفوا بينهما فرفأ.

تال ولا فرق ، فيجب تزيله، على الثلاف.

 قال الامام: والذى أراه اللزوم وأقره الشيخان فعلى هذا يكون الصصح فيه الثانى. ومنها: إذا نذر صوم الدهر فلزمته كفارة والأصح نـيه: الثانى. نيصوم عنها ويفدى عن النذر وعلى الآخر . : لا. بل بل هو كالعاجز عن جميع الخصال . وعا يصلح ان يعد من فروع القاعلة:

لو نذر الطرف لم يجزه إلا سبعة أثـــواط ولا يكفى طوفة ونها واحدة وإن كان يان يجوز التطرع


 والنذر .

 الاملاء والثلاثة متتفية فى المنذورة.

على أن صاحب اللذخائر تال: إن المـنذررة يؤذن لها ويقيم إذا فلنا سلك بالمنذور واجب
 النذر عن الفرض والنفل معّ، فى صورة ، ومى:
 لا نية لها، وكذا القراءة المفروضة فى الصلاة.

القاعدة الخامسة
("هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟"
خحلاف والترجيح مختلف فى الفروع:
فمنهـا: إذا قال: اشتريت منك ثوباً، صـفته كــذا، بهذه اللدرامم فقال: بعـنـتك، فرجح الشيـخان: أنه ينعـد بيعـاً، اعتبـاراً باللفظ، والثانى ـ ورجــحه السبكى ـ ســلماً، اعتـباراً

- بالمعنى

ومنها: إذا وهب بشرط الثواب، فهل يكون بيعاً اعـتباراً بالمعنى، أو هبة اعتباراً باللفظ؟
الأصح الأول .

ومنها: بعتك بلا ثمن، أولا ثمن لى عليك . فقال : اشتـريت وقبضه، فليس بيعاً وفى انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ، والمعنى. ومنها: إذا قال. بعتك، ولم يذكر ثمنـاً فإن راعـينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ، فهو يبع فاسد.

ومنها: إذا قال: بعتك: إن شُئت ، إن نظرنا إلى المعنى صح، فإنه لو لم يشأ لم يشتر، وهو الأصح، وإن نظرنا إلى لفظ التعليق بطل . ومنها: لو قــال أسلمت إليك هذا الثوب فیى هذا العـبـد، فليس يسلم قطعأ، ولا ينعـــد بيعاً على الأظهر ، لاختلال اللفظ ، والثانى : نعم، نظراً إلى المعنى . ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، نفى اشتراط القبول. وجهان. أحدهما: يشترط اعتباراً بععنى الإبراء وصححه الرافعى فیى كتاب الصداق . ومنها: لو صالمه من ألف فى الذمة على خمسسائة فى النمة، صح وفى اشتراط القبول وجهان.

قال الرافعى : الأظهر اشتراطه.
 اعتـبرنا اللفظ اشتـرط القبول فى الهبـة والصلح وإن اعتبـرنا المعنى اشترط فى الهـبة دون الصلح
ومنها: إذا قال: اعتق عبدك عنى بألف هل هو بيع أو عتق بعوض؟ وج وجهان فائدتهما إذا قال: أنت حر غـداً على ألف، إن قلنا بيع فسد ولا تجب قـيمة العبد وإن قلنـا عتق بعوض صح ووجب المسمى ، ذكرها الهروى وشريح فى أدب القضاء.

ومنها: إذا قــال خـالعتك ولم يــذكر عوضاً، قـال الهروى فــيه قولان بناء على القـاعدة
أحدهما: لا شُىء.
والثانى : خلع فاسل يـو جب مهر المثل، وهو المصحح فى المنهاج، على كلام فـيـه سيأتى فى مبحث التصريح والكناية .

ومنها : الرجعة بلفظ النكاح، فيها خلاف خرجه الهروى على القاعدة، والأصح صحتها
به
ومنها: لو باع المبـيع للبائع قـبـل قبضـه بمل الثمن الأول، فهـو إقالة بلفظ البــيع ذكره صاحب التتمة وخرجه السبكى على القاعدة . قال : ثم رأيت التخريج للقـاضى حسين: قال إن اعتبرنا الــلفظ لم يصح ، وإن اعتبرنا المعنى فإقالة .

ومنها : إذا قال استأجرتك لتتعـهـد نخلى بكذا من ثمرتها، فالأصح أنه إجارة فاسدة نظراً إلى اللفظ وعدم وجود شرط الإجارة، والثانى أنه يصح مساقاة ، نظراً إلى المعنى . ومنها: لو تعــاقدا فى الإجارة بلفظ المســاقاة فتال، ســاقيتك على هذه النخيل مــدة كذا بدراهم معلومة فالأصح أنه مساقاة فـاسدة نظراً إلى اللفظا وعدم وجود شرط المساقاة إذ من شر طها أن لا تكون بدراهمم، والثانى تصح إجارة نظراً إلى المعنى. ومنها : إذا عقد بلفظ الإجــارة على عمل فى الذمة، فالصحيح اعتـبار قبض الأجرة فى المجلس لأن معناه معنى اللسلم وقيل لا، نظراً إلى لفظ الإجارة. ومنها : لو عـقد الاجارة بــلفظ البيع فقــال: بعتك منفـعة هذه الدار شـهـراً، فالأصح، لا ينعقد نظراً إلى اللفظ. . وقيل ينعقد نظراً إلى المعنى . ومنها: إذا قال: قــارضتك على أن كل الربح لك فالأصح أنه قراض فــاسد رعاية للفظ والثانى قراض صحيح رعاية للمعنى .

وكذا لو قال على آن كله لى، فهل هو قراض فاسد أو إيضاع؟ الأصح الأول. وكذا لو قــال: أبضعـتك على أن نصف الربح لك، فهل هو إبضــاع ، أو قراض؟ فــيه الو جهان.

ومنها : إذا وكله أن يطلق زوجته طلاقاً منجزاً وكانت قد دخلت الدار فقال لها: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، فهل يقع الطلاق؟ فيه وجـهجان، لأنه منجز من حيث المعنى معلت من حيث اللفظ.

ومنها: إذا اشترى جارية بعشـرين وزعم أن الموكل أمره، فأنكر، يتلطف الحاكم بالموكل لييعها له، فلو قال إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، فالآصح الصشحة نظراً إلى المعنى لاانه مقتضى الشرع. والثانى لا، نظرا إلى صيغة التعليق .
ومنها: إذا قال لعبد بعتك نفـسك بكذا، صح وعتق فى الحـال ولزمه المال فى ذمته نظرا للمعنى، وفى قول لا يصح نظرأ إلى اللفظ.
ومنهـا: إذا قال: إن أديت لى الفــأ فأنت حـر، فقــيل : كــتابة فــاسدة، وقـيل معـاملة صحيحة .

ومنها: إذا قصد بلفظ الإقاله البيع، فـقيل يصح بيعا نظرأ للمعنى، وقيل لا يصح نظرا إلى اختلال اللفظ .

ومنها: إذا قــال خمنتت مالك على فــلان بشرط أنه برىء، ففى قـول إنه ضمان فــاسد نظراً إلى اللفظ وفى قول، حوالة بلفظ الضممان نظرأ إلى المعنى والأصح الأول . ومنها: لو قال احلتك بشرط، لا أبرأ، ففيه القولان والأصح : فساده ومنها: البيع من البائع قبل القبض، قيل يصح ويكون فسخاً اعتباراً بالمعنى والأصح لا، نظرا إلى اللفظ .

ومنها: إذا وقف على قبيلة غير منحصسرة. كبنى تيم مثلاً وأوصى لهمّ فالأصح الصشحة اعتباراً بالمعنى، ويكون المقصود المهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين . والثانى لا يصح اعتباراً باللفظ، فانه تليك لمجهول.

ومنها: إذا قال : خذ هذا البعير ببعيرين، فهل يكون قرضاً فاسداً نظراً إلى اللفظ أو بيعا نظراً إلى المعنى وجهان.

ومنها لو ادعى الإبراء فـــهـد له شاهدان أنه وهبـه ذلك أو تصدق عليه فـهل يقبل نظراً إلى المعنى أولا نظرأ إلى اللفظ؟ وجهان
ومنها: هبـة منافع الدار هل تصح وتكون إعارة نظرا إلى المعنى أو لا؟ وجهـان حكاهما الرافعى فى الهبة من غير ترجـيح ورجح البلقينى أنه تمليك منافع الدار وأنه لا يلزمه إلا ما استهلك من المنافع
ومنها: لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فهل هو حلف نظراً إلى المعنى، لأنه تعلق به منع أو لا نظراً إلى اللفظ لكون (إذا") ليست من ألفاظه للا فـيه من التأقيت بخلاف (إنه" وجهان، الأصع الأول .

ومنها: لو وقف على دابة فلان، فـالأصح البطلان نظراً إلى اللفظ، والثانى يصح نظراً
ا!لى المعنى ويصرف فى علفها.
فلو لم يكن لهـا مالك. بأن كـانت وففا ـ فـهل يبطل نظراً للفظ أو يصح نظراً للمـعنى وهو الإنفاق عليها إذ هو من جملة القرب؟ وجهان ، حكاهما ابن الوكيل.

القاعدة السادسة
العين المستعارة للرهن، هل المغلب فيها جانب الضممان
أو جانب العارية؟ قو لان
فال فى شرح المهنب والترجيح مختلف فى الفروع.
فمنها: هل للمعير الرجوع بعد قبض المرتهن إن قلنا عارية : نعم أو ضمان فلا وهو الأصح. ومنها : الااصح الشتراط معرفة المعير جنس الدين وقدره وصفته بناء على الضمان. والثانى : لا بناء على العارية.

ومنها: هل له إجبار المستعير على فك الرهن إن قلنا له الرجوع فلا وإن قلنا لا فله ذلك
 مؤجلأ لا يطالب الا'صيل بتعجيله لتبرا ذمته.
ومنها: إذا حل الدين ويع نـيه فإن قلنا عارية،رجع المالـك بقيمته أو ضــمان، رجع بعا بيع به سواء كان أقل أو أكثر وهو الأصح
ومنهـ : لو تلف تحت يد المرتهن ضـــنـنه الراهن على قـول العارية، ولاشىء على قــول الضمان لا على الر اهن ولا على المرتهن . والأصح فى هذا الفرع أن الــراهن يضمنه كذا قـال النووى إنه المذهب فتــد صحح هنا قول العارية.

ومنها: لو جنى فبـيع فى المناية فعلى قول الضمــان : لا شـىء على الراهن. وعلى قول العارية : يضمن.

ومنها: لو اعتقه المالك. فإن قلنا: ضمان فـهو كإعتاق المرهون قاله فى التهذيب وإن قلنا عارية : صح وكان رجوعاً.

ومنها: لو قــال: ضمنت مالك عليـه فى رقبة عبــدى هذا، قال القاضى حـسين : يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالإعارة للرهن .

عبر كثــيرون بقولهم: هل هو ضمان أو عــارية، وقال الإمام : العقد فيـه شـائبة من هذا وشائبـــ من هذا. وليس القولان فى تمحض كل منهمـا بل هما فى أن المغلب منهمــا ما هو فلذلك عبرت به وكذا فى القواعد الأتية:

## القاعلدة السابعة

## "ا(الحوالة هل هى بيع أو استيفاء. خلاف"

قال فى شرح المهذب: والترجيح مختلف فى الفروع:
فمنها: ثبـوت الخيار فيهـا، الأصح: لا، بناء على أنها استيفـاء: وقيل : نعم، بناء على
 تحالف أو إقالة ونحوها، فالأظهر البطلان، بناء على أنها استيفاء. والثانى : لا، بناء على أنها

ومنها: الثمن فى مدة: المـيارة فى جواز الموالة به وعليه، وجهان: قــال فى التتمة: إن
 ومنها: لو احتال، بشرط أن يعطيه المحال عليه رهناً أو يقيم له ضامناً أواً فوجهان، إن إن قلنا:
 ومنها: لـو أحال على من لادين عليـه برضاه، فالأصح: بطلانــهما، بناء على أنـهـا بيع والثانى: يصح، بناء على أنها استيفاء. ومنها: فى اشــتراط رضى المحال عليـه، إذا كان عله دين : وجهـان. إن قلنا: بيع، لم
 إقراضه من غير رضاه. والأصح: عدم الاشتراط.
ومنها: نجوم الكتابة فى صحة الموالة بها، وعليها أوجه.
أحدهما: الصحة، بناء على أنها استيفاء.
والثانى : اللنع، بناء على أنها بيع
 باختياره، والحوالة عليه: تؤدى إلى إيجاب القضــاء عليه بغير اختياره. وفى الوسيط: وجه بعكس هذا، والأوجه جارية فى المسلم فيه.

ومنها: قال المتولى : لو أحال من عليه الزكاة للساعى: جاز . إن قلنا : استيفاء وإن قلنا: بيع، فلا . لامتناع أخخذ العوض عن الزكاة. ومنها: لو خرج المحـال عليه مغلساً، وقد شرط يســاره، فالأصح: لارجوع له بناء على

أنها استيفاء. والثانى : نعم، بناء على أنها بيع •
وهنهـا: لو قال رجل لمسـتحق الدين : احـتل على بدينك الذى فى ذمة فــلان، على أن تبرئه، فرضـى واحتال، وأبرأ المدين، فقيل : يـصح • وقيل : لا، بناء على أنها استـيفاء إذ ليس للأصيل دين فى ذمة المحالل عليه، ذكره فى الملسلة. ومنها: لو أحــال أحد المتعـاقدين الآخر فیى عــقد الربا، وقبض فـى المجلس . فإن قلنا : استيفاء: جاز، أو بيع: فلا، والأصح المنـع، كما نقله السبكى فى تكملة شرح اللهذب عن

النص والأصحاب .
القاعدة الثامثة
"الإبر اء6 هل هو إسقاط، أو تمليلك؟ قولان")
والترجيح مختلف فیى الفروع:
فمنها: الإبراء ما يجهله المبرىء، والأصح فيه التمليك، فلا يصح
ومنها: إبراء المبهم . كقوله لمدينيه: أبرأت أحدكما. والأصح فيه التمليك، فلا يصح كما لو كان له فى يد كل واحد عبد، فقال: ملكت أحدكما العبد الذى فی يده، لا يصح . ومنها: تعليقه، والأصح فيه التمليك فلا يصح . ومنها: لو عرف المبرىء قدر المدين، ولم يعرفه المبـرأ. والأصح فيه : الإسقاط. كما فىى الششرح الصغير، وأصل الروضة فى الوكالة، فيصح ومنها: انستراط القبول، والأصح فيه الإستاط، فلا يشُسرط. ومنها : ارتداده بالرد، والأصح فيه الإسقاط . فلا يصح . ومنها : لو كان لأبيه دين على رجل، فأبر أه منه، وهو لا يعلم مـوت الأبه فبان ميتاً. فإن قلنا : إسقـاط صح جزماً، أو تمليك، ففيـه الملالاف فيمن باع مال مـور ثـه ، ظاناً حياته، شـبان ميتاً .

ومنها : إذا وكل فى الإبراء، فالأصح اشتراط علم الموكل بقلره، دون الوكيل، بناء على أنه إسقـاط، وعلى التمليك عكسه، كــما لو قال: بع بما باع به فـالان فرسه، فإنه يشــترط لصحة البيع علم الو كيل، دون الموكل .

ومنها: لو وكل المدين ليبرىء نفسـه، صح على قول الاسقاط، وهو الأصح، وجزم به به
 التمليك، كما لو وكله ليبيع من نفسه.
 التمليك. ذكره الرانعى. وقال النووى: ينبـغى أن لا يكون له رجوع على القولين، كما لا لا يرجع إذا زال الملك عن الموهوب.

## القاعدة التاسعة

"الإقالة (1)، هل هى فسخ، أو بيع؟ قولان"
والترجيح مختلف فى الفروع:
فمنها: لو اشتـرى عبداً كافراً من كافر فأسلم، تُـم أراد الإقالة. فإن قلنا : بيع لم يجز،
أو فسخ جاز، كالرد بالعيب فى الأصح
ومنها: الأصح عدم ثبـوت الميارين فيها، بناء على أنهـا فسخ. والثانى : نعم، بناء على أنها بيع
ومنها: الأصح لا يتجلد حق الشُفعة، بناء على أنها فسخ، والثانى : نعم، بناء على أنها

ومنها: إذا تقــابلا فى عقود الربا، يجب التقـابض فى المجلس، بناء على أنها بيع، ولا يجب، بناء على أنها فسخ، وهو الأصح
ومنها: تجوز الإقالة قبل القبض، إن قلنا: فسـخ، وهو الأصح. وإن قلنا: بيع فلا. ومنها: لو تقايلا بـعد تلف المبيع جاز، إن قلنا: فسخ، وهو الأصـح ويرد مثل المبيع أو تيمته. وإن قلنا : بيع، فلا .
(1) الإقالة: هى فسخ البيع وتركه ورد الثمن المى صاحبه والـــلعة إلى بانعها إذا ندم أحد المتبايعين أو
 (1) فذهب: أحمد والشافعى وأبو حنيفة على أنها فسخا للبيع الأول.
 الباقى ولا يجوز فى الاقاله أن ينقص الثمن أو يزيد وإلا فلا إقالة وأصـبـحت حيتنذ بيعا تجرى

 قال امن أقال مسلما بيعيته آقال الله عئرتها .

ومنها: لو اشتـرى عبدين، فتلف أحدهمـا: جازت الإقالة فى الباقى . ويستـتبع التالف على قول الفسخ، وهو الأصح، وعلى مقابله: لا لا ومنها: إذا تقايلا واستمر فى يد المشترى، نفــن تصرف البائع فيه، على قول الفسخ وهو الأصح، ولا ينفذ على قول البيع • ومنها : لو تلف فـى يده بعد التقــايل. انفسخت، إن كــانت بيعاً، وبقـى البيع الأصلى بحاله وإن قلنا: فسخ ضمنه المشترى، كالمستام، وهو الأصح ومنها: لـو تعيب فى يده غرم الأرش، عــلى قول الفسّخ، وهو الأصسـح. وعلى الآخر يتخير البائع بين أن يجيز، ولا أرش له، أو يغسخ ويأخذ الثمن. ومنها: لو استعمله بعد الإقـالة، فإن قلنا: فسخ، فعليه الأجرة، وهو الأصح، أو بيع، فلا .

ومنها: لو اطلع البــائع على عيب حدث عند المشترى، فــلا رد له، إن قلنا: فسخ وهو الأصح، وإن قلنا: بيع، فله الرد.

القاعدة العاشرة
الصداق المعين فى يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد
أو ضمان يد؟ قو لان
والترجيح مختلف فى الفروع:
فمنها: الأصح، لا يصح بيعه قبل قبضه، بناء على ضمان العقد. والثانى : يصح، بناء على ضمان اليد.

ومنها: الأصح انفـسـاخ الصداق إذا تلف، أو أتلفـه الزوج، قبل قبضـه، والرجوع إلى مهر المثل، بناء على ضــمان العقد، والثانـى : لا . ويلزم مثله، أو قيمتـه، بناء على الـى ضمان اليد

ومنها: لو تلف بعـضهه، انفسخ فيه، لافى البـاقى. بل لها الحيار . فإن فـسخت رجعت إلى مهر المثل، على قول ضمان العقد. وهو الأصح، والىى قيمة العبدين على مقابله. وإلى أجازت رجعت إلى حصة التالف من مهر المبل، على الأصح، والـى قيمته على الآلخر . ومنها: لو تعيب فلها الخــيار على الصحيح وفى وجه: لا خيار على ضـهمان العقد. فان فسخت رجعت إلى مهر المثل علـى الأصح والبدل على الآخر . وإن أجازت : فلا شىء لها على الأصح كالمبيع قبل القبض . وعلى ضمان اليد لها الأرش .

ومنها: المنافع الثابتة فى يده لا يضمنها على الأصح بناء على ضمان العقد . ويضمنها بناء
على ضمان اليد.
 العقد وجهان كالبـيع ومنها: لو أصدقها نصاباً ولم تقبضه حتـى حال الحول، وجبت عليها الزكاة فی الأصح، كالمغصوب، ونحوه، وفى وجه: لا ، بناء على ضـهمان العقد كاللبيع قبل القبض العقد وجهان: كالمبيع .

فقد صحح هنا قول ضمان اليد.
ومنها : لو كان ديناّ، جاز الاعتياض عنه على الأصح، بناء على ضمان اليد،وعلى ضمان العقد لا يجوز ، كالمسنم فيه .
فهذه صورة أخرى صحح فيها قول ضمان اليد.
القاعلة الحلادية عشرة
الطلاق الرجعى، هل يقطع النكاح، أولا ؟قو لان
قال الرافعى: والتحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منهما، لاختلاف الترجيح فى فروعه . فمنها: لو وطئها فى العدة وراجع، فالأصح: وجوب المهر، بناء على أنه ينقطع • ومنها: لو مات عن رجعية، فالأصح: أنها لا تغسله، والثانى : تغسله، كالزوجة. ومنها: لو خحالعها، فالأصح: الصحة، بناء على أنها زوجة. ومنها: لو قال: نسائى، أو زوجاتى : طوالقَ، فالأصح دخول الرجعية فيهن تنيـيهـات

الأول: جزم بالأول، فى تحريم الوطء والاسـتمتاغات كلـهـا، والنظر، والمللوة، ووجوب |استبرائها، لو كانت رقيقة واشتراها . وجزم بالثانى فى الإرث، ولحوق الطلات، وصحة الظهار والإيلاء، واللعان، ووجوب النفقة. الثانى: فى أصل القاعدة قـول ثالث، وهو الوقف، فان لم يراجعها حـتى انقضت العدة تبينا انقطاع النكاح بالطلاق، وإن راجع، تبينا أنه لم ينقطع . ونظير ذلك: الأقوال فى الملك زمن الخيار .

الثالث: يعبـر عن القاعــة بعبـارة أخرى، فـيـال: الرجـعة ، هل هى ابتــداء النكاح أو
 وصحح الثـنى، فى أن العبد يراجع بغيـر إذن سيدة، وأنه لا يشتـرط فيها الإثـــهـاد، وأنها تصح فى الإحرام.

## القاعلة الثانية عشرة

الظهار (1)، هل المغلب فيه مشابهة الطلاق، أو مشابهة اليمين؟ فيه خلاف والترجيح مختلف، فرجح الأول فى فروع:
منها: إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة، فـــال : أنتن على كظهر أمى، فإذا أمسكهن

 ونظير هذا: الخلاف فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة، فيحد لكل واحد حداً فى الأظهر والثانى حداً واحداً .
ومنها: هل يصح بالمط؟ الأصح: نعم. كــالطلاق، صرح بـه الماوردى، ،وأفهـمه كــلام الأصحاب حيث قالوا: كل ما استقل به الشخص فالحلاف فيه كوقوع الطلاق بالمط. وجزم القاضى حسين بعدم الصحة فى الظهار ، كاليمين ، فإنها لا تصح إلا بالا باللفظ . ومنها: إذا كرر لفظ الظهـار فى امرأة واحدة على الاتصال، ونوى الاستـئناف. فالجديد يلزمه بكل كفارة، كالطلاق، والثنانى: كفارة واحدة، كاليمين. ولو تفاصلت، وقال: أردت التأكيد، فهل يقبل منه؟ الأصح:لا، تشبيهاً بالطلاق، الثانى:
ورجع الثانى فى فروع :

منها: لوظاهر مؤقتاً، فالأصح الصحة مؤقتاً كاليمين، والثانى :لا، كالطلاق . ومنها: التوكيل فيه، والأصع المنع كاليمين، والثانى : الجواز، كالطلاق .

 ونوى الطلاق، والثانى: لا، كاليمين.
(1) الظهار : أن يقول الرجل لأمرأته (أنت على كظهر أمى - وهو يحرم"

# القاعدة الثالثة عشرة <br> ("فرض الكفاية، هل يتعين بالشروع، أولا؟ فيه خلاف" <br> رجح فى المطلب: الأول، والبارزى فى التمييز : الثانى. 

قال فى الـــادم: ولم يرجح الرافعى والنووى شيئـا، لأنها عندهما من التــواعد التى لا
يطلق فيها الترجيح، لاختلاف الترجيح فى فروعها فـيا
فمنهـا: صلاة الجلنازة، الأصح تعينهـا بالشُروع، لما فى الإعراض عنها من مستك حرمة الميت.
 ما إذا بـلغه رجـوع من يتوقف غـزوه على إذنه. والأصح: أنه تجب المصابرة، ولا يـنـا يـجوز
الرجوع.

ومنها: العلم، فمن اشتنغل به وحـصل منه طرفا وأنس منه الأهلية، هلى بجوز له تر تركه أو يجب عليه الاستمـرار؟ وجهان. الأصح: الأول. ووجه ونه بأن كل مسألة مسـتـتلة برأسها منقطعة عن غيرها .
 فروض الكفاية: أنها لا تتعين بالشُروع، وينبغى أن يلحق بها غسل الميت وتجهيزه. قلت: صرح با اقتضاه كلام الغزالى البارزى فى التميز .
 فرض العين،أو حكم النفل؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف فى الفروع:



 الخروج معها للتغريب، وفيما إذا طلب للقضاء، فامتنع

## القاعدة الرابعة عشرة

## (الزائل العائل، هل هو كالذى لم يزل، أو كالذى لم يعد؟")

فيه خلاف. والترجيح مختلف، فرجح الأول فى فروع:
منهـا: إذا ظلق قـبل الدخــول، وقد زال ملكهـا عن الصــداق وعـاد تعلق بالعـين فى

الأصح . ومنها إذا طلــتت رجعيـاً، عاد حقـها فى الحضــانة فى الأصح . ومنها إذا تخــمر المرهون بعد القبض ثم عاد خلا ، يعود رهنا فى الأصح ومنها : إذا باع ما اشمتراه ثم علم به عيباً ثم عاد، تعلق بالعين فى الأصح .
ومنها: إذا طلقت رجعيا، عاد حقها فى الحضانة فى الأصح.
ومنها : إذا تخمر المرهون بعد القبض، ثم عاد إليه بغير رد: فله رده، فى الأصح • ومنها: إذا خرج المعـجل له الزكاة فى أثناء الحول عن الامتحقـات، ثم عاد . تحزىء فى الأصح
ومنها: إذا فاتته صلاة السفر، ثم أقام، ثم سافر . يقصرها، فى الأصح • ومنها: إذا زال ضوء إنسان، أو كلامه، أو سمعه، أو ذوقه، أو شمه، أو أفضاها ثم عاد

يسقط القصاص، والضهان، فى الالصح
ومنها: لو زال الموهوب عن ملك الفرع، ثم عاد. فلا رجوع للأصـل فى الأصح ومنها: لو زال ملك المسترى ثم عاد وهو مفلس نلا رجوع للبائع فى الأصح • ومنهـا: لو أعرض عن جلد مـيتة، أو خــمر، فـتحــول بيد غـيره. فلا يعـود الملك فى الالصح
ومنها: لو رهن شاة، فماتت، فدبغ الجلد، لم يعد رهناً فى الأصح . ومنها: لو جن قاض، أو خرج عن الأهلية، ثم عاد. لم تعد ولايته فى الااصح • ومنها: لو قلع سن مــغور، أو قطع لســانه، أو أليته. فنبـتت.أو أوضحه، أو أجــافه، فالتأمت. لم يسقط القصاص، والضمان فى الا'صح•
ومنها: لو عادت الصفة المحلوف عليها، لم تعد اليمين فى الأصح • ومنها: لو هزلت المغصوبة عند الغاصب، ثـم سـمنت . لم يجبر . ولم يسقط الضهمان فى الأصح ومنها: إذا قلنا: للمـقرض الرجوع فى عين القـرض، مادام باقياً بـــاله. . فلو زال وعاد فهل يرجع فى عينه؟ وجهان فى الـاوى. قلت : ينبغى أن يكون الأصع: لا . تنبيه

جزم بالأول فى صور : منها: إذا اشسترى معيبا وباعه، ثم علم العيب ورد عليه به، فله رده قطعا. rvo

ومنها: إذا فـسق الناظر، ثم صار عدلا، وولايتـه بشرط الواقف منصوصاً عليه عادت
ولايتهم وإلالا فلا . أفتى به النووى، ووانقه ابن الرفعة.

منها: إذا تغير اللاء الكثير بنجاسة، ثم زال التــير ، عاد طهوراً. فلو عاد التغير بعد زواله والنجاسة غير جاملة، لم يعد التنجيس تطعاً: قاله فى شرح المهذب.

تططا
ولو سمع بيته ثم عزل قبل الـكم ثم عادت ولايته فلابد من إعادتها قطعاً.

 وإدامته إقامة مستأنفة، نتلة الرانعى.

## 


 القضاة شرف الدين المناوى، وبعض المنفية: بالعود وأنتى شـبخنا البلقينى وكثير : بعدمه. وهو التجّه.




 يستحة شيئاً.
القاعدة الخامسة عشرة
(هل العبرة بالحال، أو بالمآل؟"
فيه خلاف، والترجيح مختلف.
ويعبر عن هذه القاءدة بعبارات:
منها: ماقارب الشىء هل يعطى حكمه؟.

والمشرف على الزوال، هلى يعطى حكم الزائل؟ .
والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟.
وفيها فروع:
منها إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدأ، فأتلفـه قبل الغد، فهل يحنث فى الحال أو حتى يجىء الغد؟ وجهان . أصحهما : الثانى.
ومنها: لو كان القميص، بحيث تظهر منـه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل، أو لا تنعقد أصلاًّ وجهان . أصحهما : الأول . ونظيـرها: لو لم يبق من مدة المف مــا يسع الصــلاة، فأحــرم بها، فـهل تنعقـدب؟ فيـه

وجهان، الأصح: نعم.
وفائدة الصحة فى المسألتين: صحة الاقتداء به، ثم مفارقته. وفى المسألة الأولىى : صحتها إذا لقى على عاتقه نوباً قبل الركوع
وقال صاحب المعين: وينبغى القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنازة، إذا لاركوع فيها . ومنها: من عليـه عشرة أيام من رمضــان، فلم يقضها حـتى بقى من شعبان خـــمسة أيام

 قال السبكى : وفى هذا التشبيه نظر . لأن الصحيح فيما إذا انصب بنفسه، عدم المنـت . ونظيره هنا : إذا لم يزل عذره إلا ذلك الوقت. ولا ولا شُك أنه لا يِجب عليه شـهء . فيجب فرض المسألة فيـما إذا كان التمكن سابقا، وحينـــن فنظيره: أن يصب هو الماء، فانه يحنث، وفى وقت حنّه : الوجهان. قال الرافعى : الذى أوزده ابن كج : أنه لا يحنث إلا عند مجىء الغد، وعلى قياسه هنا : لا يلزم بعد مجىء رمضان .

الانقطاع، وهو ثبوت الحِيار فى الحلال، أو يتأخر إلى المحلِّ وجهان . أصحهما : الثانى . ومنها : لو نوى فى الركعة الأولىى الخروج من الصلاة فى الثانية . أو علق اللخروج بشىى يحتمل حصوله فى الصالاة، فهل تبطل فى الحالل، أو حتى توجد الصفة؟ وجهان أصحهما: الأول.

ومنها: من عليه دين مـؤجل يحل قبل رجوعه، فهل له السفـر، إذ لا مطالبة فى الـلال أولا، إلا باذن الدائن، لأنه يجب فى غيبته؟ وجهان . أصحهما: الأول .

ومنها: إذا استـأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المجــسد. جاز، وإن ظن طروءه، وللقاضى حسين: احتمال بالمن، كالسن الوجيعة ، إذا احتمل زوال الالم, . والفرق على الأصح: أن الكنس فى الجملة جائز، والاصل عدم طروء الحيض. ومنها: هل العبرة فى مكافأة القصاص بحال الجرح، أو الزهوق. ومنهـا: هل العبـرة فى الإقرار للــوارث بكونه وارثا حال الإقـرار، أو الموت؟ وجهـان

أصحهما: الثانى، كالوصية.
ومنها: هل العـبرة بالثلث الذى يتصرف فـيه المريض بحال الوصيـة أو الموت؟. . وجهان أصحهما: الثانى. ومقابلة، قاسه على مالو نذر التصدق باله. ومنها:: هل العبرة فى الصلاة المقضية بحال الأداء، أو القضاء؟ وجهان يأتيان فى بحثه. ومنها: هل العبرة فى تعجيل الزكاة بحال الحول أو التعجيل . ومنها: هل العبرة فى الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء؟ قولان أصحهما: الثانى. ومنها: هل العبرة فى طلاق السنة، أو البدعة بحال الوقوع أوالتعليت. ومنها: تربية جرو الكلب لما يباح تربية الكبير له.
ومنها: الجارية المبيـعة، هل يجور وطؤها بعد الترانع إلى مجلس الـــكم قبل التحالف؟ وجهان، أصحهما:نعم، وبعد التحالف وجهان مرتبان، وأولى بالمنع ر ومنها: لو حدث فى المغصوب نقص يسـرى إلى التلف، بأن جعل الحنطة هريسة، فهل هو كالتالف أولا، بل يرده مع أرش النصص؟ قو لان أصحهما: الأول .

جزم باعتبار الـال فى مسايل : منها: إذا وهب للطفل من يعـتق عليه - وهو معسر - وجب علـى الولى قبوله، لانه لا لا يلزمه نفقـته فى الـلال، فكان قبول هذه الهـبة تحصيل خيـر الطـ، وهو العتق بلا ضرر ولا ينظر اللى مالعله يتوقع من حصول يسار للصبى، وإعسار لهذا القريب لأنه غير متحقق أنه آيل . وجزم باعتبار المآل فى مسائل :
منها: بيع الجحش الصنغير جائز، وإن لم ينتفع به حالا لتوتع النفع به مآلا . ومنها: جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه فى المآل، لا فى المالـ المال .
 الصغير لأن موضوع الإجارة تعجيل المنفعة ولا كذلك المساقاة، إذ تأخر الثمار محتمل فيها

كذا فرق الرافعى.
قال ابن السبكى: وبه يظهر لك أن المنفعة المشتـرطة فى البيع، غير المشترطة فى الإجارة إذ تلك أعم من كونها حالا أو مآلا ، ولا كذلك الاجارة.


يلتحق بهذه القاعدة قاعدة (اتنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر "
وفيها فروع:
منها: فى الفقر والمسكنة، تطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال. ومنها: فى سـهـم الغارمـين، هل ينزل الاكتســاب منزلة المال؟ فيـه وجهان . الأشـبة ل وفارق الفـقيـر والمسكين بأن الحاجة تتـجدد كل وقت، والكسب يتـجدد كـذلك، والغارم محتاج إلى وفاء دينه الآن، وكسبه متوقع فى المستقبل . ومنها: المكاتب إذا كان كسوبا، هل يعطى من الزكاة؟ فيه وجهان. الأصح: نعمر، كالغارم. ومنها: إذا حجر عليه بالفلس، أنفت على من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم، إلا أن

يكون كسوباً .
ومنها: إذا قسم مـاله بين غرمائه وبقى عليه شىءء وكان كــــوبآ، لـم يجب عليه الكسب لوفاء الدين

قال الفراوى: إلا أن يكون الدين لزمه بسبب هو عــاص به، كإتاف مال إنسـان عدوانا،
فإنه يجب عليه أن يكتسب لوفائه، لأن التوبة منه واجبة ومن شروطها : إيصال الحتق إلى مستحقه فيلزمه التوصل إليه، حكاه عنه ابن الصلاح فى فوائد رحلته. ومنها: من له أصل وفــع ولا مال له، هل يلزمه الاكـتساب للإنفـات عليهما؟ وجـهان أحدهما: ل، كما ل ليجب لوفاء الدين، والأصح: نعـمه، لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب، فكذلك إحياء بعضه.

وفى التتمـة : أن محل الـلالف بالنسبة إلى نفـقة الأصول، أما بالنسبة إلى نفـقة الفروع فيجب الاكتساب تطعا، لأن نفقة الأصول سبيلها سبيل المواساة فلا تكلف أن يكتسب ليصير من أهل المواساة ونفقة الفروع بسبب حصول الاستمتاع، فألمقت بالنفقة الواجةة للاستمتاع وهى نفقة الزوجة.

قال الر|فعى: هذا ذهاب إلى القطع بوجوب الاكتساب لنفقة الزوجةَ ، وهو الظاهر لكن فى كلام الإمام وغيره: أن فيها أيضا وجهـين مرتبين على وجوب الاكتساب لنفقة القريب، وهى أولى باللنع، لالتحاقها بالديون.

ومنها : المتفق عليه من أصل وفرع لو كان قادراً على الاكتساب فهل يكلف به، ولا تجب نفقـته؟ أقوال، أصسحها: لا يكلفـها الأصل . لعظم حــرمة الأبوة فتـجب نفقتـه، بخلاف

الفُع
والثانى: يكلفان، لأن القادر على الكسب مستغن عن أن يحمل غيره كله. والثالث: لا يكلفان، وتجب نفقـتها إذ يقبع أن يكلف الانسان قـريبه الكسب مع اتساع ماله .

وهنها: إذا كان الأبب قادراً على كسب مهـر حرة، أو ثمن سرية لا يـجب إعفائه. وينزل منزلة المال الحاضر . قاله الشيخ أبو على. قال الرافعى: وينبغى أن يجىء فيه الملهاف المذكور فيى النفقة. ومنها: لو أجر السفيه نفسه، هل يبطل ، كبيعه شيئا من أمواله؟ . حكى القاضى حسين العبادى فيه وجهين. وفى الـــاوى: إن آجر نفسه فيما هو مقصود من عمله، مشل أن يكون صهـانعا، وعمله مقصـود فحى كسبه لم يصـح، ويتولى العـقـد عليه وإن كان غير مقصود ، مشل أن يؤجر نفسه فى حج، أو وكالة فحى عمل صـح، لأنه إذا جاز أن يتطوع عن غيـره بعمله، فـأولى أن يجوز بعوض ، كـما قالوا: يـصح خلعه لأن له أن يطلق مجانا، فبالعوض أولى انتهى .

تنبيه
وأعم من هنه القاعدة:: قاعدة (ماقارب المُىء هل يعطى حكمه؟"
وفيه فروع:
منها ـ غــير مــا تقدم ـ اللديون المســاوية لمال المفلس. هل توجب الـحــر عليه؟ وجـهان الأصحح: لا وفى المقاربة للمساواة الوجهان وأولى بالمنع. ومنها: الدم الذى تراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح. ومنها : لا يملك المكاتب ما فى يده على الأصح ووجه مقابله أنه قارب العتق .

القاعدة السادسة عشرة
"إذا بطل المخصوص هل يبقى العموم""
فيه خلاف. والترجيح مختلف فى الفروع: فمنها : إذا تحرم بالفرض فبان عدم دخول الوقت بـطل خصوصص كونها ظهراً ميالٌ وتبقى

نفلا فى الأصح
ومنها: لو نوى بوضوءه الطواف ـ وهو بغير مكة ـ فالأصح: الصحة، إلغاء للصفه:
ومنها: لو أحرم بالمج فى غير أشهره بطل . وبقى أصل الإحرام، فينعفد عمرة فى الأصح.
ومنها: لو علق الو كالة بشرط فسلـت . وجاز له التصرف، لعموم الإذن فى الأصح.
ومنها: لو تيمم لفرض قبل وقته. فالأصح البطلان، وعدم استباحه النفل به.
ومنها: لو وجد القاعد خفة فى أثناء الصلاة، فلم يقمّ بطلت ، ولا يتم نفلا فى الأظهر
تنبيه
جزم ببقائه فى صور :
منها : إذا أعتق معيباً عن كفارة، بطل كونه كفارة ، وعتق جزماً. ومنها: لو أخرج زكاة ماله الغائب ، فبان تالفاً، وقعت تطوعأ قطعاً. جزم بعدمه فى صور : منها: لو وكله ببـيع فاسلـ فليس له الـبيع قطعاً، ولا صحــيحاً، لأنه لم يأذن فـيه ولا فاسداً، لعدم إذن الشُرع فيه .
ومنها: لو أحرم بصلاة الكسوف ، ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها. لم تنعقد نفلا قطعا، لعدم نفل على هيئتها ، حتى يندرج فى نيته . ومنها : لو أشار إلى ظبية. وقال: هذه أضحية لغى. ولا يلزمه التصدق بها قطعاً قاله فى شرح المهذب.
القاعدة السابعة عشرة
الحمل ، هل يعطى حكـم المعلوم أو المحهول؟
فيه خلاف. والترجيح مختلف فى الفروع: فمنها: بيع الحامل إلا حملها، فيـه قولان. أظهرهما: لا يصح، بناء على أنه مجهول، واستناء المجهول من المعلوم يصير الكل محهولا .

ومنها: بيع الحامل بحـر، وفيه وجهان. أصحـهما:البطلان، لانه مستـشنى شرعاً، وهو مجهول.

ومنها: لو قال: بعتك الملارية أو الدابة وحملها أو بحـملها أو مع حملها. وفيه وجهان الأصح: البطلان أيضاً للا تقدم .
ومنها: لو باعـها بشرط أنها حــامل نفيه قـولان أحدهما البطلان لأنه شــرط معها شــينا مجهولا وأصحهما: الصحة بناء على أنه معلوم، لأن الشارع أوجب الحوامل فى الدية . ومنها: هل للبـانع حبس الولد إلى استـيفاء الثمن؟ وهل يـسقط من الثمن حصسته، لو تلف قبل القبض؟ وهل للمشترى بيع الولد قبل القبض، الأصح نعم فى الأوليين، ولا فى الثالثة، بناء على أنه علم ويقابله قسط من الثمن . ومنها: لو حملت أمة الكافر من كافر فأسلم فالحمل مسلم فيحتمل أن يؤمر مالك الأمة
 ومنها: الإجارة للحمل والأظهر كما قال العراقى الجواز، بناد على أنه معلوم.

جزم بإعطائه حكم المجهول فيما إذا بيع وحده فلا يصح تطعأ وبإعطائه حكم المعلوم فى الوصية له أو الوقف عليه فيصحان نطعا

القاعدة الثامنة عشرة
(النادر. هل يلحق بـحنسه أو بنفسه؟"
فيه خلاف، والترجيح مختلف فى الفروع:
فمنها: مس الذكر المبان فيه وجهان، أصحهما أنه ينقض لانه يسمى ذكراً. ومنها: لمس العـضو المبان من المرأة، فيـه وجهان أصـحهمها عــدم النفض لانهه لا يسمى امرأة، والنقض منوط بلمس المراة. وفيه وجهان أصحهما: التحريم.

ورجه مقابله : ندور كونه محل فتنة، والملالف جار فى قامة الظفر . ومنها: لو حلف لا يأكل اللحم، فأكل الميتة ففيـه وجهان، أصحهمها عند النووى: عدم الحنث ويجريان فيما لو أكل مالا يوكل ، كذنب وحمار .

ومنها: الاكتسـاب النادر، كالوصية واللقطة (1) والهبة: هل تدخل فى المهـايأة فى العبد المُترك، وجهان: الأصع نعم .

ومنها: جــماع الميتـة يوجب عليه الغسـل والكففارة عن إفسـاد الصوم والمج ولا يوجب
الحد ولا إعادة غسلها، على الأصع فيهما، ولا المهر . ومنها: يجزىء الحجر فى المذى والودى على الأصح. ومنها: يبقى الحيار للمتبايعين إذا داما أياماً على الأصح ومنها: فى جريان الربا فى الفلوس إذا راجت رواج النقود، وجهان أصحهما:لا ومنها: ما يتسارع إليه الفساد فى شرط الخيار . فيه وجهان أصحهما لا يجوز .


جزم بالأول فى صور :
منها: من خلق له وجهان لم يتميز الزائد منـهـما، يجب غسلهما تطعاً، ومن خلقت بلا
بكارة لها حكم الأبكار قطعاً .
ومن أتت بولد لستة أشهر ولهظتين من الوطء يلحق قطعاً وإن كان نادراً.
وجزم بالثانى فى صور :
منها : الأصبع الزائدة، لا تلحق بالأصلية فى الدية قطعاً، وكذا سائر الأعضاء. القاعدة التاسعة عشرة
(القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن"
فيه خلاف، والترجيح مختلف فنى الفروع: فمنها: من معه إناءان، أحدهما نجس، وهو قادر على يقين الطهارة بكونه على البحر أو
 ومنها: لو كان معه ثوبان، أحـدهما نجس، وهو قادر على طاهر بيقين، والأصع أن له الاجتهاد .

ومنها: من شك فى دخول الوقت وهو قــادر على تمكين الوقت، أو الخُروج من البيت المظلم لرؤية الشُمس، والأصح أن له الاجتهاد . (1) اللقطة : هو الشنىء الملتقط من موضم غير ملول لآحد وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما نوبا فيخاف ضياعها فيلتقطها

ومنها: الصلاة إلى المجر، الأصح: عدم صحتها إلى القدر الذىى ورد فيه أنه من البيت.
 آخر (ستةه وفى آخر آخمسة)" والكل فى صحتح مسـلم(1)، فعدلنا عنه إلى البقين، وهو الكعبة.

> (1) المجر من البيت' متفق عليه وهو من حايث عانثة رضى الشّ عنها وله طرق الأولى: عن الأسود بن يزيد عنها قالت:







$$
\text { ( } 1 \text { / } \mathrm{Pq0} \text { والبيهتى (19/0). }
$$





صحيح على شرط البخارى .



 سمعته قبل أن أهدمـه لتركته على ما بنى بن الزبيرها أخرجه مسلم وأبو نعــبم والطحاوى والبيهتى
 فيه، فأخذ رسول الش له


فأخرجوه من البيت اوتال الترمذى : حديث حسن صسيع
 الـجـر فإنه من البيـت، أخرجـه النساثي والطيـالسى (107Y) قلت: وسنده صـحيح على نـرط
 غيرى، نقال: أرسلى إلى شيبة فيفتح لك الباب فــأرسلت إليه، فقال شيبه : ما استطعنا فتحه فى ="

وذكر من فروعـها أيضاً: الاجتـهاد بحضرته صلى الله عليـه وسلم وفى زمانه والأصح
جوازه(1)

## تنبيه

جزم بالمنع فيـما إذا وجد المجتهد نصـأ، فلا يعدل عنه إلى الاجتهـاد جزما، وفى المكى لايجتهد فى القبلة جزماً .

وفرق بين القبلة والأوانى : بأن فى الإعــراض عن الاجتهاد فى الآَية إضـاعة مال وبأن القبلة فى جهة واحدة فطلبها مع القدرة عليها فى غيرهـا عبث وانـ والـــــاء جهاته متعددة .
 ولا اضطروا فإنه مجتهد بلا خلاف، نقله فى شرح المهذب.
= حين بنوهاه .


 صصيحِ مسلم (1)/ (171) باب نقض الكعبة وبنائها. (1) فی جواز الاجتهاد فى عصره ذهب الأكثرون إلى جوازه ووقوعه، ومنع البعض ذلك، قال ال ابن حزم


 حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لىى . وإن كان إجتـهاد الصحابى فی غـي



 ويعلم منه أن:
 وإن لم يبلغه كان اجـتهاد الصحابى فيـه الملان المتقدم فى قول الصـلـا
 بالشرع. راجع إرشاد الفحول ص YY^ وما بعدها .

## القاعدة العشرون

## المانع الطارىء هل هو كالمقارن <br> فيه خلاف، والترجيح مختلف فى الفروع:

فمنها: طريان الكثــرة على الاستعمال والــشفاء على المستحــاضة فى أثناء الصهلاة والردة على الإحرام، وقصد المعصية على سفـر الطاعة وعكسه، والإحرام على ملك المـلى الصيد وأحد
 سيده والوقف على الزوجة، أعنى إذا وقفت زوجته عليه.

والأصح فى الكل : أن الطارىء كــالمارن فـيحكم للمـاء بالطهورية وللصــلاة والإحرام

 المكاتب، والموقوفة كما لا يجوز له نكاح من وتف عليه ابتداء.
ومنها: طريان القدرة على الماء فى أثناء الصلاة، ونيـة التجارة بعد الشراء، وملكا ولك الابن

 والإحرام على الوكيل فى النكاح. والاسترقاق على حربى اســـى

آبره سيده مدة .
والأصح فى الكل أن الطارىء ليس كــالمـــارن فلا تبـطل الصالاة ولا تجب الزكـاة، ولا
 ولا تنغسخ الإجارة فى الصورتين.

## تنبيه

جزم بأن الطارىء كالمقارن، فى صور:
منها: طريان الكثرة على الماء النجس والرضاع المحرم، والردة على النكاح، ووطء الألأب

والصلاة، ونية القنية على عروض التجارة، وأحد العيوب على الزوج •


 ودخول وقت الكراهة على التيمم لا يبطله بلا خلاف، ولو تيمم فيه للنفل لم يصح خـاتمــــــــة

يعبر عن أحد شقى هذه القاعدة بقاعدة:
(ايغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء\& . ولهم تاعدة عكس هذه، وهى: "يغتفر فى الابتداء مالا يغتفر فى الدوام" .

ومن فروعها:
إذا طلع الفجر وهو مجامع، فنزع فى الحال صح صومه. ولو وتع مثل ذلك أثناء الصوم أبطله.
ومنها: لو أحرم مجامعا بحج أو عمرة، فأرجه. أحدها: ينعقد صحيحا.

وبه جزم الرافعى فى باب الإحرام، وأقره فى الروضة.
فإن نزع فى الحلال استمر وإلا فسد نسكه، وعليه البدنة والقضاء والمضى فى الفاسد. فعلى هذا اغتفر الجماع فى ابتداء الإحرام . ولم يغتفر فى أثنائة. والوجه الثانى: لا ينعقد أصلاً وهو الأصح فى زوائد الروضة . والثالث، وهو الاْصح ينعقد ناسداً، فإن نزع فى المال لم تجب البدنة، وإن مكث وجبت. والفرق بينه وبين الصوم آن طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف إنشاء الإحرام.
 دوامه على قول، صححه فى الروضة فيحل عليه الدين المؤجل إذا جن . ولكن المعتمد خلافه.
ومنها: وهى أجل ما تقدم : الفطرة، لا يباع فيها المسكن والمادم. قال الأصـحاب، هذا فى الابتداء فلـو ثبتت الفطرة فى ذمة إنســان بعنا خادمـه ومسكنه فيها، لانها بعد الثبوت التحقت بالديون .

ومنها: إذا مات لـلمحرم قريب وفى ملكه هــيد، ورثه على الأصح ثم يزول ملكه عنه على الفور.

ومنها: الوصية بلك الغير ، الراجح صحـتها حتى إذا ملكه بعد ذلك أخذه الموصى له، ولو أوصى با يملكه ثم أزال الملك فيه، بطـلت الصصـيـة، كذا جزمـوا به. قال الأسنوى، وكان القياس أن تبقى الوصية بحالها، فإن عاد إلى ملكه أعطيناه الموصى له كما ولو لم يكن فى ملكه حال الوصية، بل الصححة هنا أولى انتهى . وعلى ما جزموا به، قد اغتفر فى الابتداء مالم يغتفر فى الدوام. ومنها: إذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته، لم يمنع من إيـلاج الحـُفة على الصـحيح، ويمنع من الاستقرار، لأنها صارت أجنبية .

## الكتاب الرابع

## فى أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها

 القول فى الناسى، والجماهل، والمكره


مستدركه بهذا اللفظ من حديثا ابن عباس (1)
وأخرجه الطبرانى والدار قطنى من حديئه بلفظ "تجاوز" بدل "وضع") .
وأخرجه ابو القاسم الفضل بن جعفر التميمى فى فوائده من حديثه، بلفظ "رفع") . وأخرجـه ابن ماجه أيضــا، من طريق أبى بكر الهذلى عـن شهر عن أبى ذر قــال : قال
 عَلَّه") وأخرجه بهذا اللفظ الطبرانى فى الكبير من حديث نوبان (r)
(1) أخرجه ابن مـاجه (Y (Y) وابن حبـان والحاكم من حليث الأوزاعى عن عطاء عن ابن عـبـاس به
 عمير عن بن عباس .

* ويلفظ [تجاوز] بدل [وضع] الطبرانى والدارقطنى والحاكم ولم يسمعه الاوزاعى عن عطاء [قاله بن أبى حاتما

 تفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلى. تلت وفيه شـهـهر بن حوشب قال المافظ فى التقريب (صدوت كثير الإرسال والأوهام).

وأخرجه فـى الأوسط من حديث ابن عمر، وعــقبة بن عامـر، بلفظ "وضع عن أمتى" إلى آخره. وإسناد حديث ابن عمر صحيح.
وأخـرجه ابن عـدى فى الكامل، وأبو نعيم فى الــتاريخ، من حـديث أبى بكرة، بلفظ

وأخرجه ابن أبى حاتم، فى تفسيـره من طريق أبى بكر الهذلى، عن





وأبو بكر ضعيف، وكذا شهر، وأم اللدرداء إن كانت الصغرى فالحديث مرسل وإن كانت

- الكبرى فهو منعطع

وقال سعيد بن منصور فى سنته: حدثنا خالد بن عبد الله، عن هشام، عن المسن، عن


 أكرَه، وعَمْا غلَّب عليه|"(0)
 عن أبى بكرة به .وتال الحسن : قول باللـسان فأما اليد فلا (Y) ضعيف لوجود علتان فى السنـلـ أولهما:أبويكر الهذلى

وانظر فيهما الكلام السابق
(Y) سورة البقرة آية: آلا


 وجعفر بن حيان،و الحسن اللصرى من أهل الهر العراق .
ثم إن المسن منهور بالإرسال نقد أرسل هذا المديث كما هو واضح عن النبى • فهو ضعيف لهاتين العلتين والله أعلم.

وأخرج ابن ماجـه من حديث أبى هرير "إن الله تجاوز لأمتى عمــا توسوس بهـ صدورها
 فهذه شواهد توية تقضى للحديث بالصحة. اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والمهل ، مسقط للإثم مطلقاً.
 لتمتب عليه لعدم الائتمار ،أوفعل منهى، ليس من باب الإتلاف فلا شـيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط للضمان. فإن كان يوجب عقوبة كان سبهة فى إسقاطها . وخرج عن ذلك صور نادرة، فهذه أقسام. فمن فروع القسم الأول : من نسى صلاة، أو صومأ أر حجأ، أو زكاة، أو كفارة، أو نذراً: وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف.

وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقا.
ومنها: من نسى الترتيب فى الوضوء.
 أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسياً، أو جاهلاً بها. أو نسى قراءة الفاتحة فى الصلاة .
 والوقوف، بأن بان وقوعها قبله. أو صلوا لسواد ظنوه عدوا، فبان خلافه. أو دنع الزكاة إلى من ظنة فقيراً، فبان غنياً. أو استناب فى الحج لكونه معضوباً. فبرأ.
(1) أخـرجه ابن ماجه (Y (Y) من طريق هشام بن عمار حدثنا سـفيان بن عينية عن مسـعر عن قتادة عن נرارة بن أونى عن أبى هريرة به . بلفظه .
 (lov/T)
 جميعهم من طرين قتادة عن ذرارة عن ابى هريرة به به.

وفى هذه الصور كلها خلاف.
قال فی شــرح المهذب: بعضه كـبعض، وبعضه مـرتب على بعض، أو أقوى من بعض والصحيح فى الجمميع: عدم الإجزاء، ووجوب الإعادة.
ومـأخذ الخـلاف: أن هذه الأثــيـاء، هل هى من قـبيل المأمـورات التـى هى شــروط، كالطهارة عن اللحدث، فلا يكون النسيان والجهل عذراً فى تركها، لفوات المصلحةه منها، آو أنها من قبيل المناهى: كالأكل ، والكلام، فيكون ذلك عذرأ؟ والأول: أظهر . ولذلك تجب الاعادة . بلا خلاف، فيما لو نسى نية الصوم، لأنها من قبيل المأمورات. وفيـما لو صادف صــوم الأسير، ونتحـوه الليل دون النهار لأنه ليس وقــتاً للصوم كـيوم العيد، ذكره فى شرح المهذب. ولو صــادف الصــلاة أو الصوم، بعـد الوقت، أجــزأ بلا خــلاف، لكن هل يكون أداء للضرورة، أو قضاء ، لأنه خارج عن وقته؟ قولان، أو وجهان. أصحهما: الثانى. ويتفرع عليه :
مالو كان الثهر ناقصاً ورمضان تاماً. وأمـا الوقوف: إذا صــادف ما بـعلد الوقت. فـإن صادف الـــادى عــشر لم يـجـز ، بلا خلاف، كما لو صادف السابع، وإن صادف العــشر . أجزأ، ولا قضاء ، لأنهم لو كلفوا به لم يأمنوا الغلط فى العام الآتى ايضاً. ويستنى: ما إذا قل الحجيج، على خلاف العادة، فإنه يلزمهم القضاء ، فى الأصح لأن

ذلك نادر .
وفرق بين الغلط فى الثامن والعاشر بو جهين.
أحدهما: أن تأخير العبادة عن الوقت، أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه. والثانى : أن الغلط بالتقــديم يمكن الاحتراز عنه، فإنا يقع لغلط فــى الحسابه، أو لــلـل فى الشهود، الذين شهلوا بتقديم الهلال.
والغلط بالتأخير : قد بكون بالغيم المانع من الرؤية، ومثل لا يمكن الاحتراز عنه. ثم صورة المسألة كما قال الرافـعى: أن يكون الهلال غمّ، فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم قامت بينة برؤيته ليلة الثلالين .
أما لو وقع الغلط، بسـبب المساب فإنه لا يجــزىء، بلا شك ، لتفرطيهم، وسسواء تبين لهم ذلك بعد العاشر، أو فيه ، فى أثناء الوقوف، أو قبل الزواله، فوقفوا عالمين. كما نقله الرافعى عن عامة الأصحاب ، وصححه فى شرح المهنب. ral

ولو أخططأ الاجته : فى أشهر المج فأحرم النفير العام فى غير أشهره ففى انعقاده وجهان. أحدهما: نعم، كالخطأ فى الوقوف العاشر،

والثانى : لا.
والفرق: أنا لو أبطلنا الوقوف فى العاشر، أبطلناه من أصله، وفيه إضرار. وأما هنا: فينعقد عمرة، كذا فى شرح المهذب، بلا ترجيح. ومن فروع هذا القسم، فى غير العبادات: مالو فاضل فى الربويات جاهلاً، فإن العقد يبطل اتفاقا، فهو من باب ترك المأمورات لأن

المماثلة شرط، بل العلم بها أيضاً.
وكذا لو عقــد البيع، أو غيره على عــين يظنها ملكه. فبانت بخــلافه، أو النكاح، على محرم، أو غيرها من المحرمات جاهلاً، لا يصح

ومن فروع القسم الثانى
من شرب خمراً جاهلاً. فلا حد، ولا تعزير.
ومنها: لو قــال: أنت أزنى من فلان، ولم يصرح فـى لفظه بزنى فــلان، لكنه كان ثبت زناه باقرار، أو بينة . والقائل جاهل، فليس بقاذف . بـخلا بلاف مالو علم بلم به، فيكون قاذفا لهما. ومنها: الإتيان بمفسدات العبادة ناسـياً، أو جاهلاً، كالأكل فى الصلاة ، والصوم وفعل ما ينافى الصلاة: من كلام، وغيره والبمماع فى الصوم، والاعتكاف والإلأحرام والالخروج من
 وذى نجاسة . وسبق الإمام بركنين، ومراعاة المزحـوم ترتيب نفسه إذا ركع الإمام فى الثانية،
 والطيب. سواء جهل التحريم، أو كونه طيباً. والـحكم فى المِميع: عدم الإفساد، وعدم الكفـارة، والفدية وفى أكثرها خلاف واستشنى من ذلك.

الفعل الكثير فى الصلاة، كالأكل، فإنه يبطلها فى الأصح. لندوره. وألـق بعضـهم الصوم بالصلاة فى ذلك. والأصح: أنه لا يبطل بالكثــير، لأنه لا يندر فيه بخلاف الصلاة، لأن فيه هيئة مذكرة. ومنها : لو سلم عن ركعـتين ناسياً، وتكلم عامداً "الظنه إكمــال الصالاة" لا تبطل صلاته لظنه أنه ليس فى صالة. .

ونظيره: مالو تحلل من الاحرام ، وجامع ، ثم بان أنه لم يتحلل، لكون رميه وقع قبل نصف الليل . والمذهب: أنه لا يفسد حجه.

ومن نظائره أيضاً:
 الفطر، كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع، فـبان خلافه، ولكن لا ولا تجب الكفارة، لأنه وطىء وهو يعتقد أنه غير صائم .

ونظيره أيضأ:
لو ظن طلاق زوجته با وقع منه، فأشهد عليه بطلاقها .

## ومن فروع هذا القسـم أيضاً

مالو اشترى الوكيل معيبـا جاهلاً به فإنه يقع عن الموكل، إن ساوى ما اشُتراه به، وكذا إن لم يساو فى الأصح، فإنه بخلاف ما إذا علم.

## تنبيه

من المشكل : تصوير المهل بتحريم الأكل فى الصوم، فان ذلك جهل بحقيقة الصوم فإن من جهل الفطر جهل الإمساك عنه، الذى هو حقيقة الصوم، فلا تصح نيته. قال السبكى: فلا مـخلص إلا بأحد أمرين: إما أن يفرض فى مفـطـر خاص من من الأثياء
 صحته، "وإما أن يفرض" كما صوره بعض المتـأخرين فيمن احتجم أو أكل نالما ناسيا، فظن أنه
 فيه: الفطر . انتهى .

وقال القـاضى حســين: كل مسالة تـدق، ويغمض معـرفتـها، هل يعذر فـيهـا العامى؟ وجهان، أصحهما: نعم.

ومن فروع القسم الثالث إتلاف مال الغير
 ويجريان فى إتلاف مال نفسه جاهلا" .

وفيه صور :
منهـا: لو قدم له الغـاصب المغصـوب منه ، فأكله ضــيافــة جاهلاً، برىء الغـاصب فى

ومنها: لو أتلف المشترى المبيع قبل القبض جاهلاً، فهو قابض فى الأظهر .
 وليه، أو وكيله، ولم يعلم، وقع، وفيه احتمال للإمام . ومن نظائرها: ما إذا نسى أن له زوجة، فقال: زوجتى طالق. ومنها: كما قال ابن عـبد السلام: ما إذا وكل وكـيلاً فى إعتاق عبـد، فأعتقه ظناً منه أنه عبد الموكل، فإذا هو عبد الوكيل، نفذ عتقه . قال العلائى: ولا يجىء فيه احتمال الإمام، لأن هذا قصد قطع الملك، فنفذ. ومنها: إذا قال الغاصب ، لمالك العبد المغصوب: اعـتق عبدى هذا، فأعتقه جاهلاً عتق على الصحيح وفى وجه: لا، لأنه لم يقصد فطع ملك نفسه.

قلت: خرج عن هذه النظائر مسألة، وهى: ما إذا استحق القصاص على رجل، فقتله خطأ، فالأصح: أنه لا يقع الموقع. ومن فروع هذا القسم• أيضاً: محظورات الإحــرام، التى هى إتلاف، كإزالة الشعـر، والظفر، وقتل الصيـد، لاتسقط فديتها بالجهل والنسيان .

ومنها : يمـين الناسى والجاهل، فإذا حلف على شــىء بالله، أو الطلاق، أو العتق : أن
 على غيره، كن يبالى بيمينه، ووقع ذلك منه جـاهلاً، أو ناسياً فقولان فى اللـنث رجح كلا
 والفتاوى.
 على تخصيصه، كغرامة المتلفات.

ثم استنتى من ذلك: مالو حلف لا يفعل عامداً، ولا نــاسياً فإنه يحنث بالفعل ناسيا بلا خلاف، لالتزام حكمه هذا فى الملف على المستقبل . أما على الماضى، كأن حلف أنه لم يـفعل، ثم تبين أنه فعله فالذى تلقـفناه من مشايخنا أنه يحنث . ويدل له قول النووى فى فتاويه: صورة المسألة أن يعلق الطلاق على فعل شىء، فيفعله ناسيا لليمين، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه.

ولابن رزين: فيه كلام مبـرط، ساذكرهـ



 ولك أن تنول: لا يلزم من إجـراء القولين الاسـتواء فى التصــيحيح ، وابن رزين أبسط

من تكلم على المسالة.
وها أنا أررد عبارته بنصها، لـا فيا فيها من الفوائد. قال: للجهل والنـيـان والإكراه، حالتان، ،

 المكره، فيما أكرهن عليه بعينه، وصفته.

ويستوى فى ذلك: الاكراه على اليمين، وعلى التعليق



نهذان نظير المكره، فلا يقع بذلك طلاق، ولا ينعقد بثله يمين.






 أر أطلق ففى وتوع الطلاق، ورجوب الكفارة تولان مشهوران:




قد انتهك حرمـة الاسم الاعظم جاهلاً، أو ناسياً، فهو كــالجانى خطا والحالف بالطلاق








 البلد اليـوم، أو لا يحج الناس فى هذا هِا العام، فظاهر المذه مثل هذه الصورة وقع ذلك عمداً، أو نسياناً، اختياراً، أو مع إكراه، أو جهل .


 إلى تكليف نفسه ذلك، أو تكليف المحلوف عليه ذلك، والنـاسى لا يجوز تكليفه، وكذلك الجاهل .

وأما إن فـعله مكرهاً فالإكراه لا ينافى التكليـف، فإنا نحرم على المكره القـستل ونبيح له الفطر فى الصوم، وإذا كان مكلــفاً وقد فعل المحلوف عليه ـ فــيظهر وقوع الطلام كما تقدم فى المسألة الأولى إلحافا بالإتلاف، لتحقق وجان وتد الماد الشُرط المعلق عليه.


 عموم اللفظ، فلا ينهض لآن مخرج الإكراه.

لكونه لا ينافى التكليف، كما ذكرنا.
هذا ما ترجح عندى فى الصورة التى فصلتها: وبقى صورة واحلدة وهى:

ما إذا أطلق التعليق ولم يقصد تكليفأ ولا تصد التعليق المحض بل أخرجه مخرج اليمين




 فالذى يقوى التـخصيص: : أن ينضم إلى قرينة الـث، والمنع: القصد للحث ، والمنع، فيقوى حينئذ التخصيص كما الخترناه.
, الغالب: أن الحالف على فعل مستقبل من أنعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الهث أو أو
 المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقاً، فيقع فى الصور كلها بورجود النعّل
 الهث أو المنع، انتهى كلامه بحروفهـ
 ذكره بحروفه القمولى فى شرح الوسيط جازماً به، ونتله عنه الأذرعى فى القو القوت وقال: إنه أخذه من كــلام ابن رزين ونقل عير واحد أن ابن ابن الصـلا
 ثالـــها: الـنث فى الماضى دون المسـتـــبل، وهو اللذى قرره ابن رزين، ومـتابعــوه وهو المختار .

## تنبيــــــه

من المشكل قول النهـاج : ولو علق بفعله ففـعل ناسياً للتـعليق أو مكرهأ، لم تطلق فى


ووجه الإشكال أن قوله "وأن لا يدخل فيهه لا ما إذا لم يبال بتعليته ولم يعلم بـلم به

 الأظهر، ومع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسى؟
وقد بـحث الشيخ عــلاء الدين الباجى فى ذلك هـو والشيخ زين الدين بن الكتــــى فـى

درسا بن بنت الأعز، وكان ابن الكتانى مصمما على ما اتتضته عبارة المهابج والباجى فى مقابله.
 ولم يقصد إعلامه ليمتنع .

 ففى قوله (ولم يعصد إعلامه") ما يرشد إلى ذلك إلك


ولهذا للا تكلم على القيود، ذكر الحث وامد والمنع عوضاً عن الإعلام.



 حتى قدم، حنث الحلف وإن علم به ثم نسى فعلى قولي ومنهم من قال: على قولين بكل حال وكذلك الغزالى فى البسيط فقال : إذا علق بفعلها
 لاقصد المنع، ومنهم من طرد فيه الخلاف، انتهى

والتهذيب والجرجانى والموارزممى انتهى . وقال ابن النقيب: القسم الثالث وهو :

ما إذا بالى، ولم يعلم، ليس فـى الشرح والروضة هنا، ويقتـضى المنهاج: الوقوع فـيه قطعا، فليحرر .

## 

("فى المسائل المبنية على الحلالف فى حنث الناسى والمكره"
قال : لآقتلن فلانا، وهو يظنه حيا فكان ميتاّ، ففى الكفارة خلاف الناسى . قال: لا أسكن هذه اللار، فمرض وعجز عن الحروج، ففى المنث خلا خلاف المكره ها قال: لأشـربن ماء هذا الكوز، فانصب، أو شــربه غيره أو مات الـــالف قبل الامكان،

قال : لا أبع لزيد مالا، نوكل زيد وكيلاً واذن له نى التـوكيل، فوكل الحالف فباع وهو لا يعلم، نفيه خلان الناسى
قال: لآتضين حقك غدآ، فمات الحالف قبله أو أبراه أو عجز، ففيه خلاف المكره.
 الشهر ، ففيه خلان الناسى رانـا
قال: لا رايت منكرا إلا رنعته إلى القـــى فلمى فلم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس أو جاء إلى باب القاضى فحجب، أو مات القاضى قبل وصوله إليه، ففيه خلاف الما المكره. قال: : لا النارقك حتى أستوفى حقى، نفر منه الغريم، نفيه خلان الغا المكره.

 ملازمته، نفيه خلاف المكره، وإن استوفى فبان ناتصا ففيه خهلان البامل .
فـــرع
"اخرج عن هذا القسم صور عذر فيها بالجهل فى الضمان"
 كان عاللا ضمن، ذكره الرانعى.
فال الأسنوى: ومئل الاستعمال والنالط ونحوهمما . ومنها: إذا استعتمل المــتعـيـر العارية، بعد رجــوع اللعير جـاملاً فلا أجـرة عليه، نتله الرافعى عن القفال وارتضاه.

العلم كما ذكره نى الـاوى الصغير .

 الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به.
(1) الوديعة : هو ما يتـرك من مالِ وغيره لدى من بحفظه لـــرده إلى مودعه متى طلبه وهى مشـــروعية
 تخن من خانكه رواه أبو داود والترمذى وحسنه، والوديعة من جنس الأمانة. والله أعلم.

## ومن فروع القسم الرابع

ضالواطىء بشبهة فيه مهر الملّل، لاتلاذف منفعة البضع دون المده،
 ومنها: تتل الـطأ، فيه الدية والكعفارة دون القصاص الواص



 يعلم الولى رجوعه فتلل ، فالضمان على الولى .







 وعدل إلى دية اليمين لرضاه بسقوط تصاصها اكتفاء باليسار .


 ولكن تحب ديتها ويبقى تصاص اليمين. وإن قال: علمت أنها اليسار وظنتت أنها تجزىء، ، سقط تصاص اليمين وتجب لكل الدية على الآخر .
الحال الـــالت: أن يقول: دمهـت فـأخرجت اليسـار ، و ظنى أنى أخرج اليـمين فيسـأل المتص، ، فإن قال ظنتت أنه أباحها.
 الأذرعى: وصرح به الكافى لوجود صورة البدل، قال البلقينى هو السديد.

قال البغـوى: تجب كمن قتل رجلاً وقــل ظنتّه أذن لى فى التتل، لأن الظنون البـعيدة لاتدرأ القصاص اليخ
وإن قال: ظنتها اليمين أو علمت أنها اليســار وظنتها تجزىء فلا قصاص فى الأصح أهما
 وأما فى الثانية، نلعذره بالظن.

وإن قال: علمت أنها اليسسار وأنها لا تجزىء وجب التـصاص في الأصح لأنه لم يوجد من المخرج بذل وتسليط.
وفى الصور كلها يبقى تصاص اليمين، إلا فى قوله: ظتنت أن اليسار تجزىء.
 وإن قال: : قطتها عدوانأ وجب أيضاً.
 أو قال: تصدت فعل شیء يختص بى أو كان مجنونا فيأ فهو كالدهوش . هذا تحرير أحكام هذه اللسألة.

 الددود مبنية على التخفيف، وأن اليسار تتطع فى السرقة فى بعض الأحوال، ولا تقطع فى القصاص عن اليمين بحال.

## 

## "اخرج عن هذا القسم صور، لم يعذر فيها بالجهل"،

 الأظهر وجوب القصاص عليه لأنه متعد بالانفراد انـيا


 التصاص ، لأن جهل الإسلام والحرية لا يييح القتل .


ومنها: مــا إذا ضرب مريضاً - جـهل مرضه ـ ضربـاً يقتل المريض دون الصحيح فــمات
فالأصح: وجوب القصاص لأن جهل المرض لا يبيح الضربـ.
وعلم من ذلك: أن الكلام فيمن لا يجوز له الضرب.
أما من يجوز له للتأديب، فلا يجب عليه القصاص تطعأ، وصرح به فى الوسيط وخرج عنه صور عذر فيها بالجهل حتى فى الضمان.
منها: ما إذا قتل مسلما بدار الحرب، ظانآ كفره، فلا فصاص تطعاً، ولا دية فى الا'ظهر .
ومنها : إذا رمى إلى مسلم تترس به المنشركون فإن علم إسلامه. وجبت الدية وطالا فلا . ومنها: إذا رمى السلطان رجــلاٌ بقتل رجل ظلماً، والمأمـور لا يعلم، فلا قصــاص عليه
ولا دية. ولا كفارة.

ومنها: إذا قتل الــامل فى القصاص، فانفـصل الحنين ميتاّ، فـفيه غرة وكفـارة أو حيا
فمات ، فدية.
ثم إذا استقل الولى بالاستيفاء فالضـمان عليه ، وإن أذن له الإمام ، فإن علما أز جهلا أو علم الإمام دون الولى. اختص الضــمان بالإمام على الصحــيح، لأن البحث عليه، وهو الآمر به.

وفى وجه : على الولى، لأنه الباشر .
وفى آخر : عليهما.
وإن علم الولى، دون الإمام، اختص بالولى على الصحيح لاجتماع العلم والمباشر .
ونى وجه : بالإمام لتقصيره .

ولو باشر القتل جلاد الإمام، فإن جهل، فال ضمان عليه بحال، لانه آلة الإمام، وليس عليه البـحث عمـا يأمره به، وإن كان عــالاً، فكالولى إن علم الإمام، فـلا شـىء عليه وإلا اختص به . ولو علم الولى مع الجلاد، ففى أهل الروخـة: الأصح أنه يؤثر، حتى إذا كانوا عالمين ضمنوا أثلاثأ.

قال فى المهمات: وهذا غير مستقـيم، لأن الأصح فيما إذا علما، أو جهلا: أن الضمان على الامام خاصة، فكيف يستقيم ذلك هنا؟. قال : فالصواب تفريع المسالة على القول بالوجوب عليهما إذا علما. تم من المشكل : أنهـما صـسححـا هنا اختـصـاص الضــمان بالإمــام، إذا علم هو والولى

وصححا فيما إذا رجع الشهـود، واقتص الولى بعد حكم الـلاكم بأن القصاص واجب على الكل، بل لم يقل أحد بأن الضمان فى هذه الصورة يختص بالـد الـكام. وصحـحا فيمـا إذا أمر السلطان بقتل رجــل ظلماً وكان هو والمأمور عــالمين اختصـاصه

بالمأمور، إذا لم يكن إكراه.
فهذه ثلاث نظائر مختلفة.
قال فى ميدان الفرسان: وكان الفرق: أن الاحاطة بسبب المنع من الإقدام على القتل فى


 على تفريط الحاكم، ولم يقل به عند رجوع الولى والقاضى، لعدم ذلك فيه انتهى. من يقبل منه دعوى الجهل. ومن لا يقبل
كل من جهل تحريم شیء؛ ما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد

 تعمدنا، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، ورطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بإذنه قبل مطلقا لأن ذلك يخفى على العوام .

ومن هذا القبيل أعنى الذى يقـبل فيه دعوى الجهل مطلقأ، لخفــاثه كون التنحنح مبطلا
 فالأصح فى الصور الثلات: عدم البطلان.
 وجوب الفدية لتقصيره، كذا فى كتب الشيخين.

فقد قال: إنه مخالف لمسألى الصلاة، والصوم.
 لاثــتهـارة وتقبل فى ثبــوت خــيار العـتق، ونى نفى الولد فى الأظهـر، لأنه لا يعرفـه إلا الحواحس .

قاعـــدة
كل من علم تحريم شىء، وجهل ما يترتب عليه، لم يفده ذلك ولك ولم كمن علم تحريم الزنا، والمخمر، وجهل وجوب الحلد، يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع.
وكذا لو علم ترريم القتل، وجهل وجوب القصاص: يجب القصاص .
أو علم تحريم الكلام، وجهل كونه مبطلاً: يبطل .
وتحريم الطيب، وجهل وجوب الفدية: تجب.
فـــرع
علم بـُـبوت الـــيار، وقال : لـم أعلم أنه على الفور قــلوا: فى الرد بالعيـبـ، والأخذ
 أن يكون مثله كن يخفى عليه.

لأن من علم بنوت أصل الحيار علم كونه على الفور .

 ولم تخالط أهله ، فقولان.
 قلديم الإسلام وقريبه. وأقره النووى فى التصحيح ، ولا ذكر للمسألة فى الروضة وأصلها.

تذنيب
فى نظائر متعلقة بالجهل
منها: عزل الوكيل قبل علمه، فيه وجهان، والأصح: انعزاله، وعدم نفوذ تصرفه. ومنها: عزل القاضى قبل علمه. والأصح فيه: عدم الانعزاله، حتى يبلغه والفرق: عسر تتبع أحكامه بالإبطال ، بخلاف الوكيل .
ومنها: الواهبة نوبتـها فى القسم إذا رجعت ولم يعلم الزوج: لا يلزمه القــضاء وقيل : فيه خلاف الوكيل.

ومنها: لو قسم للحــرة ليلتين، والأمة ليلة فعتقت ولم يعـلم. ، قال الماوردى : لا قضـاء وقال ابن الرفعة : القياس أن يقضى لها.
ومنها: لو أباح ثــمار بستـانه، ثم رجع، ولم يعلم المباح له فـغى ضمان مـا أكل خلاف الوكيل

ومنها: النسخ قبل بلوغ المكلف، فيه خلاف الوكيل، قاله الرويانى. ومنها: لو عنا الولى، ولم يعلم الملاد، فاقـتص، ففى وجوب الدية قولان، مخرجان من عزل الوكيل . أصحهما: الوجوب. الو
ومنها: لو أذن لعبده فى الإحرام ثم رجع، ولم يعلم العبد فله تحليله فى الأصح. ومنهـا : لو أذن المرتهن فى بيع المرهونة ثم رجع، ولم يعلــم الراهن فنى نفـوذ تصرفـه وجهان أصحهما: لا ينفذ.

ومنها: إذا خـرج الأقرب عن الولاية، فـهى للأبعد فلو زال الـــانع من الأقرب، وزوج الأبعد وهو لا يعلم فنى الصحة : الوجهان الان
ومنها: لو عتقت الأمـة، ولم تعلم، فصلت مكشُوفة الرأس فقولان. أصـحهما: تجب الإعادة .

ومنها: لو وكــله وهو غائب، فهل يكون وكــياً من حــين التوكيل، أو مــن حين بلوغ اللخبر؟ وجهان: متتضى ما فى الروضة: تصحيح الأول . ومنها: لو أذن لعبده فى النكاح، ثم رجع ولم يعلم العبد، ففى صحة نكاحه وجهان . ومنها: لو استأذنتها غير المجبـر، فأذنت، ثم رجعت، ولم يعلم حتى زوج، نفى صحته خلاف الوكيل .


وأما المكره: فقد اختلف أهل الأصول فى تكليفه على قولين
وفصل الإمام فخر الدين وأتباعه، فقالوا: إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء، لم يتعلق به حكم ، وإن لم ينته إلى ذلك، فهو محتار . وتكليفه جائز شرعأ وعقلاً . وقال الغـزالى فى البسـيط : الإكراه يسقط أثر التـصرف عندنا، إلا فى خــمس مواضع، وذكر إســلام الحربى، والــقتل، والإرضــاع، والزنا، والطلاق، ، إذا أكره على فــلـعل المعلق عليه.
وزاد عليه غيره مواضع.

وذكر النووى فى تهذيبه: أنه يستنى مائه مسسألة، لا أثر للاكراه فيها، ولم يعددها وطالما

 عليه، وإما من باب الإتلاف، فلا يسقط الحكم المترتب عليـه وتسقط العقوبة المتعلقة به، إلا الما

القتل على الأظهر .
وها أنا أسرد ما يحضرنى من ذلك.

أحدث ناسياً انتقض، وفى مس الفرج وجه ضعيف: أنه لا ينقض ناسياً.

 أيضأ من باب الإتلاف، إذ لا فرق فيه بين العمد وغيره. الثالث: قال فى الروضـة: لو ألقى إنسان فى نهـر مكرهاً، فنوى فيـه رفع المدث صح

وضوءه.
وقال فى شرح الههذب: قال الشيخ أبو على: أطلق الأصسحاب صحة وضوءه ولا بد فهـ من تفصيل.
فإن نوى رفع الحدث، وهو يريد المقام فيه، ولو لـظة. صح، لأنه فعل يتصور قصده. وإن كره المقام، وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه إذ لا تتحقق النية به.
 السادس: الإكراه على التحول عن القبلة فى الصلاة: فتبطل .

 التاسع: الإكراه على ترك القيام، فى الفرض .
العاشر : الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت، فتصير قضاء.
اللمادى عشر : الإكراه على تفرق المتصارفين قبل القبض، فييطل كما ذكره فى الاستقصاء وغيره، وكذلك يبطل مع النسيان، كما نص عليه، والمهل، كما صرح الـين به الماوردى . قال الزركشى: وقياسه فى رأس مال السلم كذلك.

الثانى عشر : لو ضربا فى خيار المجلس حتى تفرقا ففى انقطاع الحيار قولا حنث المكره. الثالث عشر : الإكراه على إتلاف مال الغير، فـإنه يطالب بالضمان، وإن كان القرار على المكره فى الأصح
الرابع عشر : الإكراه على إتلاف الصيــد كذلك بخلاف مالو حلق شعـر محرم مكرهاً لا يكون للمحرم طريقاً فى الضمان على الأظهر، لأنه لم يباشر .
 -الرافعى فى المحرر.

اللسادس عشر : الإكراه على المجماع فى الصوم فيه الطريقان الآتيان . السابع عشر : الإكــراه على الجمــاع فى الإحرام فـيـهـ طريقان فى أصل الروضـة ، بلا ترجيح

أحدهها: يفسد تطعأ، بناء على أن إكراه الرجل على الوطء لا يتصور . والثانى : فيه وجهان ، بناء على الناسى . الثامن عشر : الإكراه على الحُروج من المعتكف فــإنه يبطل فى أحد القولين، كالاكّل فى الصوم التاسع عشر : الإكــراه على إعطاء الوديعـة لظالم ، فــلنه يضــمن فى الأصح، ثُم يرجع على من أخذ منه.

العشّرون: الإكراه على الذبح، أو الرمى من محرم، أو مجوسى، لـلال ومسلم.
الحلادى والعشرون : إكراه الحربى، على الإسلام.
الثانى والعشُرون: إكراه المرتد عليه.
الثالث والعشُرون: إكراه الذمى على وجه، الأصح: خلافه.
الرابع والعشرون : الإكراه على تخليل الخمر بلا عين.
قال الأسنوى : يحتمل إلحاقه بالمختار، ويحتمل القطع بالطهارة.
المنامس والعشـرون ـ إلى الثلاثين : الاكراه على الوطء، فيـحصل الإحصان، ويستقر المهر، وتحل للمطلق ثالاثأ، ويلـحقه الولد، وتصيـر أمته به مسـتولدة ويلزمه المهر فى غـير الـير الزوجة .

قلته تخريجاً، ثم رأيت الأسنوى ذكر بحثاً أنه كإتلاف المال .
 الثانى والثلالثون: الإكراه على الزنا لا يبيحه. الثالث والثلالثون: وعلى الوطء.

الخامس والثلالثون: الإكراه على شهادة الزور، والـكـم بالباطل فى قتل، أو قطع أو جلد السادس واللثالثون: الاكراه على فعل المحلوف عليه، فى أحد القولين. السابع والثلاثون. والثـامن و التاسع والثلالثون: الإكراه على طلاق زوجـة المكره أو بيع ماله، ، أو عتق عبده، لأنه أبلغ فى الإذن.
 للرويانى حكاهما عنه فى الروضه وأصلها، أصحهما عنده: عدم الصحة، لأنه المباشر . الأربعون: الإكراه على ولاية القضاء.
الحادى والأربعون: لو أكره المحرم، أو الصائم على الزنا.

قال: إلا أن عدم وجوب المد، قد يرجح عدم الافساد.

قال الرويانى : لاقضاء. قال النووى : وفيه نظر .
قال : لكن الراجح ماذكره، لأنه فى معنى من غصب مالنى ماؤه .
قال الأسنوى: والمتـجه خلافـه، لأن الغصب كـئير مـعهود، بخـلاف الإكراه على ترك الوضوء، فعلى هذا يستشنى

الثالث والأربعون: الإكراه على السرقة: لا يسطط المد فى قول . الرابع الأربعون: لايرث القاتل مكرهاً، على الصحيح.
الخلامس، والسادس والأربعون: الإكراه على الإرضاع: يحرم اتـفاقأ، ويوجب المهر إذا
انفسخ به النكاح على المرضعة، على الأصح.

السابع والأربعون: الإكراه على القذف: يوجب المد فى وجه.

الثامن والأربعون: الإكراه بحق له، وتحت ذلك صور :
 وأداء الزكاة، والكفارة، والدين، وبيع ماله فيه، والصوم والاستئجار للحجّ، والإلنا والنفاق على
 والمشُترى بشُرط التتق ، وطلاق المولى إذا لم يطأ، واخـتـيار من اسلم على أكثُر من أربع، وغسل الميت، والمجاد.
فكل ذلك يصح مع الإكراه.
فهذه أكثر من عشرين صورة فى ضابط الإكراه بحق .
 شك فى الصحة، لأن للسيد غرضاً صحيحاً فى ذلك: إما لتقليد إمامه . أو أخذ أجرة.

فهذه أكثر من سبعين صورة، لا أثر للإكراه فيها.
وفى بعض صورها ما يقتضى التعدد باعتبار أنواعه، فيبلغ بذلك المائة .
وفيها نحو عشر صور على رأى ضعيف.

## تنبيــه

من المشكل، قـول المنهاج فى الملنع، وإن فال: أقـبضـتـنى . فقيـل : كالإعطاء والأصح
 بيده منها، ولو مكرهة.
ووجه الإشكال: : أن المعلق عليه إقباضها، والاقباض مع الإكراه ملغى شُرعاً، فلا اعتبار به.
 الروضة والشُرح، إلا فيما إذا قال : إن قبضت منك، لافیى قوله: إن أقبضنى . قال البـقينى: فما وقع فـى المنهاج وهم، انتقل من مـسـألة "إن قبضت" إلى مـسـألة (إن

## ما يباح بالاكراه وما لا يباح

فيه فروع:


(1) الآية : n إلا من آكره وتلبه مطمُن بالجيماذه .
 حـدث مع عمار بن ياسر . الاعتاع

كان من يتـوقع منه النكاية فى العدو، والقـــيام بأحكام الشــرع فالأنضل، التـــظط، لمصلحة نقائه، ، وإلا فالأفضل الامتناع.
الثانى: القتال المحرم لـت الله، ولا ياح بها با بلا خـلاف. بخخلاف المحرم للمالية، كنساء الحرب، وصبيانهم، فيياح به.
 وسواء كان المكره رجلا، الو امراة.




تلت: قد تعرض له ابن الرفـعة فى المطلب فقال: يشبه أن يلتـحق بالتلفظ بكلمة الكفر ,لا نظر إلى تعلقه بالمذوف، لانهن لم يتضرر به.
السادس: السرثة، قال فى الططلب: يظهر أن تلتحق بإتلاف المال، لأنها دون الإتلاف. قال فى المادم: وقد صرح جماعة باباحتها، منهم القاضى حـسين، فى تعليقه. قلت: وجزم به الأسنوى فى التمهيد.

يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح، كما فى أصل الروضة الرئ.
 قلت: ينبغى أن يكون أصحهما: الوجوب.
التاسع: إتلاف مال الغير، ويباح به، بل يجب قطعـأ، كما يجب على المضطر آكل طعام غيره.


 استسلم للقتل، وإن كان يتضمن إتلاف مال، لزمه ذلك حلك حفظاً للمهجة. اللادى عئر : الفطر فى رمضان، ويباح به، بل يجب على الصحيح. الثانى عئر : الـرُوج من صلاة الفرض: ومو كالفطر .

## فائـــــة

ضبط الأدنى من هذه الصور: بأن ما يسقط بالتـوبة، يسقط حكمه بالاكراه، ومالا فلا،
نقله فى الروضة وأصلها .
قال فى الخادم: وقد أورد عليه شرب الحمـر، ، فإنه يباح بالإكراه، ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف.

## ما يتصور فيه الاكراه، ومالا

قال العلماء: لا يتصور الإكراه على شىء من أفعال القلوب. وفى الزنا: وجهان: أصحهما: أنه يتصور، لأنه منوط بالإنى الإيلاج
 وفى التنبيه: ولا يـعذر أحد من أهل فرض الصلاة فى تأخـيرها عن الو الوقت، إلا نائم أو

 وهو يفعله غير مؤخر .

وصوره فى شرح المهذب بالإكراه على التلبس بنافـ




 قطعا.

## ما يحصل به الإكراه

قال الرافعى: الذى مال إلـيه المعتبرون: أن الإكراه على القتل لا يحـصل إلا بالا بالتخويف بالقتل، أو ما يخاف منه القتل .
وأما غيره، ففيه سبعة أوجه.
أحدها: لا يحصل إلا بالقتل .
الثانى: القتل، أو القظع، أو ضرب يخاف منه الهلالك.

الثالث: ما يسلب الاختيار، ويجعله كــالهارب من الأسد الذى يتخطى الشوكُ والنار ولا
يبالى، فيخرج عنه المبس.
الرابع: اشتراط عقوبة بدنية، يتعلق بها قود.
الخمامس: اشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه، كالمبس الطويل .
السادس: أنه يحـصل بما ذكـر، وبأخـــن المال، أو إتلافـه، والاسـتختـفــاف بالأمــاثل،
 الرافعي

اللسابع : ـ وهو اختــيار النووى فى الروضةـ : أنه يحـصل بكل ما يؤثر العــاقل الأقدام
 المخوف بها فقد يكون الشىء إكراها فى شيء دون غيره، وفى حق شخص دون آخر .
 الكثيــر، والمتوسط لمن لا يحـتمله بدنه ولم يعتــهـ، وبتخويف ذى المروعة بــالصفع في الملا
 سائر المحارم، وإتلاف المال على الأصح . وإن كان الإكراه على القتل، فالتخـويف بالمبس، وقتل الولد ليس إكراها وإن كان على إتلاف مال، فالتخويف بجميع ذلك إكراه . قال النووى: وهذا الوجه أصح، لكن فى بعض تفصيله المذكور نظر . والتهلديد بالنفى عن البلد إكراه على الأصح، لأن مفـارقة الوطن شديدة، ولهذا جعلت عقوبة للزانی

وكذا تهديد المرأة بالزنا، والرجل باللوط.
ولا بد فی كل ذلك من أمور :
أحدها: مدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم. ثانيها: عجز المكره عن دفعه بهرب، أو استغغاثة، أو مقاومة. ثالثها: ظظنة أنه إن امتنع مـا أكره عليه أوتع به المتوعد.

رابعها: كون المتوعد ما يحرم تعاطيه على اللكره .
فلو قال ولي الثصاص للجانى: طلق امرأتك، وإلا اقتصصت هنك، لم يكن إكراهأ. خخامسها: أن يكون عاجلاً.

فلو قال: طلقها وإلا قتلتك غدا، فليس بإكراه.
سادسها : آن يكون معيناً.
فلو قال: اقل زيداً، أو عمراً، فليس بإكراه. سابعها: أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به . فلو قال: اقتل نفسك، وإلا قتلتك، فليس بإكراه. ولا يحصل الإكراه بقوله: وإلا قتلت نفسى، أو كفرت، أو أبطلت صومى أو صلاتى. ويشترط فى الإكراه على كلمة الكفر طمأنينة القلب بالإيمان . فلو نطق معـتقداً بهـا كفر، ولو نطـق غافلاُ عن الكفـر والإيمان ففى ردته وجـهـان فى الحاوى. قال فى المطلب: والآية تدل على أنه مرتد. قال الناوردى: والآحوال الثلاثة يأتى مثلها فى الطلاق، ولا يشترط فى الطلاق التورية، بأن ينوى غيرها على الأصح
وفى شرح المهذب: نص الشُافعى على أن من آكره على شرب خمر أو أكل دحرم يجب أن يتقيأ إذا قدر . أمر السلطان، هل يكون إكراهاً؟

اختلف فى أمر السلطان. هل ينزل منزلة الإكراه؟ على وجهين، أو قولين: أحدهما: لا، وإنا الإكراه بالتهلديد صريحأ، كغير السلطان . والثانى: نعم، لعلتين:
إحلهما: أن الغالب من حاله السطوه عند المخالفة.
والثانى: أن طاعته واجبة فى الجملة، فينتهض ذلك شبهة . قال الرافعى: ومعتضى ما ذكره المــمهور صريحا ودلالة: أنه لا ينزل منزلة الإكراه قال:
 مخالفته .
وأما حكم الحاكم وحكـم الثـرعه، فهل ينزلان منزلته؟
فيه فروع:
منها: لو حلف لا يفارقه، حـتى يستوفى فى حقه فأفلس . ومنعه الـــاكم من ملازمته، ففيه قولا المكره.

ومنها: لو حلف ليطان زوجـته الليلة. فوجـدها حائضاً، لم يحنث، كمـا لو أكره على
ترك الوطء.
ومنها: قال، إن لم تصــومى غداً فأنت طالق، فـحاضت فـوقوع الطلاق على الـلاف فى
المكره. ذكره الرافعى.
ومنها: من ابتلـع طرف خيط ليلاً، وبقى طرفـه خارجاً، ثم أصـبح صائمأ. فــإن نزعه

وقال فى الحادم: فطريقه أن يجبره الماكم على نزعه، ولا يفطر لأنه كالمكره.
قال: : بل لو قيل: لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلاُ لإيجاب الشُرع منزلة الإكراه كما
إذا حلف: آن يطأها فى هذه الليلة، فوجدها حائضا لا يحنث.
ومنهـا: لو حلف لا يحلف يمـينا مغلظة، فـوجب عليـه يمين وقلـنا بوجوب التـغليظ
حلف، وحنث.
ومنها: لو كان له عبد مـقيد، فحلف بعتقه أن فى قيده عــشرة أرطال، وحلف بعتقه لا لا

 حصل بحل القيد، دون الشهادة لتحقق كذبهما . حكاه الرانعى فى أواخر العتق .


يقع فى الفـتاوى كــيـــر أن رجلاٌ حلف بالطلاق لا يؤدى الحت الذى عليـه، فـيـفنى فى خلاصه بأن يرفع إلى الحاكم، فيحكم عليه بالأداء وأنه لا يحنث تنزيلاً للحكم منزلة الإكراه وعندى فى هذه وقفة: أما أولا: فلأن الشــيـخين: لم ينز لا الحكم متزلة الإكــراه فى كل صـورة، ولا قررا ذلك قاعدة عامة، بل ذكراها فى بعض الصور، وذكرا خلافه فى بعضها، كما تراه. . فليس إلحاق هذه الصورة بالصورة التى حكما فيها بعدم الحنث أولى من إلحاقها بالتى حكما فيها بالحنث أما ثــانيا: فــلان الإكراه بحق، لا أثر له فى عــدم النفوذ، بدليل صــحة بيع من أكـرهـه
 فالذى ينسرح له الصدر فيما نحن فيه: القول بالحنـث، ولا اثثر للحكم فى منعه .

 بالشك وقولى فى هذه الحالة : بعدم الحنث : أى ظاهرأ.

فلو كانت البينة حــادقة فى الواقع، وهو عالم بأن عليه مـا شهدت به. وقع باطناً والله

ثم رأيت الزركـشى قال فى قواعــده: ذكر الرافـعى فى كتاب الطـلاق : أنه لو قال : إن أخذت منى حفـك فأنت طالق فأكرهه السلطان، حــى أعطى بنفسه فعلى القـولين فى فعل

وقضيته : ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لأنه إكراه بحق هذه عبارته .

## القول: فى النائم، والمجنون، والمغمى عليه



 عباس،وعلى، وقتادة، وشداد بن أوس،وئوبان، وأبو هريرة وإبراهيم التيمى، وعمر .



 فى المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه ووافقه اللذهبى، جميعهم من طريق ـ حماد-

 سليمان قال عنه الـــافظ فى التقريب: صـدوق له أوهام من الخامســة دمى بالإرجاء .وقال الذهبى فى الكاشنف: ثقة إمام مجتهد، الشعبى أثبت منها .

 فی صحـيحـه (رقم ( عن الأعمس عن أبـى ظبيان عن ابن عـبـاس قال: "ا مـر على على بمجنونه بنى فــلان قد ترجم فقال على لعمر : يا أمير المؤمنين أمـرت برجم فلانة؟ قال نعم قال : أما تذكرون قول رسول
 يفيق" قال : نعم فأمر بها فخلى عنها . وأخرجـه الحاكم من نفس الطريق (YON/X) وقال: هذا حليث حـحيح على شرط الشيـخين ولم

يخر جاه ووافقه الذهبى
= وذكره الهيـئمى فى المجمع (YOI/T) وقال: رواه الطبرانى فى الكبـير والأوسط وقال : لا يروى
 * الثالثة : ورد عن الإمام على من عده طرق.


 الضحى لم يدرك علياً .



مجهول كما أنه لم يدرك علياً. (

 وإسناده خعيف لاخـتلاط عطاء وسماع أبى ظبيـان عن عمر وعلى مختلف فــيه، وقال الذهبى فى



يصرح برفعه .

وأخرجه الترمذى (



 (وعن الغلام حتى يحتلم) ولا نعرف للحسن سماعاً عن على بن أبى طالب،وقد روى هذا الـديث

 العلم. قال أبو عيسى : قد كان إلحسن فى زمــان على وقد أدركه ولكن لا نعرف له سماعاً منه وأبو ظبيان اسمه-حصين بن جندب.
 عن عبدالله بن ابى رباح عن قتادة رضى الله عنه أنه كان مع
 الصبى حتى يحتلم"وقــال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقــبه الذهبى بقوله :عكرمة

هذا حديث صــحيح، أخرجه أبو داود بهـذا اللفظ من حديث عائشـة رضى الله عنها .

وأخر جه أيضا عنهما بلفظ "عَنِ المجَنْوَن حتَى يفَيْقَ")، وبلفظ "عَنِ الَّصبَّى، حتَّى يَحتَّمَ"
وبلفظ "حَتَّى يَلْغُغ" .
وذكـر أبو داود : أن ابن جــريج رواه عن الــــاسم بن يزيد عن النبى صلـى الله عليـه
وسلمّ، فزاد فيه "والخرف" .
وأخرجه الطبرانى من حديث ابن عــباس؛ وشداد بن أوس، وثوبان والبزار من حديث
أبى هريرة.
قلت: قد ألف السبكى فـى شرح هذا الحديث كتاباً، ســماه "إبراز الحكـم، من حديث : رفع القلم"، وذكر فيه ثمانية وثلاثين فائلدة تتعلق به .
وأنا أنقل منه هنا فى هبحث الصبى ماتراه إن شاء الله تعالى .
وأول ما نبه عليه: أن الذى وقع فى جــميع روايات الحديث : فى سنن أبى داود، وابن
=
أتى عمر . . .الحديث


 أصحـاب النبى الصغير حـتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفـيت وعن المعتوه الهالك" آلك رواه الطبرانى ورجاله ثقات .








 * ومن مجموع هذه الطرق والتى يقوى بعضها بعضاً يصل المديث إلى رتبة الصححيح والله أعلم .

ماجه والنسائى، والدار تطنى "عن ثلاثةل) بإثبات الهاء، ويقع فى بعض كتب الفتهاء ((ثلاث)" بغير هاء.
قال : ولم أجد لها أصلاً . قال الشيخ أبو إسحاق : (العقل" صفة يميز بها الحسن والقبيح. قال بعضهم: ويزيله الجلنون والإغماء والنوم. وقال الغزالى : الجنون يزيله والإغماء يغمره والنوم يستره.
 فى بعض الروايات وإن كان فى مـعنى المجنون لأنه عبـارة عن اختلاط العـقل بالكبر، ولا



 تارة ويلحق بالنائم، وتارة يلحق بالمجنون .

## وبيان ذلك بفروع

الأول: الحدث يشترك فيه الثلاثة .
الثانى : استحباب الغسل عند الإفاقة للمـجنون، ومثله المغمى عليه.
الثالث: قـضاء الصــلاة إذا اسـتغــرق ذلك الوقت، يجـبـ على النائم، دون المجنون، والمغمى عليه كالمجنون .
الرابع : قخـاء الصوم إذا استغــرق ذلك الوقت يجب على المغنـى عليـه بخلاف المجنون والفرق بينه وبين الصلاة: كثرة تكررها .
ونظيره: وجوب تضاء الصوم على الحلائض والنفساء، دون الصلاة.
 والفرق بينه وبين المغمى عليه: أنه ثابت العقل، لأنه إذا نبه انتبه بخلافه . وفى النوم وجه: أنه يضر كالإغماء.

 البطلان، لأنه مناف للصوم، كالحيض وقطع به بعضهم.

وفى الإغماء طرق :
أحدها : لا يضر إن أفاق جزءأ من النهار، سواء كان فى أوله أو آخره.
والثانى : القطع بأنه إن أفاق فى أوله صح، وإلا فلا.
والثالث: وهو الأصح - فيه أربعة أقوال، أظهرها لا يضر إن أفاق لـظة ما .
والثانى : فى أوله خاصة.
والثالث: فى طرفيه.
والرابع: يضر مطلقاً فيه، فتشترط الإفاقة جميع النهار .
والفرع الحنامس : الأذان.
لو نام أو أغــمى علــيـه أثناءه، ثم أفـاق، إن لم يطل الفـصـل بنى، وإن طال، وجب
والاستئناف على المذهب.
قال فى شرح المهذب، قال أصحابنا : والبلنون هنا كالإغماء.
السادس : لو لبس الحف، ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة.
قال البلقينى : ولو جن أو أغمى عليـه، فالقياس أنه لا تحـسب عليه المدة لأنه لا تجب عليه الصلاة، بخلاف النوم لوجوب القضاء. قال: ولم أر من تعرض لذلك.
السابع : إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف تطعاً، لأنه كالمستيقظ . وفى زمـان الإغمـاء وجهـان: أصحـهمـا يحسـب ولا يحسب زمن الجنون قطعـاً، لان العبادات البدنية لا يصح أداؤها فى حال البحنون .
الثامن : يجوز للولى أن يحرم عن المجنون بخلاف المغمى كما جزم به الرافعى التاسع: الوفــوف بعرفة لا يـصح من المجنون والمغمى عليـه مثله فى الأصح، بــخلاف الناثم المستغرق فى الأصح . وحكى الرافـعى عن المتولى ـ وأقـره ـ: أنه إذا لم يجـزه فى المجنون يقع نفلاً، كـــج الصبى

وكذا المغمى عليه، كما فى شرح المهذب. العاشر : يصح الرمى عن المغـمى عليه، من أذن لـه قبل الإغــماء، فى حــال تجوز فــيه الاستنابة .

قال فى شرح المهذب: والمجنون مثلa، صرح به المتولى وغيره.
 والعارية والكتابة الفاسدة، ولا يبطل بالنوم. وفى الإغماء وجهان: أصحهما كالبنون . الثانى عشر : ينعزل القاضى بجنونه وبإغمائه بخلاف النوم .

 وجه: كالجنون، والأصح لا، بل ينظر كما لو كان سريع الزوال . الخلامس عشر : يزوج المجنون وليه بشرطه المُعروف ولا يزوج المغـمى عليه كما يفهم من
كلامهم، وهو نظير الاحرام بالحج •

 يحصل لآحاد الناس، وإنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة الِّا فقط دون القلب
 النوم الذى هو أخف من الإغماء، فمن الإغماء بطريق الأولى، انتهيى وهو نفيس جداً.





 بعضهم،،إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمـة والقلب يقظان، فقالوا : الدار المار البنة والداعية محمد

 اعندما كانوا فى سفر وناموا جميعأ عن صلاة الفجر وأول من استيقظ عمر فكبر وجعل يرفع صوتي

 جوابان .
 بالعين لانها نائمة والقلب يقطان



السابع عشّر : المنـون يقـتضى الــــجر، وأما الإغـماء فــالظاهر أنه مئلـه كما يفـهم من كلامهم.
 التصرفات من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق، وفى غرامة المتلفات وأروش المنايات. التاسع عشر : لا ينعطع خيار المجلس بالجنون والإغماء على الصحيح .
ولم أر من تعرض النوم .

العشرون: لو قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فكلمته وهو ناثم أو أو مغمى عليه أو هذت بكلامه فى نومها وإغمائها، أو كلمته وهو مجنون طلقت أو وهى مـجنونة قال ابن الصباغ: لا تطلق، وقال القاضى حسين تطلق .

قال الرافعى: والظاهر تخر جه على حنث الناسى .
الحادى والعشرون: لو وطىء المجنون زوجة ابنه حرمت عليه، قاله القاضى حسين. الثانى والعشرون: ذهب القـاضى والفـورانى إلـى أن المجنون لا يتـزوج الأمـة، لأنه لايخاف من وطء يوجب المد والإتم، ولكن الأصح خلافه، كذا فى الأنُباه والنظائر لابن الوكيل .

$$
\begin{gathered}
\text { ثم ذكر أن الشـافعى نص على أن المجنون لا يزوج منه أمة . } ا \text { الفــــــرع }
\end{gathered}
$$

قال النووى فى شُرح المهذب: يسـن إيقاظ النائم للصحلاة، لاسيما إن ضاق وقـتها وقال السبكى فى كتـابه المتقدم ذكره: إذا دخل على المكلف وقت الصــلاة وتُكن من فعلها وأراد


 التسبب إليه، وهو معنى قولنا : يأثم بالنوم.
=






وإن استيقظ على خلاف ظنه، وصلى في الوقت لم يحصل له إمت ترك الصلاة. وأما ذلك الإتم الذى حصل، فلا يرتفع إلا بالاستغفار . ولو أراد أن ينام قبل الوقـت وغلب على ظنه أن نومه يستـغرق الوقت، لم يمــتـنع عليه




وأما إيقـاظ النائم الذى لم يصل، فالأول ـ وهو الذى نام بعد الوجـوب ـ يجب إيقاظه من باب النهى عن المنكر :
وأما الذى نام قبل الوقت فلا، لأن النكليف لم يستعلق به، لكن إذا لم يخش عليه ضرر
فالأولى إيقاظه، لينال الصلاة فى الوقت انتهى ملخصاً

## القول فى السكران

(ا|ختلف فى تكليفه على قولين"
والأصح المنصوص فى الأم: أنه مكلف
قال الرانعى: وفى مححل القولين أربع طرق أصحهـمـا أنهما جاريان فى أقواله و أفعاله كلها، ماله وما عليه.
والثانى: أنهـــا فى أقواله كلها، كالطــلاق والعتاق والإسلام والردة، والبـيع والشراء وغيرها.
و أما أفـعاله: كالقـتل والقطع وغيرهـا، فكأفعال الصـاحى بلا خلاف لقوة الأفـعال . الثالث: أنهما فى الطلاق والعتاق والجنايات.
وأما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعارخات، فلا يصح بلا خلا ولاف ، لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط فى المعاملات.

 أبى سعيد الندرى .

الرابع: أنهما فيما له، كالنكاح والإسلام. أما ما عليه كالإقرار و.الطلاق والضمان، فينفذ تطعاً تغليظاً. وعلى هذا لو كان لـه من وجه، وعليه من وجــه ، كالبيع والإجــارة نغذ تغليـباً بطريق التغليظ.

هذا ما أورده الرافعى.
وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعاً على الأصل .
السكران فى كل أحكامه كالصاحى، إلا فى نتض الوضوء. قلت : وفيه نظر، فالصواب تقيدل ذلك بغير العبادات ويستنتى منه الإسلام. أما العبادات، فليس فيها كالصاحى كما تبين ذلك.

فمنها الأذان، فلا يصح أذانه على الصحيح، كــالمجنون ،المغمى عليه، لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته. قال فی شرح المهذب وليس بشى قال، أما من هو فى أول النشُوة، فيصح أذانه بلا خلاف.
 وإن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعض النهار .
 واعلم، أن فى بطلان الاعـتكاف بالسكر والردة، ستة طرق، نـظير مســالة العفو عــما لايدركه الطرف في الماء والثوب.
الأول: وهو الأصح، يبطل بهما قطعأ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد. والثانى لا، تطعاً. والثالث: فيهما قولان

والرابع: يبطل فى السكر دون الردة، لأن السكران ليس من أهل المقام فى المسجد ل لئنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد ، والمرتد من أهل المقام فيه، لأنه يجوز إقراره فيه.

والخامس :يبطل فى الردة دون السكر، لأنه كالنوم بخلافها، لأنها تنافى العبادات. والسادس : يبطل فى الُسـكر لامـتـداد زمـانه، وكــذا الردة إن طال زمـانهـا،وإلا فــا .

قال الرافعى، ولا خلاف أنه لا يحسب زمانهما.


 فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحى
 مجنونا، لأنه لا يخغى حاله أولا كما لو بان محدثأٌ الظاهر الأول. حـــد السـكر فيـه عـبـارات
 وقال المزنى: هو الذى لا يفرق بين السماء والأرض ولا با بين أهه وامر أته. وقيل: هو الذى يفصح با كان يحتنّم منهـ وقيل: الذى يتمايل فى مشيه ويهنى فى كلامه. وقيل: الذى لا يعلم ما يقول. وقال ابن سـريج: الرجوع فـيه إلى العادة، فـإذا التهى تغـيـيره إلى حالة يفـع عليه اسم

السكران، نهو المراد بالسكران.
قال الرانعى: وهو الأقرب.
ولم يرتض الإمام شيئًا من
هذه العبارات.
وقال: الشارب له ثلاثة أحوال:


 يتحرك، فلا ينفذ طلاته ولا غيره، لأنه لا عقل له.
 تييز ونهم وكلام، فهنه الثلالثة سكر وفيها القولان. وما ذكره فى الحالة الثانية تابعه عليه الغزالى، وجعالا لنظه كلفظ النائم.

قال الرافعى فى الطلاقَ : ومن الأصـحاب من جعله على الملاف، لتعــديه بالتسبب إلى هذه الحالة.

قال: وهو أوفق لإطلاق الأكثّرين.
قال الأسنوى: و قد خالف فى مواضم فجزم بأن الطافح النى سقط تمييزه بالكلية كلامه
لغ
ومنه: فى ولاية النكاح - فقـال : السكر إن حصل بسبب يفسق به، فــإن قلنا الفاسق لا يلى، فـذاك ، وإن قلنا، يلى أو حــصل بسبب لا يفـسق، فإن لــم ينفذ تصـرف السكران فالسكر كالإغماء، وإن جعلنا تصرفـه كتصرف الصاحى، فمنهم من صح تزويجه ومنهم من

هنع لاختلال نظره .
ثم الـلالا فيما إذا بقى له تمييز ونظر .
فأما الطافح النى ستط تمييزه بالكلية فكالامه لغو .
ومنها: فیى أواخـر الطلاق قال: إن كلمت فـلاناً فأنت طالق فكلمـتـه وهو سكران، أو
مجنون طلقت.
قال ابن الصباغ: يشترط أن السكران بحيث يسمع ويتكلم. وأما كلامـها فى سكرها، فتطلق به على الأصح إلا إذا انتـهت إلى السكر الطافح وذكر مثله فى الايمان.

## تنبيــــهـ

من المشُكل : قول المنهاج فى عدة مواضع •
منها: " (الطىلاق" يشترط لنفوذه: التكليف إلا السكران.
وقال فى الدقائق وغيرها: إن قوله " إلا السكران" زيادة على المحرر، لابل منها فإنه غير مكلف، مع انه يقع طلاقه.
قال الأسنوى: وهذا الكلام غـير مسـتقيم، فـإن الصواب: أنه مكلف وحكمـه كحكـم الصاحى فيما لـه وعليه، غير أن الأصوليين قالوا: أنه غيـر مكلف وأبطلوا تصرفاته مطلقاً فخلـط النووى طريقة الفـقهاء بطـريقة الأصوليـين فإنه نفـى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته، وهما طريقتان لا يمكن المِمع بينهما .
وقال فى الخــادم: ما ذكره الأسنوى مردود، بل الأصـوليون قالوا: إنه غـير مكلف مع قولهم بنفوذ تصـرفاته، صرح بذلك الإمام والغـز الىى، وغيرهما وأجابوا عن نفـوذ تصرفاته

بانها من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، الذى هو خطاب الوضع، وليس من باب التكليف.

 الصحةة.

## القول فى أحكام الصبى

 فطم سمى غلاماً، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً، إلى عشر، ثم يصير حزوراً، إلى خمسية عشر، انتهى

والفقهاء يطلقون الصبى على من لم يبلغ، وهو فى الأحكام على أربعة أقسام:
 والمحرمـات، والمدود، والتصـرفات: من العقـود ، والفسوخ ، والولايات ومنهـا : تحمل العقل .

## الثانى: ما يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف عندنا.

وفى ذلك فروع:

 عليهاو وإمامته فى غير الجمعة، ووجوب تبييت النية فى صوم رمضان.





 يوجد خطاب الندب، وهو ما إذا كان كميزاً، انتهى . الثالث: ما فيه خلاف، والأصح أنه كالبالغ

وفيه فروع:
الأول: إذا أحدث الصبى، أو أجنب وتطهر، فطهارته كاملة، فلو بلغ صلى بها، ولو
لم يجب إعادتها.

وفى وجه، حكاه المتولى عن المزنى: أنها ناقصة، فتلزمه الإعادة إذا بلغ
 وفى وجه: يبطل، وفى آخر : يصلى به النفل، دون الفرض.

الثانى: فى صحة أذانه: وجهان، الصحيح - وبه تطع المجهور - : صحته لكن يكره.
 وجهان فى الكفاية بلا ترجيح قال الأذرعى: والأصح عند صاحب البحر : المنع قال الأسنوى : ويجريان فى الصلاة المعادة. قال: : وكلام الاككثرين مسُعر بالمنع
 الرابع: فى صحة إمامته فى الممعة قولان أصحهما الصحة بشرط أن يتم العدد بغيره الخلامس: فى سقوط فرض صـلاة الجلنازة به وجهان أصحهما السقـوط لانه تصح أمامته فأشبه البالغ
وفى نظيره: من رد السلام وجهان أصحهما عدم السقوط. والفرق: أن المقصود هناك الدعاء وهو حاصل، وهنا الأمان. وفى سقوط فرض صلاة المجماعة بالصبيان : احتمالان للمحب الطبرى . السادس: فى جواز توكيله فى دفع الزكاة وجهان: الأصح المواز . الســابع: يجوز اعتماد قوله فى الإذن ودخول دار وإيصال هدية فى الأصح.

ومحل الوجهين : ما إذا لم تكن قرينة وإلا فيعتمد قطعاً. الثامن: يحصل بوطثه التحليل على المنهور، اذا كان كن يتأنى منه البمماع.

أما الصغيرة المطلقة ثلانأ إذا وطئت نفيها طريقان أصحهما الحل تطعاً. والثانى: فى التى لا تشتهى، الوجهان فى الصبى التاسع: التقاطه صحيح على المذهب، كاحتطابه واصطياده . العاشر: فى وجوب الرد عليه إذا سلم، وجهان أصحهمها الوجوب. الملادى عشر : فى حل ما ذبحه، قولان أصحهما الحل، فإن كان ميزاً حل قطهاً. الثانى عشر: فى صحـة إسلام الصبى المـــيز استفــلالاً، وجهان المرجح منهــها البطلان والمختار عند البلقينى : الصحة وهو الذى اعتقده .

ثم رأيت السبكى مال اليه نقال فى كـتابة (إبراز الـكم" استدل من قال ببطلانه بالحديث بثل ما احتج به لبطلان بيعه.
 والحديث دل على عدم المؤاخذة . ولو صح أيضـا لكلف أحكام البـيع وهو لا يكلف شُـيئـاً، وكذا فى الإســلام لو صح لكلف احكامه واللازم متتف بالمديث.
قــال : وهذا استـدلال ضعـيف لأنه يكفى فى تــتـتـب أحكامه ظهـور أثرها با بعــد البلوغ

 وغيرها: يصح منه الإسالام انتهى .



 أصحابى فلامونى وقالوا: أشر فنا على الغنيمة فمنعتنا، ثم انصرفنا إلى رسول الله اله صلى اللى الله
 منْهُ) (1)

الثالث عشر: فى كونه كــلبالغ فى تحــريم النظر، حتى يـجب على المرأة الاحتـجاب منه وجهان أصحهما نعم.
الرابع عشر: فى استحقاق سلب القتيل الذى يقتله، وجهان أصحهما نعم. المامس عشر: فى جواز القصر والملمع له: رأيان.
 قال العبادى : فلو جمع تقديماً نم بلغ لم تلزمه الإعادة .
السادس عشر: فى كون عمده فى الجنايات عمداً، قولان الأظهر نعم.
ويتبنى على ذلك فروع:
 الطبرانى فى الكبير وفى إسناده المارث بن مسلم وهو مجهول.

منها: وجوب القصاص على شريكه بجرح أو إكراه. ومنها: تغليظ الدية عليه.
ومنها: فساد الـج بجماعه، ووجوب الكفارة والقضاء. ومنها: وجوب الفدية إذا ارتكب باقى المحظورات.
 هو كالواطىء بشبهة، فيترتب عليه تحريم المصاهرة. الرابع: ما فيه خلاف، والأصح أنه ليس كالبالغ
وفيه فروع:

الأول: سقوط السلام برده، كما مر .
الثانى: وجوب نيــة الفرضية فـى الصلاة ، الأصح لا يشترط فـى حقه كمــا صوبه فى شرح المهذب.
الثالث: قبول روايته فيه وجهان والأصح المنع
الرابع، والخامس: فى وصيته، وتدبيره، قولان والأظهر : بطلانهما .
السادس: فى منعه من مس المصحف، وهو محدث، : وجهان والأصح: لا، قــال الأسنوى: ولم أر تصريحـا بتمكينـه فى حال الجنابة . والقــيـاس : المنع لأنهـا نادرة وحكمها أغلظ.

قلت: صرح النووى بالمسألة فى فتاويه، وسوى فيه بين الجنابة، والمدت. قال فى المادم: وفيه نظر، لأنها لا تتكرر، فلا يشق .
قال: وعلى قياسه: يجوز المكث فى المسجد، وهو بعيد، إذا لا ضرورة. السابع: فى منعه من لبس الحرير : وجهان: أصحهما لا يمنع. الثامن: إذا بطل أمان رجال، لا يبطل أمان الصبيان، فى الأصح
 العاشر: إذا انفرد الصبيـان بغزوه وغنموا، خُمِسِتْ وفى الباقى أوجه : أصحـهـما تقسم بينهم كما يقسم الرضخ، على ما يقتضيه الرأى، من تسوية ، وتفضيل . الثانى: يقسم كالغنيمة، للفارس: ثلاثة أسهم، وللرجل : سهم والثالث: يرضخ لهم منه ويجعل الباقى لبيت المال. الحلادى عشر: فى صحة الأمان منه: وجهان، أصحهما: لا يصح.

## ضابط


 الإنبات بالدواء، وشراؤه المحقرات، نقل ابن الجوزى الإجماع عليه. ما يحصل به البلوغ
(هو أشياء")
الأول: لايزال ،وسواء فيه الذكر والأنتى. وفى وجه: لا يكون بلوغا فى النساء، لأنه نادر فيهن.
ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين، وفى وجه: مضى نصف العاشُر، وفى آخر استكمالها . قال الانسنوى: وهذان الوجهان فی الصبى الصـ أما الصبية: نقيل: أول التاسعة وقيل: نصفها، وصرح به فى التتمة. وتعليل الرافعى يرشد إليه.
 الشروع فيها، واللبن وجزم فيه بالأول .
 وفى وجه: بالطعن فى الحنامسة عشرة.
وفى آخر : حكاه السبكى : مضى سته أشهر منها.
قال السـبكى: والحكمة فى تعليق التكلــيف بخمس عشـرة سنة : أن عندها بلوغ النكاح ونـي
 ويدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغى، ولا يحجـزه عن ذالك ويرد النفس عن جماحها ولا ولا إلا رابطة
 فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه، لقوة الدواعى الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة .

وقد جعل الـكماء للإنسان أطواراً ، كل طور سبع سنين وأنه إذا تكمل الأسبوع الثانى،

 وينبت الشعر لتوليد الأبخرة، ويحصل الإنزال ، بسبب الحرارة.


 يصل المكماء إليها اقتضت عَام السنة .

 رسنة.
فالكبر : إشارة بلى توته وشدته واحتماله التكاليف الشاقة، والعقوبات على تركها.
 السن، وبذلك يتأهل للمخاطبة ونهم كالام الشارع، والوتوف مع الأوامر والمرا والنواهى .
 الهوى فى الدركات.
وجاء التكليف كالدكمة فى رأس البهيمة يمنعها من السقوط، انتهى كلام السبكى الـئى

 نهذا فى المقيقة: هو البلوغ المشار إليه فى الآية الكريمة . وضبطه الشارع بأنواع.
أظهرها: الإنزال.

وإذا أنزل كعقتنا حصول تلك المالة: إها قيلا الإنزاله، وإما مقارنة.
 ومبنى الملاف: على أنه بلوغ حقيقة، أو دليل عليه؟ وفيه تولان أظهر مها: الثانى
 الرابع: نبات الإبط، واللحية، والشّارب، فيه طريقان. أحلهما: أنه لا أثر لها قطعاً. والثانى: أنها كالعانة، وألحق صاحب التهنيب الإبط، دون اللحية، والشارب

الـامس: انفـراق الأرنبـة. وغلظ الصوت، ونهـود الـــدى، ولا أثر لهـا على المذهب
وتختص المرأة بالحيض، والمبل.

## فـــــرع

إذا بلغ فى أثناء العـبادة، فـإن كانـت صلاة، أو صـوماً: وجب إمامــها وأجـرزأت على

والثانى: يستحب الإتام، وتجب الإعادة، لأنه شرع فيها ناتصاً.
 فرض الإسلام، وإلا فلا وفى الـلال الأول: تجب إعادة السـعى، إن كان النـ قدمه فلو بلغ بعد فعلها، أجزأته الصالاة، دون الـهج، والعمرة.

 المجنون، كبلوغ الصبى.

## فائـــــة

ذكر السبكى في الحدينث السابق سؤالين:




 السـتقل المنفصل عن الاضى غارية له. فيستحيل .


وأجاب عن الأول: بالتزام حذف ، أو مجاز حـتى يصح الككلام فيقدر : رفع القلم، فلا
يزال مرتنعاً حتى ييلغ أو نهو مرتنع .

وعن الثانى: بأن الرفع لا يستدعى تقديم وضع وبيأن البيهتى قال: : إن الاحكام إمنا نيطت
 فان بُت هذا احـتمل آن يكون المراد بهـذا الحديث انتطاع ذلك الــكم وبـيـيان أنه ارتغع
 النائم، بلا إشكال، باعتبار وضعه عليه قبل نومه، وفى المجنون قبل جنونه إذا سبق له حال

## القول فى أحكام العبد

قال أبو حامد فى الرونق: يغارق العبد الخر فى خمسين مسألة:













 ويكون رهنأ. التهى.
تلت: لقد جـمع أبو حامد فـأحسن وبقى عليه أثـــياء ، أذكر ها بعـد أن أتكلم على مـ
فقوله: ولا حج، ولا عمرة إلا بالنذر فيه أمران:
 وإنه يلزمه القضاء على المنهب، وبه تطع جمهاهير الأصحاب، لأنه مكلف، وهل وهل يجزيه فى - حال رقه؟ قولان أصحهما: نعم.
 إلى أعضاء لملولود.

والأمر الثانى : إذا لزمـه ذلك بالنذر ، فهل يصح منه فـى حال رقه؟ قــال الرويانى : فيه وجهان كما فى قضاء الحجة التى أفسدها كذا فى شرح اللهذب عنه.

وصرح فى زوائد الروضة بتصحيح الإجزاء. ،
وقوله: وعورة الأمة كعورة الرجل. هو الأصح وفى وجه : أنها كالحرة، إلا الرأس وفى
 والرقبة والساعد.

وقوله: و يجوز النظر إلى وجهها، هوح وجه صسححه الرافعى، وصحِح النووى، أنها فى
ذلك كالحرة.
وقوله : ولا يكون شاهداً . استثنى منه صورتان على رأى ضعيف.
الأولى: هلال رمضان إذا اكـتفينا فيـه بواحد. فی جواز كونه عـبداً وجهان أصحـهـها:
المنع
والثانية : إســماع القاضى الأصم إذا لم يششرط فـيه العدد فى جواز كون المسـمع عبدا:
وجهان كالهلال : أصحهما المنع انع الاع
وقوله: ولا قائفا، هو الأصح وفيه وجه.
وقوله : ولا كاتبا لـاكم، هو الصحيح وقال القفال فى شرح التلخيص : يجوز كونه كاتباً لأن الكتابة لا يتعلق بها حكم، لأن القاضى لا يمضى ما كـتبه حتى يقف عليه والمتعمد إنا هو شهادة الشهود الذين يشهدون با لضا تضمنه المكتوب.

وقوله: ولا يملك، هو الأظهـر وفى قول قديم: أنه يملك بتمليـك السيد ملكاً ضعـيـاً
 قال الرافعى: ولا يجرى الـلالا فـى تليك الأجنبى .

وفى المطلب: أن جماعة أجروه فيه ، منهم القاضى حسين والماوردى. وقوله: ولا تجب عليـه الزكاة إلا زكاة الفطر إن أراد الوجـوب بسببـه، فيـجب فيـه زكاة
 الوجوب يلاقى المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى، أولا؟ فيه قولان : أصحهما الأول . قال: وتظهر فائدتهما فيما إذا لم يخرج السيد عنه ثم عتق، وهل يخرج ما مضى؟ قال : ولا يـورث، قد يسـتشنى منه مـسألة وهو مــالو وجب له تعزير بـــذف ومــات فإن الأصح أن حقه ينتقل الى سيده لأنها عقوبة وجبت بالقذف فلم تسقط بالموت كالحد .

قال الأصحاب: وليس ذلك على سبيل الإرث ولكنه أخص الناس به. فما ثبت له فى حياته يكون لسيده بعد موته بحق المال.

وفى وجه : يستوفيه أقاربه، لأن العار يعود عليهم.
وفى ثالث: يستوفيه النسلطان، كحر لا وارث له. وفى رابع : يسقط، نعلى هذا يفارق المر .

قوله: ولا تتـحمل العاقلة قيـمته هو قول، والأظهـر خلافه وعلى الأول لا يجـرى فيه
القسامه وتجرى على الثانى.
وعجبت لأبى حامد! كيف جزم بذلك القول، ولم يذكر مسألة القسامة؟! .
قوله : وطلاقه، اثنتان.
قوله : وعدة الأمة قرءان، بقى عليه ذات الأشهر ولها شهر ونصف فى الأظهر .
والثانى: شهران. والثالث: ثلاثة كالحرة والمتوفى عنها ولها شهران وخمسة أيام.
قوله : ولا لعان بينها وبين سيدها فى أحد القولين وهو الأظهر
قوله: ولا ينغى فى الزنا فى أحد القــولين، والأظهر أنه ينفى نصف سنة وفى قول: سنة
كالحر
قوله ويكره على التـزويج هو فى الأمة كذلك، وفى العـبد قول، والأظهر أنه لا يجـبر
سواء كان كبيراً أو صغيراً.
قال ابن الرفعة : القياس أن إحرام السيد عن عبده كتزويجه.
قوله: ولا يســهم له من الغنيمـة، هذا إن كان فى المقــاتلة حر، فإن كــانوا كلهم عبـيـداً
فأوجه ، أصسحها يقسم بينهم أربعة أخــماس ما غنموه كــما يقسم الرضخ على الـى ما يقتــضيه
الرأى من تسوية وتفضيل .
والثانى : يقسم كالغنيمة، والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقى لبيت المال.
قوله : ويأخذ اللقطة، الأظهر أنه لا يصح التقاطه ولا يعتد بتعريفه. قوله : ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده ، كذلك ضمانه.

هذا ما يتعلق با ذكره.

وبقى عليه أنه لا يؤذن لجماعة ولا يحضرها إلا بإذن سيده، ذكر الأول فى شرح اللهذب والثانى: القاضى حسين، والحر أولى منه فى الأذان كما فى شر الا
 والصوم.
قال فی الجواهر : ينبغى صحتها.
 ولا يصح منه بيع ولا غيره من العقود إلا بإذن السيد ولا يكا يكون وكيلاً فى إيجا , ولا عالملاً فى الزكاة، إلا إذا عين له الإمام قوماً يأخذ منهم تدراً معيناً وهل يعطى حيئذ من سهم العاملين؟
وفى استحقاقه: : سلب القتيل الذيى يقتله، وجهان : أصحهما نعم. وفى قبول الوصية والهبة وتلك المباحات بلا إذن وجهان.
 المعسرين ولا تنكح الأمة إلا بشروط ولا على الحرة ولا تخدم وإن كانت جميلة فى الأصح لنتص الرق.
فإذا نكحها العبد على الحرة. فنى استحقاقها السبع والثلاث وجهان : أصحهما نعم. كالـــرة، لانه شرع لارتفاع الـــشمة وحـصول المبـاسطة وهو يتعلق بالطبع فــلا يختلف بالرق والرية.
وفى وجه: تستحت الشطر كالقسم، ففـى وجه يكمل المنكسر كالأقراء والطلاق والأثبه لا، لأن التنصيف فيه يكن .



ويسافر بها السيد بدون إدنه.
ويضمن العبد باليد ويقطع سارقه ويضمن منانعه بالفوات بخلاف الـر فى الثلات ويصح


 بحمل زنا.

وتجب نفقة العـبد والأمة وفطرتهما، وإن عـصيا وأبقا بخلاف الزوجـة لأنها فى الرقيق
 الزوجة مقدرة ولا تسقط بكضى ألزمان ونفقة الرقيق للكفاية وتسقط بضضيه.

ويفضل بعض الإماء على بعض فى الـنفقة والكسوة بخلاف الزوجات ولا حـصر لعدد التسرى ولا يجب لهن قسم، ويجوز جمعهن فى مسكن بغير رضاهن ولا ولا يجرى فيهن ظهار

ولا تجب نفقة الرقيق على قريبه ولا حضانة له ولا يحـضضنه أقاربه، بل سُيده ولا عقيقة
 من عليه النفقة ولا يسن للــيد أن يعق عن رقيقه وفى ذلك قلت ملغزاً: أَيَّها السالك فِى الْفقـنْ


ولا يسقط ضمان قتله أو تطعه بإذنه فى ذلك، وفى سـقوط القصاص بإذنه لمثله وجهان فى الروضة بلا ترجيح قال البلقينى أصحهما السقوط.
وفى الباب: المناية على العبد مثلها على الحر إلا فى سبعة أشياء:

لا يقتل به الحر ولا من فيه حرية، وتجب فيه القيمة بالغه ما بلغت ويعتبر نقصان اطرافه من ضـمان نفـسه ولا يخـتلف الذكـر والأثنى وتجب فى جنايته نقد البلد ولا تجـرى فيـه القسامه.
قلت: الأصح تجرى فيه كما مر .

## تنبيه

الجناية على العبد تارة تكون من غير إثبات يد وتارة بإثبات اليد فقط وتارة بهما . فالأول: تجب فيه القـبـمة فى نفسـه وفى أطرافه من القيمة مــا فى أطراف الحر من الدية وفى غير المـــدرة ما نقص منها.والثانى: فيـه أرش النقص فقط.والثالث: فيه أكــنر الأمرين منهما
(1) الإيلاء: هو حلف الرجل بالله تعالى على زوجته أن لا يطئها مدة تزيد على أربعة أثهر وهو يجور ! إن كان لتأديب الزوجة ويحرم إن كان للإضرار بها ولم يقصد تاديبها .

## حكم إقراره <br> (يقبل فيما أوجب حداً أو تصاصاً لانتفاء التهمة")

فلو أقر بالقـصاص نعـعا على مال فالأصح تـعلقه برقبتـه وإن كذبه السيــد لأنه إنما أقر بالعقوبة واحتمــال المواطأة فيها بعيد وإن أقر بسرتــة قطع ولا يقبل فى المال إلا
 بينه أو فى يد العبد فقيل يقبل قطعـا وقيل لا تطعأ وقيل قولان والأظهر لا يقبل مطلقا وإِ وإِ أقر بدين جناية أو غصب أو سرقة لا يوجب القطع أو إتلاف وصدقة السيد تعلق برقبته وإلا


كسبه.

## الأموال المتعلقة بالعبد

## (همى أقسام")

الأول: ما يتـعلق برقبتـه فيباع فـيه، وذلك أرش الجلناية وبدل المتلفات سـواء كان بإذن السيد أم لا لوجوبه بغير رضى المستحق.

> ويستنى.

ما إذا كان العـبد صغيـرأ لا يميز أو مجنونأ أو أعـجمياً يرى وجوب طــاعة الأمر فى كل شىء فلا يتعلق برقبته ضمان على الأصح لأنه كالآلة، فأثبه البهيمة والثانى : نعم لأنه بدل متلف.

الثانى: ما يتعلق بذمته فيتع به إذا عـتق وهو ما وجب برضى المستحق دون السيد كبدل
 امتئل وليس مكتسباً ولا مأذونا له.
وفى قوله هو فى هذه الحلالة على الـسيد وفى آخر فى رقبته.
 أو برقبته لانه إتلاف قولان أظهرهما الا'ول .
فإن كان بغير رضاه كأن نكح أمة بغير إذن سيدها ولان ورطئها فطريقان .
أحدهما: طرد القولين والثانى القطع بتعلقه بالرقبـة وبه قال ابن الحداد كما لو أكرا أكره أمة
أو حرة على الزنا.
ولو أذن سيده فى النكاح فنكح فاسدا ووطىء فهل يتـعلق بذمته أو رقبته أو سنة؟ أوقال أظهرها الأول.

ولو أفطرت فى رمضان لـمل أو رضاع خوفاً على الولد فالفدية فى ذمتها قاله القفال . الثالث: ما يتعلق بكسبه وهو ما ثبت برضــاهما ورا وذلك المهر والنفقة إذا أذن له السيد فـى
 نكاح فاسد ووجب مهر المثل كما ذكره الرافعى قياساً أو ضمن بإذن السيد أو لز لمهم دين تجارة وحيث قلنا يتعلق بالكسب فـسواء المعتاد والنادر على الصحيح ويخـتص باللمادث بعد الإذن دون ما قبله.

وحيث كان مأذونا تعلق بالربح الماصل بعد الإذن وقبله وبرأس المال فى الأصح . وحيث لم يوف فى الصور تعلق الفاضل بذمته ولا يتـعلق بكسبه بعد الهجر فى الأصح وفى وجه أن المال فى الضمان متعلق بذمته وفى آخر برقبته .
الرابع : ما يتعلق بالسيد وذلك جناية المستولدة والعبد الأعجمى وغير المميز كما مر والمهر
والنفقة إذا أذن فى النكاح على القديم.

## تنبيـه

من المشُكل قول المنهاج فـإن باع مأذون له وقبض اللمن فتلف فى يده فــخرجت السلع مستحقة رجع المُترى ببدلها على العـبد وله مطالبة السيد أيضاً، وقيل لا وا وقيل إن كان فى يد العبد وفاء، فلا .
ولو اشترى سلعة، نفى مطالبة السيد بيمنها هذا الخلاف.
ثم قال : ولا يتعلق دين التجـارة برقبته ولا ذمه سيده، بل يؤدى من مــال التجارة وكذا

فمـا ذكره: من أن دين التجـارة لا يتعلق بذمة الســيد، مخــالف لقوله قبل : إن الــــيد
يطالب ببدل الثمن التالف فى يد العبد وبثمن السلعة التى اشتراها أيضاً. وقد وقع الموضعان كذلك فى المحرر والروضة وأصلها. قال فى المطلب: ولا يجــمع بينهمـا بحمل الأول على مجـرد المطالبة والثــنى على بيان محل الدفع، فان الوجه الثالث المفصل يأبى ذلك.
 وأشار فى المطلب إلى تضـعيفهـا، وثانياً هو طريقة الأكثــرين فجمع اللرافعى بينهـما فلزم منه مالزم

وحمل البلقينى قولهم: إن دين التجارة لا يتعلق بذمه السيد على آن المراد بسائر أمواله.

القول فى أحكام المبعض
"(هى أقسام")
الأول : ما ألـق فيه بالأحرار بلا خلاف وفى ذلك فروع
منها: صحـة البيع والشراء،والسلم (1)، والااجارة، والرهن، والهـبة، والوقف، وكل وكل تبرع إلا العتق، والإقرار، بأن لا يضر المالك.
ويقبل فيما يضره فى حقه، دون سيده ويقضى مما فى يده.
ومنها: ثبوت خيار المجلس، والشرط والشفعة.
ومنها: صـحة خلعهـا، وفسخ النكاح بالإعسـار، وأن السيد لا يطوّها ولا يجـبرها على النكاح، ولا يقيم عليها الحد.

الثانى: ما ألحق فيه بالأرقاء، بلا خلان.
وفيه قروع
منها: أنه لا تنعقد به الجمعــة، ولا تجب عليه في غير نوبته، ولا يجب عليه الحج، ولا يسقط حجه حجه الإسلام.
ولا ضمان إن لم يكن مهايأة، أو ضمن فى نوبة السيد. ولا يقطع بسرقة مال سيده ويقطع سارقه. ولا ينكح بلا إذن، وينكح الأمة ولو كان موسراً، نعل الإمام الاتفاق عليه كما ذكره ولا يثبت لها الليار تحت عبد ويثبت بعتق كلها تحت مبعض .

ولا يقتل به الحر ولو كافراً.
ولا يكون والياً، ولا وليـاً، ولا شاهداً، ولا خارصـاً، ولا قاسمـاً، ولا مترجـمأ، ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا
 يجزیء فى الكفارة، ولا يرث، ولا يحكم لمبعضه ولا يسـسهد له، ولا ولا يجب عليه المهاد،

وطلاقه طلقتان، وعدتها قرءان.
(1) السلم: أو السلف وهو شــراء السلعة إلى أجل مـعين فـيدفع الثمن ويـتظر الآجل المحدد ليـستلم السلعة، فإذا حل الآجل قلم له البائع السلعة. والرهن: كأن يستدين شخص من أخر فـيطلب الداثئن من المدين أن يكون تحت يده عقار أو حيوان حتى إذا حل الدين استوفاه ما تحت يده وهو جاثنز . ヶ६.

الثالث: ما فيه خلاف، والأصح أنه كالأحرار
وفيه فروع
 ويدخل فى ملكه إن كان فى نوبته، وكذا زكاة الفطر .
 إذنه فى الأظهر، أو بخالص ماله فكذلك، أو مال السيد فلا. ولو أوصى لنصفـه المر خاصة أو الرقيق خـاصة، فنى الصحــة وجهان أصحـهـهما: فى

 صحت، أو نوبة السيد فوصية لوارث، وكذا إن لم يكن مهأياة.

قال الإمام: يحتمل أن تبغض الوصية.
الرابع: ما فيه خلاف، والأصح أنه كالأرقاء.
وفيه فروع
منها: أنه لا تجب عليه الجمعة فى نوبته. ولا يقتل به مبعض سواء كان أزيد حرية منه أم
 تجب عليه نفــة القريب ولا الجـــية، وعورتها فى الصــلاة كالأمة واشتـراط النجوم ، إذا كوتب
الخامس: ماوزع فيه الحكمـ
وفيه فروع
منها: زكــاة الفطر، حيث لا مـهايأة، على كل منـه ومن سيده نصف صـاع، والكسب النادر كذلك

وتجب على قريبه من نفقته بقدر حريته .
وتحمل عاقلته نصف الدية فى قتله المطأ.

 ويعتكف فى نوبته، دون نوبة السيد.

من غرائب هذا القسم
ما ذكره الرويانى
لو ملك المبض مالأ بحريته، فاقترضه منه السيد، ورهن عنده نصيبه الرقيق صح. قال العلائى: وهذه من مسـائل المعاناة، لأنه يقال فيها: مـبعض لا يما يملك مالك النصف عتق نصـيبه إلا بإذن المبعض، لألأن هذا النصف إلذا كان مـرهوناً عنده لم يتمكن الــــيد من عتقه إذا كان معسراً إلا باذنه انتهى .

وبقى فروع لا ترجيح فيها
منها: مالا نقل فيه. ومنها: لو قدر على مبعضـه، هل ينكح الألمّه؟ فيه ترا تردد للإمام، لأن إرقاق بعض الولد

أهون من إرقاق كله، كذا فى أصل الروضة، بلا ترجيح
 صاحب المعتمد.

ومنها: لو سرق سيده ما ملك بحريته. قال القفال : لا يقطع . وتال أبو على : يقطع
ومنها: لو قبل الوصية، بلا إذن فهل يصح فى حصته؟ وجهان.
ومنها: القسم للمبعضة، هل تعطى حكم الحرائر، أو الإمام، أو يوزع؟. قال العلائى: لا نقل فيه. قلت: بل صرح الماوردى بأنهـا كالأمة، وجزم به الأذرعى فى القــوت، ثم ذكر التوزيع بحثا.

ومنها: هل له نكاح أربع ، كالحر، أولا، كالعبد. أو يوزع؟. قال العلانى: الظاهر الثانى، لأن النصف الرقيق منه غـير منفصل، فيؤدى إلى أن ينكح به أكثر من النتين.
قلت: ويويده مسألتا الطلاق، والعدة. ثم رأيت الـكم المذكـور مـصرحـا به منقـولاً عن الماوردى وصـاحب الكافى والرونق ، واللباب. وبحث الزركشى فيه التوزيع، تخريجا من وجه، فى الحد.

ونظيره: مالو سقى الزرع بطر، أو ماء اشتراه، سواء، فإن فيه ثلاثة أرباع العشر . ومنها: هل يصح الوقف عليه، أولا، كالعبد؟ قال العلائى: لا نتل فيه. قلت: بل هو منقول، صرح بصحته ابن خبران فى اللطيف.
قال الزركشى: فلو أراد سيده أن يقف عليه نصفه الرقيق، فالظاهر الصحة، كالوصية. ومنها: لو أجمع رقيق ومبعض. قال العلانى : الظاهر : أن المبع أولى بالإمامة. ومنها: يغسل الرجل أمته بخلاف المبغة فيما يظهر ، لأنها أجنبية قاله العلائى. قال: وهى أولى من المكاتبة وقد جزموا بأنها لا تغسل السيد.
 المبض نظر .
قال العلانی: يحتمل آن يكون كالمكاتب.



 ومنها: هل يرى سيدته، وإذا قلنا بجوازه للعبد.

قال العلائى: فيه نظر وينيبى أن لا يراها.
قلت: صرح الماوردى بنعه، وقال: لا يختلف فيه أصحابنا ومنها: هل يرى من نصفها له، والباقى حر .
 ورجح ابن الصباغ ، وطائنة أنها كالأمه. ومنها: لو اعتدت عن الوفاء، أو بالأشهر . قال العلائى: لم أر فيه نقلاً.
وقد قالوا: إن عدتها فرعان، فالظاهر أنها فى الأثهر على النصف كالأمة. وكذا تال الأذرعى وغيره بحثأ.

## ("يدخل فى المهايأة: الكسب، والمؤن المعتادة تطعاً)

وفى النادر من الأكساب: كاللقطة، والوصية، والمؤن، كأجرة الحمجام والطبيب قولان، أو وجهان أصحهما: الدخول .

 أما لو جنى عليه، فالظاهر أيضاً: آنه كذلك قاله.

## 

## "التبعيض، يقع ابتداء فى صور"


 كالأم حرية ورقا .


 الولد وجهان أصحهما: نصفه حر، ونصفه رقيق والثانى : كله حر، للشّه ألهد
 ينعقد الولد حراً أو بقدر حصته، والباقى رقيق، وجهان المان وقيل : قولان الحان
 ووجه الثانى : أنه تبع للاستـلاء، وهو متبعض . قالا: وهذا الملاف يجرى فيما إذا أولد أحد الشريكين المشتركة وهو معسر .
 قاله القاضى أبو الطيب ، والرويانى ، وغيرهما لما قال البلقينى : والصحيح أنه يتبعض الـي
الثالثة : إذا استولد الأب الحر جـارية مشتركة بين ابنه وبين غيره - وهو مـعسر ه فيكون نصف الولد حراً ، ونصفه رقيقاً على الأظهر

الرابعة : العتيق الكافر بين المسلم والذمى : إذا انتفض العهد ، والتحت بلمار الحمر المرب ، فسبى ، فإنه يسترق نصيب الذمى على الأصح ، ولايسترق نصيب المسلم ، على المشهور الما الخامسة : ضرب الإمـام الرق على بعض شـخص ، فـفى جوازه وجهــان أصحهـما فى الروضة ،وأصلها : المواز

قال البغوى : فإن منعناه ، فإن ضرب الرق بعضه رق كله . وهذه صورة يسرى فيها الرق ، ولا نظير لها ، وإياها عنيت بقولى :

 السادسة : إذا أوصى بنصف حمل الجـارية ، ثم أعتق الوارث البــارية ، بعد الموت ثم حدث ولد ، فإن نصفه حر ، ونصفه رقيق للموصى له : وأما التعبيض فى عبده الخالص : فلا يقع إلا فى ثلاث صور الأولى : رهن بعض عبده وأقضه ، ثم اعتق غـير المرهون وهو معسر ، فإنه يعتق ذلك البعض فقط

الثانية : جنى عبـد بين أثنين ، ففداه أحـدهما ، نم اشتـرى الذى لم يفد ذلك النصف المفدى واعتقه - وهو معسر - عتق فتط .

الثالثة : وكل وكيلاً فى عتق عـبده ، فاعتق الوكيل نصفه ، فأرجـه أصحها فى الروضة وأصلها : يعتق ذلك النصف فتط .

والثانى : يعتق كله ، ورجحه البلقينى ، تنزيلاً لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل . والثالث : لايعتق شين لمخالفة الوكيل . .

القول فی أحكام الأنثى
("تخالف الذكور فى أحكام)"
لايجزئ فى بولها النضح (1) ، ولا الحجر ، إن كانت بتاً.
والسنةفى عانتها : التف ولايجب ختانها فى وجه .


- ولبنها طاهر على الصحيح

وفى لبن الرجل كلام سنذكره .
ومنها نجس فى وجه : وتزيد فى أسباب البلوغ : بالحيض ، والحمل ولاتؤذن مطلقاً ، ولاتقيم للرجال .
وعورتها تخالف عورة الرجل ، وصوتها عورة فى وجه ، ويكره لها المدام . وقيل يحرم. ولاتجهر بالصلاة فى حضرة الأجـانب : وفى وجه مطلقاً ، وتضم بعضها إلى بعض فی الـى
 . الجماعة

ويكره حضورها للشابة . ولايجوز إلا بإذن الزوج وهى فى بيتها أفضل من المسجد . ولاء
ولايجوز اقتداء الرجل ، والمتنى بها . وتقف إذا أمت النساء وسطهن .

ولاتنعقد بها .
ولاتاترفع صوتها بتكبير العيد ، ولاتلبية المج ، ولاتخطب بحال .



و ولايـقط بها فرض المنازة مح وجود الرجال فى الأصح
(1) وذلك للحديث الذى رواه ابو داود، والنـائى وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح


 ( (Y) لانها يناسبها زيادة الستر .
, ولاتحمل البنازة ، وإن كان الميت أنثى
ولا تأخذ من سهم العاملين ، ولا سبيل الله ، ولا المؤلنة فى وجه .
 بالجماع فى رمضان
ويصح اعتكـافها فى مسسجد بـيتها فى القديم : ويكره لهـا الاعتكاف ، حـيث كرهت الجماعة
,لا تسافر إلا مع زوج ، أو محرم فيشتـرط لها ذلك فى وجوب الـج عليها : ويشترط لها آيضا : المحمل ، لأنه أستر ، ويندب لها عند الإلحا





 والتضحية بالذكر أنضل منها فى المثهور .



 والغناء منها غير متقوم ، ومن العبد متقوم


 نفساً وجرحاً . وفى هبة الوالد فى وجه ، وفى النفةة على القريب فى أحد الوجهين (1) اضططع الشئ: ادخله تحن ضبعتـه والاضطبع الذى يؤمر به الطائف باليت أن تدخل الرداء من


وتجبر الأمة على النكاح ، بخلاف العبد فى الأظهر . ولا تجبر سيدها على تزويجها قطعاً إذا كانت تحل له ويجبر على تزويج العبد فـى قول ، ويحرم عليها ولدها من زنا ، بخلاف

وتقدم على الرجـال فى الحضانة (1) ، والنفـقة ، والدعوى ، والنـفر من مزدلــفة إلى منى، والانصراف من الصلاة .
وتؤخر فى الفطرة والموتف فى الجماعة ، وفى اجـتماع الجنائز عند الإمام ، وفى اللحد


الأصح
وفى استرسال نهدها : الـككومة ، بخلاف الرجل .
ولا تباشر استيفاء القصاص
ولاتدخل فى القرعة ، على الأصح فى الشُرح والروضة .
ولاتحمل الدية ، ولاتزمى لو نظرت فى الدار ، فى وجه. ولا جهاد عليها ، ولا جزية ولاتقتل فى الحرب ، مالم تقاتل .

وفى جواز عقد الأمان لها استفلالا ، من غـلا الشرح ، بلا ترجيح ، ولايسهم لها ، ولاتستحق السلب ، فى وجه .

ولاتقيم الحد على رقيقها ، فى وجه .
ويحفر لها فى الرجم (Y) إن ثبت زناها بيبنة ، بخلاف الرجل ، وتى وتجلد جالسة ، والرجل قائماً

ولاتكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ، ولا إذا توجـه عليها اليمين ، بل يحضر إليها القاضى فيحلفها أويبعث إليها نائبه .
(1)(للحديث اللنى أخرجـه أحمد وأبو داود والبيهتى والـــاكم وصححه من حديث عبــد الله بن عمرو




## تنبيه <br> فى مواضع مهمة، تقدمت الإشارة إليها <br> منها تقدم أن لبنها طاهر .

وأما لبن الرجل : فلم يتعرض له الشيخان ، وصرح الصيمرى فى شرح الكفاية بطهارته ، وصححه البلقينى . وصرح ابن الصن الصباغ بأنه نجس .
ومنها : اللرأة فى العورة : لها أحوال :
 وحالة مع الأجانب ، وعورتها : كل البدن ، حتى الوجه ، والكنين فی الأصح وحالة مع المحارم والنساء ، وعورتها : مايين السرة والركبة.

 الرجل
 ولالْتبح (1)" .

 الـصلاة باب ( .
 والخـميلى (YYV) وابن الجارود (YII) من عدة طرق عن أبى حازم سلمـة بن دينار عن سهل بن
 فجاء المؤذن إلىى أبى بكر نقال: أتصلى بالناس فأقـيم؟؟ قال: نعم قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله

 أبوبكر حتى استوى فى الصف، وتقدم النبى

 وإغا التصفيق للنساء" واللفظ لملم. فقد رواه عن ابّى حازم (سفيان بن عينــة - ومالك بن أنس وأبى غسان وعمرو بن على وحماد بن زيد - ومحمد بن جعفر )وغيرهم وفى رواية النسائى عن سفيان قال : سمعت سهلاً.
= وقد صـرح الننـائى فى روايتـه أن بلال هو الذى طلب من أبى بكر الصلاة بالناس وعن أحـمد
 حضرت العصـر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضـرت العصر اذن بلا أمر أبا بكر. فتقـدم ونحوه للطبرانى من رواية موسى بن محمــد عن ابى حازم قلت: وله شاهد عن

$$
\begin{aligned}
& \text { اببى هريرة، وابن عمر، وجابر وابى سعيد والحسن وغيرهم. } \\
& \text { ** وقد ورد عن أبى هريرة من طرق عدة . } \\
& \text { اولها : عن أبى صالح عن أبى هريرة }
\end{aligned}
$$







 أبى هريرة به .
ثالثها : أخرجه أحمد (YVY/Y) من طريق عطاء عن ابی هريرة به . رابعها: أخـرجه أحمــد (O-V - VEr -
وصححه من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة به .

 اللa
 أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحدبيث زيادة فى الحديث ولعله من قول بن اسحاق.

 مادسها : أخرجه المُطيب فى التاريخ (YV/I民) عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .
 أخرجه أحمد ( أخر ( أ
\# واخـرج الخطيب البغدادى فـى تاريخه (9V/A) من حديث الأعــمش عن إبراهيم عن أبى وائل عن
 $==$

الحسين بن محمد أبو عبدالله اللباغ.

قال الأسنوى : وقد صححوا أنها تجهر فى الصلاة بحضرة زوج ، أو محرم، أو نسوة أو
 ذلك ، لان التسبيح فى الصلاة أليق من الفعل ، خصوصا التصفيق ، النا
 والنووى ، وابن الرفعة . وري
وذكر أبو الفتوح فى أحكام الخناثى : أن المحارم يعزونهـا ، وغير المحارم يعزون العجوز
دون الشابة
قال الأسنوى : ومقتضاه التحريم . ومنها : هل يجوز أن تكون المرأة نبية اختلف فى ذلك . وكن قيل بنبوتها : مريم

 ولم يصح عندنا فى ذلك شئ انتهى •

## القول فی أحكام الحنتىى

 النبى أخرجه البيهقى وهو ضعيف جدا .
= وأخرجه (بن ماجه 1ب؟ • 1) عن عبيداله عن نافع عن ابن عمر - وإسناده حسن-



$$
\begin{aligned}
& \text { ولا تقبل عنعنته إلا إذا صرح بالـو بالسماع . }
\end{aligned}
$$









ولكن روى ذلك عن على رضى الله عنه وغيره .
وتال سعيد بن منصور فی سنته : حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبى عن على أنه قال : االحمد لله الذى جعل عــدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه : إن معــاوية كتب الى ينى يسألنى

عن الحنتى ، فكتبت إليه : أن يورثه من قبل مباله|(1)
قال النووى : المننتى ضـربان : ضرب له فرج المرأة ، وذكر الرجـال . وضربب ليس له
 أمرة بأمور

أحدها : البول فان بال بذكر الرجال وحده : فرجـل ، أو بفرج النساء : فأمرأة أو بهما
 اعتـبر بالسـابق فان اتفــا فــيهمـا ، فلا دلالة فى الأصح ، ولا ينـظر إلى كثرة الــبول من أحدهما، ولا إلى التزريت بهما ، أو الترشيش الثانى ، والثالث : خروج المنى والحيض فى وقت الإمكان فــإن أمنى بالذكر ، فرجل أو الفرج أو حاض ، فأمرأة . بشــرط أن يتكرر خروجــه ليـتأكــد الظن به ، ولا يتوهم كــونه اتفـاقيـا . كذا جـزم به الشيخان .

قال الأ'سنوى : وسكوتـهمها عن ذلك فى البـول يقتضى عـــم اشتـراطه فيه ، والمتـجه استواء البميع فى ذلك .
قال : وأما العدد المعتبر فى التكرار فالمتجسه : إلـاقه بما فيل فى كلب الصيد : بأن يصير عادة له . فإن أمنى بهما ، فالأصح أنه يستدل به . فإن أمنى نصفه منى الرجال فرجل . أو نصفه من النساء فامرأة . فان أمنى من فـرج الرجال نصفه منيهم • ومـن فرج النساء نصفه منـيهن ، أو من فرج النساء نصفه منى الرجال ، أو عكسه فلا دلالة .
 بفرج النناء ، وكذا إذا تعارض المنى والحيض فى الأصح الرابع : الولادة . وهى تفيد الفطع بأنوئته ، وتقدم على جميع العلامات المعارضةلها .

 الززاق فى مصنفه (1/ -

قال فى شرح المهذب . وألقى مضغـة . وقال القوابل : إنه مبدأ خلق آدمى : حكم به وإن شككن دام الإشكال . قال : ولـو انتفخ بطنه ، وظهـرت أمارة حــمل : لم يحكم بأنه أمرآة ، حـتى يتحـقق

- الحمل

قال الأسنوى : والصهواب الاكتفاء بظهور الأمارة . فقل جزم به اللافعى فى آخر الكالام
 الموافق، الجلارى على القواعد المذكورة فى الرد بالعيب ، وتحريم الطلاق واستحقاق المطلقة النفقَة ، وغير ذلك . الحمامس : عدم الحـيض فى وقتـه علامة على الذكـورة ، يستــل بها عند التـساوى فى - البول: نقله الأسنوى عن الماوردى السادس : إحباله لغيره ، نقله الاسنوى عن الـعدة ، لأبى عبد الله الطبرى ، وابن أبى الفتوح وابن المسلم قال : ولو عارضـه حبله قدم على إحـباله ، حتى لو وطئ كل من المشكلين صـاحبه ، فأحبله ، حكمنا بأنهما أنثيان ، ونفينا نسب كل منهما عن الآلخر ؟ السابع : الميل ويستدل به عند العجز ، عن الأمارات السابقة فانها مقدمة عليه، فإن مال الى الرجل فامرأة ، أو إلى النساء فرجل • الثامن : ظهور الشُجاعة ، والفروسية ، ومصابرة العدو ، كما ذكره الأسنوى تبعألابن -المسلم
التاسع إلى الثــنى عشر : نبـات اللحــيــة ، ونهـود الثــدى ، ونزول اللبن ، وتغـاوت
الأخلاع فى وجه ، والأصح أنها لا دلالة لها :

وأما الضرب الثانى
ففى شرح المهذب عن البغوى : أنه لا يتبين إلا بالميل قال الآسنوى : ويتبين أيضا بالمنى المتصف بأحد النوعين ، فإنه لامانع منه . قال : وأما الحـيض ، فيتجـه اعتباره أيضـا . ويحتمل خلافـه ، لأن الدم لايستلزم أن يكون حيضاً ، وإن كان بصفة اللحيض ، بلمواز أن يكون دم فساد بخلاف المنى .

وأما أحكام الحنتى . الذى لم يبن فأقسام
والضابط أنه لايؤخذ فى حقه بالاحتياط ، وطرح الشك .
القسم الأول
ماهو فيه كالأنتى
وذلك : فى نتف العانــة ، ودخول الـممام ، وحـلتق الرأس ، ونضـج البول ، والأذان
 والاقتداء ،والبممعة ، ورفع الصوت بالكتـبير ، والتلبية ، والتكفين ، ووقوف المصلى عند عجزها ، وعدم سقوط فرض المنازة بها ، وكونها لا تأخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله
 والاضطباع والرقى ، والعدو ، والوقــوف، والتقديم من مزدلفة ، والعقـــــة ، و والذبح ، والتوكيل فى النكاح وغـيره ، والقضاء ، والشهادة ، والدية ، وعـــد الجهاد ، والسلب والرضـخ ، واللجزية والسفر بلا محرم . ولا يحلل وطؤه .

القسـم الثانى
ماهو فيه كالذكر
وذلك فى لبس الحرير ، وحلى الذهب ، والوقـوف أمام النساء إذا أمهّه ، ولا وسطهن





القسم الثالث
ماوزع فيه الـكم
وفى ذلك فروع
الأول : لحيته ، لا يـستحب حلقها : لاحتـمال أن تتبين ذكورته ، فيستشوه ويجب فى الوضوء غسل باطنها ، لاحتمال كونه امرأة ، كما جزم به اللشيخان وغيرهما . لا وذكر صاحب التعجيز فى شرحه : أنه كالرجل ، لأن الأصل : عدم الوجوب.

الثانى : لايتتضض وضوءه ، إلا بالخروج من فرجيه ، أو مسهـما ، أو لمسه رجلاً وامرأة ولا غسله إلا بالإنزال منهما ، أو بإيلاجه ، والإيلاج فيه ،
 , ولاحجه ، ولايجب على المرأة التى وأولج فيها عدة ، ولا مهر لها


 ذكورته : الجلد .

 باولى من الآخر . كذا ذكره ابن المسلم ، فى أحسكام المناثئى ،

 كان غير محصن : جلد ، وعزر . وإياها عنيت بقولى ملغزاً







الثالث : إذا حاض من الفرج ، حكم بأنوتنه وباوغه ، ولا يحرم عليه محرمات الحيض .لجواز كونه رجلاً ، والثارج دم فاسد اليا
 الرجل وصلى . نوجهان : أصحهما فى التحقيق : الصحة ، للشك فی فى وجوبه . قال الأسنوى : والنتوى عليه . فإنه الذى يقتضيه كالام الأكثرين

وصحع فى شرح اللهنب وزوائد الروضة : البطـلان ، لان الستر شرط وقد شككنا فى حصوله .

الحامس : لاتجب عليه الفدية فى الحج إلا لستر رأسـه ووجهه معا ، والأحوط له . و أن
يستر رأسه دون وجهه وبدنه بغير المخيط . كما قال القفال . ونقله الأسنوى .
 القدر الفاضل للبيان فإن مات ، فلابد من الاصطلاح على المذهب .

القسم الرابع
ما خالف فيه النوعين
:يه فروع
منها : ختانه والأصح تُريمه . لأن البرح لايجوز بالشك .
 بالزائد والحجر : لايجزئ ، إلا فى الأصلى .
 وصحح فى شرح المهنب : أنه يغسله كل منهما .
ومنها : أنه فى النظر والخلوة مع الرجال كامرآة ومع النساء كرجل ؟
 ومنها لايصح السلم فيه لندوره ولايصح قبضـه عن السلم فى جارية ، أو عبد لاحتمال كونه عكس ما أسلم فيه . ومنها : لايصح نكاحه .

القسم الـخامس
ما وسط فيه الذكر والأنثى
وفى ذلك فروع :
منها : أوصى بثوب لأولى الناس به . قدمت المرأة ، ثم المنتى ، ثم الرجل ، المّ ، ومنها : يقف خلف الإمام ، الذكور ، ثم المناثئى ، ثم النساء .

ومنها : ينصرف بعد الصلاة : النساء ؛ ثم الخنأثى ثم الرجال .
 ومنها : الأولى بحمل الجنازة : الرجال ، ثم الحناتى ثم الأنتى
 -تم المنتى ثم الأنتى

## 

إذا فعل شيئاً فى حال إشكاله ، ثم بان ما يقتضى ترتب الـكم عليه . هل يعتد به ؟ فيه
نظائر
الأول : إذا اقتدى بخنتى فبان رجلاٌ ، ففى الإجزاء . قولان . أظهرهما : عدم الإجزاء.
 الاقتداء .
قال النووى : لكن الأصح هنا . الصحة لأن عدم جزم النية يؤثر فى الصلالة. الثالث : لو تزوج رجل بختنى ، ثم بان امرأة ، أو عكسه . جزم الرويانى فى البحر :
 الاقتداء.
 الصلاة ، لأن أمر النكاح غير قاصر على الزوجين ، وأمر الصالاة قاصر على المصلى ولهذا لا يجوز الإقدام على النكاح بالاجتـا ذلك فيما يتعلق بالصلاة : من طهار ، وسترة ، واستقبال .
 صرح به ابن المسلم
قال : ويويد الصحة ما فى البحر : أنه لو تزوج امـرأة ، وهما يعتقدان بينهما أخوة من


 لا ؟ والأصح : لا ، فلا يحكم عليه بالاستعمال ذكره الأسنوى تخريجاً

الـخامس : لو صلى الظهر ثم بان رجلاُ وأمكنه إدراك الجمعة ، لزمه السعى إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر ، بناء على أن من صلى الظهـر قبل فواتها لم يصح ، قاله فى شرح المهذب

السادس : لو خطب فى الجمعة أو كان أحــد الأربعين ثم بان رجلاً ، لم يجز فى أصح الو جهين

السابع : لو صلى على الجنازة مع وجود الرجل ، ثم بان رجــلاُ لم يسقط الفرض على

- أصح الوجهين

وهما مبنيان على مسألة الاقتداء .
قال الأسنوى : ووجهه ، أن نية الفرخية واجبة وهو متردد فيها .
 القولان ، فيمن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً .

التاسع : أسلم فى عبد أو جارية ، فسلمه خنتى لم يصح ، فـم فلو قبضه ، فبـان بالصفة التى أسلم فيها فوجهان : كالــــسألة التى قبلها ذكره ابن المسلم وتجريان أيضاً : فيما لو نذر أن يهدى ناقة أو جملا ، فأهدى خنتى وبان . أو أن يعتق عبداً أو أمة فأعتق ختنى وبان .

قال ابن المسلم أيضاً :
العاشر : وكل خنتى فى إيجاب النكاح أو قبوله فبان رجــلاً ، ففى صحة ذلك وجهان كالمسألة قبلها ، قاله ابن المسلم
الحادى عشر : رضع منه طفل ثم بان انثى ، ثبت التحريم جزماً .
 حصته التى أداها غيره ؟ قال الرافعى ، فيه وجهان فی التهذيب . وصحح فی الروضة من زوائله : الغرم بحيُــأ ونقله الأسنوى عن أبى الفتوح وصاحب . البيان

الثالث عشر : لاجزية على الحمنى ، فلو بان ذكرأ فهل يؤخذ منه جزية السنين الماضية ؟
وجهان فى الشرح
قال فى الروضة : ينبغى أن يكون الأصح الأخذ.
وقال الأسنوى : بل ينبغى تصحيح العكس ، فإن الرافعى ذكر أنه إذا دخل الحربى دارنا

وبقى مدة ثم اطلعنا عليه، لا نأخذ منه شيئاً لما مضى على الصحيح لأن عماد الجزية القبول،


 عليه وإلا وجبت .
قال الأسنوى : والذى قاله مدرك حسن .
 على المذهب وقيل فيه وجهان وهل يحتاج إلى تولية جديدة؟ .
 حاله لم تصح ولايته وإن بان أهلا الخامس عشر : لو ملم يحكم بانتقاض طهره بلم بلمس أو إيلاج أو غــيرهمـا ، فصلى ثم بان خلافه ، ففى وجوب القضاء طريقان . أحدهما : أنه على القـولين فيمن تيقن الـطا فى القبلة ، والأصح القطع بـلإعادة كما لو بان محدثاً .

## 

لايجوز اقتداء المنتى بثله لاحتمال كون الإمام امراة والمأموم رجلاً

 لجواز أن يكون المخرج ذكراً والباقى إناث ، بل يشترى أنثى بقيمة واحد منـيمها
قال : ويحتمل أن يجزى لانه على صفة المال ، فلا يكلف المالك سواه .

## 

المنتى : إما ذكر أو أنثى ، هذا هو الصحيح المعروف
وقيل : إنه نوع ثالث :

## وتفرع على ذلك فروع

منها : إذا قال إن أعطيـتنى غلامأ أو جارية فأنت طالق ، طلقت بــالـنتى على الصحيح
ولاتطلت على الآخر

ومنها : لو حلف لايكـلم ذكراً ولا أنىى ، فكلم المنتى حنث على الصــيح ولايحنث
على الآخر .

ومنهـا : وتف على الأولاد ، دخل المنتثى أو البنين أو البـنات لم يدخل ولا ولكا ولكن يوقف ، كالإرث أو البنين والبنات دخل على الصـحيح لأنه إما ذكر أو أنثى، وقيل لا لأنه .لايعدو واحداً منهما

فى أحكام المنتشى الو اضتح
منها : أن فرجه الزائد له حكم المنفتع تحت المعدة مع انفتاح الأصلى . ومنها : أنه لايجوز له تطع ذكره وأنثيهه لأن البرح لايجوز بالشك ذكره أبو الفتوح • قال : ولايتجه تخرجه على قطع السلعة ، نقله الا'سنوى
ومنها : لو اشترى رقيقا فوجـده ختنى واضحاً بُبت الحيار فى الأصح كما لو بان مشكلا وكذا لو بان أحد الزوجين فى قول .

ولو اششتراه عالًا به فوجده يبول بفرجيه معأ ثبت الخيار أيضاً ، لأن ذلك لاسترخاء المثانة

فائلدة
حيـث أطلق الحنتى فى الفقه ، فالمراد به المشكل القول : فى آححكام المتحيرة
إغا يطلق هذا الاسم على ناســية عادتهـا فى الميض قــراً ووقتاً ، وتسـمى أيضاً محيرة بكسر الياء ـ لأنها حيرت الفقيه فى أمرها .

وقد ألف اللدارمى فى أحكامها مجلدة واختصرها النووى .
فالأصح - وبه تطع الجمهور ـ أنها تؤمر بالاحتياط.
وبيان ذلك بفروع
الأول : يحرم على زوجها وسيدها وطؤها بكل حال لاحتمال الحيض .
فى وجه : لا يحرم ، لأنه يستحق الاستمتاع فلا نحرمه بالشك .
فعلى الأول : لـو وطئ عصىى ولا يلزمـه التصدق بدينار عـلى القديم ، لانهـ لم نتــيقن الوطء فى الحيض ومـا بين سرتها وركـبتها كـحائض ، وعلى الزوج نفقـتها ويقـسم لها ، ولا خيار له فى فسخ النكاح لأن جماعها ليس مأيوساً عنه بخلاف الرتقاء .

قال الأذرعى : ولو اعتقد الزوج إباحة الوطء ، فالظاهر أنه ليس لها المنع •
الثانى : يحرم عليها المسجد كالحائض
قال فى شــرح المهنب : إلا المسـجد الــــرام فانه يجـوز دخوله للطواف المفـروض وكذا
المسنون فى الأصح ولايجوز لغيرها
الثالث: حرم عليها قراءة القرآن خارج الصلاة ، واختار الدارمى جوازها
وأما فى الصلاة : فقراءة الفاتحة وكذا غيرها فى الأصح.
الرابع : يجوز تطوعها بالصلاة والصوم والطواف فى الأصح ، لأن النوافل من مهمات
 كالـائض وإنا جـوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا ، وقــلـل : يجوز الراتبة وطواف

القدوم دون النفل المطلق
الشنامس: يجب عليهـا الغسل لكل فرض إذا لم تعلم وقت انقطــاعه ، فإن علمتـه كعند
الغروب ، وجب كل يوم عقب الغروب .
ويشترط وقـوع الغسل فى وقت الصلاة لأنهـا طهارة ضرورة ولايشترط المبـادرة بالصالة
بعله ، على الصحيح فيهما
السادس : يجب عليها أداء الصــلاة والصوم لوقتهـما ، مع قضـاء الصوم أيضـاً ، اتفاقا ومع تضـاء الصلاة ، على ما صسححه الشيـخان وصحع الأسنوى خــلافه ونقله عن نص

الشافعى وتقضى الطواف أيضا إذا فعلته .
السابع : لايجوز أن يقتـدى بها طاهرة ولا متحـيرة لاحتمال مـصـادفة الحيض ، فــأشبه
صلاة الرجل خلف الحنتى .
الثامن : ليس لها الملمع بين الصلاتين تقديماً ، لأن شــرطه تقدم الأولى وهى صحيحة
يقينا ، أو بناء على أصل نلم يوجد هنا .
التاسع: لو أفطرت لـمل أو رضاع خوفأ على الولد ، فلا فــدية على الصحيح لاحتمال
. الحيض ، والأصل براءتها
العاشر : يجب عليها طواف الوداع ، ولو تركته فلا دم عليها لما ذكر ، قاله الرويانى .
 هذا إذا لم تحفظ دورها ، فان حفظـته اعتدت بثلاثة أدوار سواء كانت أكــثر من ثلاثة أشهر أم أقل .

الثانى عشر : استبـراؤها ، قال البلقينى لم يتعـرضوا له فى الاستبـراء وتعرضوا له فى

 الاستبراء .

وبيان ذلك أن يقدر ابتداء حـيضها فى أول الشهر مثلا ، فـلا يحسب ذلك الحيض فإذا مضت خحمـسة عشر يوما طهرا ثم بعــد ذلك خمسة عشـر يوماً حيضة كاملة ، فــقد حصل

الاستبراء .
الثالث عشر : هل يجـوز نكاحهـا لـائف العنت إذا كــانت أمة ، لم أر من تعــرض له والظاهر ، المنع لأن وطأها متنع شرعأ فلا تندفع الحاجة بها . وهل يجوز نـكاح الأمة لمن عنده متـحيـرة ، الظاهر المنع أيضأ لأنهـا ليست مـأيوساً من جماعها بخلاف الرتقاء ويحتمل المواز .

القول نى أحكام الأعمى
قال أبو حامد فى الروتق : يفارق الأعمى البصير فى سبع مسائل : لانجهاد عليه ، ولايجتهد فى القبلة ، ولاتجوز إمامته على رأى ضعيف ، ولا ولا يصح بيعه

ولا شراوْ ولا دية فى عينيه ، ولا تقبل شهادته إلا فى أربع مسائل .
الترجمة والنسب ومـا تحمل وهو بصير وإذا أقر فى أذنه رجل فتعلق به حــتى شهد عليه عند الحاكم انتهى
قلت : وبقى أشياء أخر
لا يلى الإمامة العظمى ولا القضاء ولاتجب عليه المجمعة ولا اللج إلا إن وجد قائدا .
قال القاضى الحسين فى الجمعة إن أحسن المشى بالعصى من غير قائد لزمته .
قال فی الـلادم وينغى جريانه فى المج ، بل أولى لعدم تكرره .
ولا تصح إجازته ولا رهنه ولا هبـته ولا مسـاقاته ولا قبضـه ما ورث ، أو وهب له أو
اشتراه سلما أو قبل العمى أو دينه .
نعم يصح أن يششرى نفسه أو يؤجرها ، لأنه لا يجـهلها أو أن يشترى ما رآه قبل العمى ولم يتغير
ويحرم صيده برمى أو كلب فى الاأصح •
ولا يجزيٌ عتقه فى الكفارة.

ويكره ذبحه وكونه مؤذنا راتبا وُحده والبصير ولى منه بغسل الميت .
ولا يكون محرما فى المسافرة بقريبته ، ذكره العبادى فى الزيادات .
وهل له حضانة ، قال ابن الرفعة ، لم أر لأصحابنا فيـه شيئاً غير أن فى كلام الإمام ما
 (القرائن) فإن المولود فى .حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك.
ومقتضى هذا أن العمى يمنع، فإن الملاحظة معه كما وصف لا تتأتى . قال الأذرعى فى القوت ورأيت فى فتاوى ابن البرزى أنه سئل عن حـضضانة العمياء فقال
 الصغـير وتدبيره والنهوض بصلحـته، وأن تقية من الأسـواء المضار فلها الخضـانـة وإلا فلا وأفتى قاضى قضاة حماة، بأن العمى ليس بقادح فى الحضانة بشرط أن يكون الماضن قائماً
بعصالح المضون، إما بنفسه أو بمن يستعين به.

وفى فتاوى عبد الملك بن إبراهيم المقدسى الهمـدانى شارح المفتاح من أقران ابن الصباغ
أنه لا حضـانة لها
قال الأذرعى ولعله أشبه.
وقد قلت قديماً:




 و ليس له فى نجلـه من حـضانـــــــة وفى غـسل مـيت غـــــره منه قل أحـرى ولا دية فى عـيـنه ، بل حكومـــــة ولايكف فى الأسـفـار مـع مـرأة خــدرأ

وبقى مسائل فيها خلاف، والراجحح أنه كالبصير .

منها: الإمامة فى الصلاة فيها أوجه ، قيل البصير أولى لأنه أشد تكظظاً من النجاسات وقيل الأعمى لأنه أخشع والأصح أنهما سواء.

ومنها: هل يجوز التتماد صوت المؤذن العارف فى الغيم والصحو، فيه أوجه أصحهها الجواز للبصير والأعمى ونالثها يجوز للأعمى دون البصير ، ورابعهما يجوز للأعمى مطلقا وللبصير فى الصحو دون الغيم، لأن فرض البصير الاجتهاد والمؤذن فى الغيم مجتهد فلا يقلده من فرضه الاجتهاد، وصححه الرافعى ومنها: فى صحة السلم منه: وجهان، الأصح: نعم والثانى : إن عمى قبل تيييزه لم

ومنها: فى إجزاء عتقه، فى النذر : القولان المشهوان أصحهما الاجزاء. ومنها: هل يجوز أن يكون وصيا؟ وجهان الأصح نعم لأنه من أهل التصرف فى المجملة، وما لا يصح منه يوكل فيه.
ومنها: فى كونه ولياً فى النكاح وجهان الأصح يلى.
ومنها: فى قتله إذا كان حربيأ: قولان. الأظهر : يقتل ، والثانى يرق بنغس الاسر ، كالنساء.

ومنها: فى ضرب الجزية عليه طريقان المذهب: الضرب. ومنها: فى كونه مترجما للقاضى، وجهان: أصحهما: الجواز، لأن الحاكم يرى المّرجم عنه، والأعمى يحكى كلاماً يسمعه.

ومنها: فى قبول روايته ما تحمله بعد العمى: وجهان أصحهما: القبول إذا كان ذلك بحظ موثوق به، واختار الإمام ، والغزالى: المنح ومنها: فى قبول شهادته بالاستغاضة وجهان. الأصح: نعم إذا كان المشهود به وله وعليه معروفين لا يحتاج واحد منهم إلى إشارة .
ومنها: هل يكافىء البصير؟ وجهان. الأصح: نعم ، منها هل يصح أن يكاتب عبده؟ وجهان الأصح نعم تغليباً لجانب العتق . أما قبول الكتابة من سيده فيصح جزماً. وأما مسائل اجتهاده

فلا خلاف أنه يجتهد فى أوقات الصلاة، لأن مدركها الأوراد والأذكار، وشبهها وهو يشارك البصير فى ذلك.

ولا خلاف: أنه لا يجتهد فى القبلة، لأن غالب أدلتها بصرية. وفى الأوانى قولان: أظهـرهما يجتـهـد ، لأنه يمكنه الوقـوف على الأمارات ، باللمس

والشُم، واعوجاج الإناء، واخطراب الغطاء، وغير ذلك، والثانى: لا ، لأن للنظر أثراً فى حصول الظن بالمجتـهد فيه، لكنه فى الوقت مخير بين الاجتـهـاد والتقليد، وفى الأوانى لا يجوز له التقليد.

والفرق: أن الاجتهاد فى الأوقات ، إنا يتاتى بأعمـال مستغرقة للوقت وفى ذلك مشقة ظاهرة، بخلافه فى الأوانى.

فإن تخير فى الأوانى: قلد، ولا يقلد البصير إن تخير ، بل يتيمم. وأما اجتهاده فى الثياب ففيه القولان: فى الأوانى كما ذكره فى الكفاية.
 كأوقات الصلاة.

ويمكن الفـرق بينهما بما فى مـراعاة طلوع الفـجر ، وغروب الـُـــمس دائماً من المشــقة فالظاهر : جواز التقليد فإن لم يجد من يقلده خمن ، وأخذ بالأحوط قلت: هذا كــلام غيـر منتـهض، لأنه يشُـر بأنه ليس له التــقليــد فى أوقات الصــلاة ، والمنقول خــلافه ، فإذن أوقات الصــلاة والصوم سواء، فى جـــا مقتضى عموم كلام الأصحاب والله أعلم.

## ومن مسائل الأعمى

أنه يجوز له وطء زوجته، اعتمادا "على صوتها. وفى جفنه: الدية، ويقطع به جفن البصير .

## القول فى أحكام الكافر

اختلفت: هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة؟ على مذاهب، أصحها: نعم . قال فى البرهان: وهو ظاهر مذهب الشافعى فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام، وبالاعتقاد فى المندوب، والمكروه، والمباح والثانى: لا، واختاره أبو إسحاق الاسفرايتنى. والثالث: مكلفون بالنواهى، دون الأوامر .

والرابع : مكلفون، بما عدا المهاد أما الجهاد: فلا ، لامتناع قتالهم أنفسهم. والحامس: المرتد مكلف ، دون الكافر الأصلى. وقال النووى فى شــرح المهذب: اتفق أصحابنا على أن الكافـر الأصلى، لا يجب عليه

الصالاة، والزكــة ، والصوم ، والمج، وغـيرها من فروع الإســلام، والصحـيح فى كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإليما ماليمان.

 الآخرة.
ومرادمم فى كـتب الأصول: أنهم يعذبون عليـها فى الآخرة. زيادة على عـــاب الكفر


الطرف الاخر .








 عن أبى سعيد المذدرى (1)
وقال فى الجامع الكيرير (أخرجه مالك والنـــائى والبيهتى فى شعب الإيمان والدار تطنى فى غرائب



 اللدار تطنى من طريق أخـرى عن مالك، وذكر أن مـعن بن عيـسى رواه
 ورويناه فى الملعيات وقد حفظ مالك فيه وهو آتقن لمديث أهل المدينة من غيره. وقال الـططيب: هو حديث ثابت، وذكر البزار آن مالكاً تفرد بوصلة. (Y) التحنث: التعبد.
 (190-197) وفى الأدب المفرد للبخارى (رقم (V) عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام به.

فهذان حديثان صحـيحان لا يمنعهما عقل، ولم يرد الشرع بخلافهـمـا فو جب العمل بهما وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إنبات ثوابه إذا أسلم. وأما قول أصحابنا وغيرهم: لا يصح من كافـر عبادة، ولو أسلم لم يعتدبها فمرادهم لا يعتد بها فى أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة. فإن أطـلق مطلت أنه لا يثاب عليـها فى الآخــرة، وصرح بذلــك فهو مسجازف غـــلط ، مخالف للسنة الصحيحة التى لا معارض لها . وقد قال الشافعى، والأصحاب ، وغيرهم من العلماء إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل، أو غيـرهما، فكفر فى حال كـفره أجزه، وإذا أسلم لا تلزمـه إعــادتها أ. هـــــه كلام شــرح المهنب.

قاعــــــدة
تجرى على الذمى أحكام المسلمين
إلا ما يستنى من ذلك.
لا يؤمر بالعـبادات ولا تصح منه ولا يمنع من المكث في المسجـد جنبا بخلافه حـائضا . وليس له دخوله بلا إذن ويعزر إن فعله ولا يــؤذن له لنوم أو لآكل بل لسماع قرآل آل أو علم ولا يصح نذره.

وللإمام استئجاره على الحهاد.
ولا يحـد لشرب الحــمر ولا تراق عليـه، بل ترد إذا غصت منه إلا أن يظهـر شربـها أو . بيعها

ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا من تعظيم المسلم بحنى الظهر عند الرافعى وينكح الأمة بلا شرط.

ولا تلزمه إجابة من دعاه لوليمة.
ولو تناكحوا فاسدا أو تبايعو فاسدا أو تقـابضوا وأسلموا لم يتعرض لهم والأمة الكتابية
لا تحل لمسلم ولو كان عبدا فى المشهور .
وما يجرى عليه فى أخكام المسلمين .
وجوب كفارة القتل والظهار واليمين والصيد فى الحرم وحد الزنا والسرقة.

ضابــط
الإسلام يَجُبً" (1) مـا قبله فى حـقوق الله، دون مــا تعلق به حق آدمى، كــالقصـاص وضمان المال .

ويستنى من الأول صور :
منها: أجنب ثم أسلم ، لا يسقط الغسل خلافاً للإصطخرى.
ومنها: لو جاوز الميقات مريدا للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه وجب الدم خلافاً للمزنى.
ومنها: أسلم وعليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل ، لم يسطط فى الأصح.
ولو زنا ثم أسلم، فعن نص الشنافعى أن حد الزنا يسطط عنه بالإسلام.
فـــرع
اختص اليـهود والنصــارى بالإقرار بالجـــزية، وحل المناكحــة والذبائح ودياتهم ثلث دية
المسلمين
ويشاركهم المجوس فى الأول فقط، ودياتهم ثلثا عشر دية المسلمين. ومن له أمان من وثنى ونحوه ، له الأخير فقط. فــــرع
لا توارث بين المسلم والكافر، وكذا العقل وولاية النكاح.
ويرت اليهودى النصرانى، وعكسه إلا الحربى والذمى وعكسه.
وينبنى على ذلك، العقل وولاية النكاح.
القول فی أحكام الجلان
قَّل من تعرض لها من أصحابنا
وقد الف فـيها من الحنفـية القاضى بدر الدين الشــبلى كتابه هآكــام المرجان: فى أحكام
الجانه( ${ }^{\text {( }}$
قال السبكى فى فتاوية (r):
وتال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون.

(Y) (Y) مطبع باسم(غرائب وعجائب الجن).
.
rin

وتال القاضى عبد الجبـار : لا نعلم خلافاً بين أهل النظر فى ذلك، والقرآن ناطق بذلك
فى آيات كثيرة.
وهذه فروع:
الأول: هل يجوز للإنسى نكاح الجلنية، قال العــماد بن يونس فى شرح الوجيز نعم وفى المسائل التى سال الشيخ جمال الدين الأسنوى عنهـا فاضى القضاة شرف الدين البارزى إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الملن ـ عند فرض إمكانه ـ فهل يجوز ذلك أو يمتنع فان الله تعالى الـي


من جنس ما يزلف.
فإن جوزنا ذلك - وهو المذكور فى شرح الوجيـز لابن يونس - فهل يجبرها على ملازمة المسكن أم لا؟ وهل له متعها من التشكل فى غير صـي فـور الآدميين عند القدرة عليه، لأنه قد
 وخلوها عن الموانع أولا؟، وهل يجـوز قــوبول ذلك من قـاضيـهـمـ أولا، وهل إذا رأها صورة غير التى ألفها وادعت أنها هى، فهل يعتمد عليها ويجوز له وطوّها أولا وهل يكلف الم الإتيان با يألفونة من قوتهم، كالعظم وغيره إذا أمكن الاقتيات بغيره أو لا ؟ فأجاب: لا يجوز له أن يتـزوج بامرأة من المن ، لمفهوم الآيتين الكريمتــين، قوله تعالى
 انْ خَلَق لَكُم مِنْ أَنْسكُم أَزواَجاهِ

 اللاتى يحل نكاحهن : بنات العمومة وبنات المنزولة، فدخل فى ذلك من هن فـ فى نهاية البعد
 هَاَلاتكِ والمحرمات غـيرهن، وهن الآصول والفروع، وفـروع أول الأصول وأول الفروع


الآدميين والمن نسب.
هنا جواب البارزى
فإن تلت: ما عندك من ذلك.

VY: سورة النحل آبة (1)
1YA مورة التوبة آية (Y)
منها: ما الذدى اعتقده التحريم، لوجوه.



رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجنـ" والحديث وإن كان مرسلاٌ فقد اعتضد بأقوال العلماء.

فروى المنــع منه عن الحـسن البـصرى، وقتـادة، والـكمم بن عيـينه واسحــاق بن راهويه وعقبة الأصم.
 يجوز المناكحة بين الإنس والجن، وإنسان الماء لاختلاف المنس .
 بل الموجود فيهم ضد ذلك، وهو العداوة التى لا تزول.


الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل .




وهذا تخريج قوى، لم أر من تنبه له.


 الإنسية أولى وأحرى .
(1) سورة النساء آية:

 والطحاوى (YY/T) فى شرح معانى الآثار . جمـيعهم من طرين الليث عن يزيد بن أبى حيب=





 وعن بعض المنية والمنابلة: أنه لا غسل عليها لعدم تعقق الإيلاج، والإنزال نهو كاللنام

بغير إنزال.

$$
\begin{aligned}
& \text { تلت: وهو البارى على تراعدنا. } \\
& \text { الثالث: هل تنعدد الجماعة بالجن. }
\end{aligned}
$$



 صلى بنا ، ثم انصرفـ،(Y).
=


 الالصرى.قلت: وفى البـاب عن دحية الكلبى وابن عـباس وعلى .وحديث دحـية عن ابن أبى شيـبـة . (0\&1/M)




(1) انظر آكام المرجان (ص1 1 1 1)
 مختصرآ، ورواه أحمد وفيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول.

وروى سفيـان الثورى فى تفسيــره عن لمماعيل البجلى عن سسعيد بن جبـر قال اقالت الجلن للنبى صلى الله عليه وسلم: كيف لنا بمسجدك : أن نشهد الصالاة محك، ونحن ناءون
(1) عنك فنزلت قلت: ونظير ذلك ما فى الحلبـيات للسبكى : أن الجماعة تحصل بــالملائكة ، كما تحصل

بالآدميين
قال: : وبعد أن قلت ذلك بحثاً رأْيته منقولاً.
ففى فتاوى المناطـى من أصحابنا: فيمن صلى فى فضـى منفرداً ثم حلف أنه صلى بالجماعة، هل يحنـ ألث أم لا

 فاذا حلف على هذا المعنى ، لا يحنث أهــ أهـ
قال السبكى : وينبنى على ذلك أن من ترك الجماعة لعذر . وقلنا بأنها فرض عين . هل نقول: يجب القضاء كمن صلى فاقد الطهورين ، فإن كان كذلك، فصالكة المالايكة. إن قلنا: بأنها كصــلاة الآدميين، وأنها تصير بهـا جماعة، فقد قال: إنهـا تكفى لسقوط

القضاء .
قلت: وعلى هنا يندب نية البحماعة للمصلى، أو الإمامة.
الرابع : قال فى آكام المرجان: نتل ابن الصيرفى عن شيخخه أبى البقاء العكبرى الحنبلى : أنه سئل عن الجنى، هل تصح الصــلاة خلفه فقال: نعم لأنـهم مكلفون والنبى صلى الله عليه وسلم مرسل إليهم •
الـلامس : إذا مر الجنى بين يدى المصلي، فهل يقطع صلاته؟ فيه روايتان عن أحمد.
قلت: أما مذهبنا : فالصلاة لا يقطعها مرور شـءء لكن يقاتل كما يقاتل الانس . اللسادس: قال ابن تيمـيّهِ لا يجوز قتل البمنى بغيـر حق، كما لا يجوز قتـل الإنسى بغير حق والظلم محرم فى كل حال. .
 اسفيان عن إسماعيل بن أبى خاللد عن محمسود عن سعيد بن ججير (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع
 عنك-وكيف نشهد الصالاة ونحن ناءون عنك؟ فنزلت (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) . (Y) أخرج البخارى نحوه (7 ( 7 ) وغيره.

فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً، ولو كان كافراً والجمن يتصورون فى صور شتى فإذا كانت


 قتلاُ أهـ.

وقد روى ابن أبى الدنيا "أن عائشة رأت فى بيتها حية، فأمرت بقتلها، فقتلت فأتيت فى
 ، فأرسلت إلى اليمن، فابتيع لها أربعين رأساً، فأعتقتهم" .

درهم، ففرقت على المساكين" .
 تؤُوْينْا) (1)
السابع : فى رواية الملن للحديث، أورد فـيـه صاحب آكـام المرجان آثاراً مـا رووه، فكانه
رأى بذلك قبول روايتهم.
والذى أقول: إن الككلام فى مقامين : روايتهم عن الإنس ورواية الإنس عنهم. فأما الأول : فــلا شك فـى جواز الْ روايتهم عن الإنس مـا سمعوه منهم، أو قـرىء عليهم



 وثال أبو عيسى: هذا حديث حسن غـئى نـريب لا نعرفه من حديث ثابت البنانى إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبى ليلى . وقد رواه عن ابن أبى ليلى * * على بن هاشم عند أبى داود والنساثى -وهو صدئى


 يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد ذكر الفتتى هذا الحديث فى الموضوعات (صالا محسنا مرفوعالا.

وهم يسمعـون، سواء عليم الإنسى بحضورهم أم لا، وكذا إذا اجاز التُـيـيخ من حضر ، أو

وأما رواية الإنس عنهم نـالظاهر : منعها ، لعدم حـصول الثقة بعدالـتهم، وتد وند ورد فـى















 محمد أن عمـر بن عبد العزيز بينا هو يسير على بغلة إذا هو بجــان ميت على قارعة الطريق
(1) قال الهيئمى فى مجمع الزوائد (1/ • \&1) كتاب العلم- اخذ الهديث من الئلات. رواه الطبرى فى








فنزل فأمـر به، فعدل عـن الطريق، تُم حفر له، فــدفنه وواراه، تُم مضى فــإذا هو بصوت عال، يسمعونه، ولا يرون أحداً : ليهنك البشارة من الله يا أمير المؤمنين ، أنا وصاحبى هذا


 فالجـواب عنها : أن رواتهـا كمن سمع من النـبى صلى الله عليه وسلم فــالظاهر أن لهم

حكم الصححابة فى عدم البحث عن عدالتهم •
وقد ذكر حفاظ الحديث، كمن صنف فى الصسحابة مؤمنى الحِن فيهم . قال الحافظ أبو الفضل العراقى، وقد استـشكل ابن الاثير ذكر مؤمنى المن فى الصحابة دون من رآه من الملائكة ، وهم آولى بالذكر .
قال : وليس كما زعم، لأن الجمن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه، كن رآه حسناً بخلاف الملائكة . انتهى .
من: لا يجوز الاستنجاء بزاد الملن وهو العظم ، كما ثبت فى الحديث


 فأنذروا قومهم ، لاعن الله .
وذهب الضحاك، وابن حزم إلى أنه كان منهم أنبـياء واستدل بحديث "وكَكان النَّبى يُعِثـُ ! إلى قَوْمْه خَآصـةًا


$$
\text { (Y)سورة الأنعام آية : • } \mid \text {. . }
$$










قال: وليس الملن من قومه، ولا شُك أنهم قد أنذروا فصح أنهم جاءهم أنبياء منهم.
الثانى : لا خلاف فى أن كفارة المِن فى النار .
واختلف: هل يدخل مـؤمنهم الجمنة، ويثابون على الطاعـة؟ على أقوال، أحسنها: نعم
(1)
 اللسورة، والخطاب للجن والإنس، فامتن عليهم بجزاء الجلنة ووصفـها لهمّ، وشوتهم الليها،

فدل على أنهم ينالون ما امتن به عليهم إذا آمنوا.
وقيل: لا يدخلونها، وثوابهم النجاة من النار .
وقيل : يكونون فى الأعراف.
الثالثة: ذهب الحــارث المحاسـبـى إلى أن الملن الذين يدخلون الجننة يكونون يوم القــيامــة
نراهم ولا يرونا، عكس ما كانوا عليه فى الدنيا.
الرابعة: صرح ابن عبد السلام، بأن الملائكة فى المنة لا يرون الله نعالى
 فى الملائكة .

قال فی أكام المرجان: ومعتضى هذا أن الجن لا يرونه، لأن الآية باقية على العموم فيهم
أيضاً
انتهى البزء الأول من الكتاب ويلبه
الملزء الثانى وأوله القول فى أحكام المحارم
= رواه احمــد والبزار والطبرانى ورجــال الحمد رجال الصــحيح غيـر يزيد بن أبى زباد وهو حسن

(1) فى دخول مؤمنى الجلن الجنة أربعة اقوال .

أولها: أنهم يدخلون البنة وعليه جمهور العلماء وحكاه ابن حزم فى الملل عن ابن ابى ليلى وابى يوسف وجمهور الناس قال:وبه نقول.
الثانى : انهم لا يدخلونها بل يكونون فى ربضهـ يراهم الإنس من حيث لا يرونهم،وهذا القول ولما
 مرى- وهو خلاف ما حكا حكاه بن حزم عن ابی يوسف. الـالت: أنهم على الأعراف. الرابع : الرتف.
وراجع تفصيل المـنلة فى (آكام المرجان4-47-97). rvi


[^0]:    (1) قوله ومن الرابع :أى مالا يششرط فيه غيره فلو تصد الفعلين صحع

